قرارات ومنشورات
الحكومة المصرية

١٩١٨

مجموعة القـــرارات والمنشـــورات

الثلاثة شهور الأولى من سنة ١٩١٨

مجلس بندر السنبلاوين المحلى

قـــرار بشأن تحصيل الرســوم والعوائد البــلدية (*)

رئيس مجلس السنبلاوين المحلى

بعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر فى ١٥ مارس سـنة ١٩٠٧ بتشكيل مجلس محلى مدينة السنبلاوين ؛

وبعد الاطلاع على قرار هذا المجلس الصادر فى ٣ يناير سنة ١٩١٧ والمصدق عليه من وزارة الداخلية بتاريخ ٧ أغسطس سنة ١٩١٧ ؛

قـــرر ما هـــو آت :

١ — تحصيل الأموال والرســوم البلدية بحسب التعهد الموقع عليه يكون عند الاقتضاء بالطرق الادارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ الخاص بتحصيل العوائد والعشور.

٢ — يسرى مفعول هذا القرار بعد مضى خمسة عشر يوما من نشره بالجريدة الرسمية.

٩ ينـاير ســـنة ١٩١٨

ريـاســـة مجلس الوزراء

قـــرار بمنع تصـــدير تقـاوى الخضراوات (†).

مجلس الـــوزراء

نظرا لندور الخضراوات فى القطر المصرى ؛

ونظرا لأن تقاوى الخضراوات لامندوحة عنها للبلاد المصرية ومن المتعذر فى الظروف الحاضرة الحصول عليها من الخارج ؛

فبناء على رأى مصلحة التموين وعلى اقتراح وزير الداخلية ؛

قـــرر ما هـــو آت :

يمنع من الآن فصاعدا تصدير تقاوى الخضراوات المبينة أسماؤها فى الجدول الملحق بهذا.

القاهرة فى ٢٨ ربيع الأول سنة ١٣٣٦ (١٢ يناير سنة ١٩١٨)

جدول ببيان تقـاوى الخضراوات

فول رومى ، فصوليا ، لوبيا ، كرنب ، قردون ، جزر ، قرنبيط ، كرفس ، سلق ، خيار ، كرسون (حب الرشاد) ، هندباء ، فنوكيا وشمر ، أبوركبه ، بصل ، سبانخ ، لفت ، خس ، كرات ، شمام وقاوون وخلافه ، فلفل ، باذنجان ، باميه ، جزر أبيض ، طماطم ، قرع بأنواعه ، بسـله ، بقدونس ، بنجر.

(*) الوقائع المصرية فى ١٧ ينـاير سنة ١٩١٨ وجه ٢ من العدد ٥

(†) الوقائع المصرية فى ١٧ ينـاير سنة ١٩١٨ وجه ١ من العدد ٥

مجلس بلدى بور سعيد

قرار بشأن الرسوم التى قررها مجلس بلدى بورسعيد على عربات الركوب والنقل (*)

رئيس مجلس بلدى بورسعيد

بعد الاطلاع على المادة ١٣ من الأمر العالى الصادر بتاريخ ٢ يناير سنة ١٩١١ القاضى بانشاء مجلس بلدى مختلط بمدينة بورسعيد ؛

وبعد الاطلاع على قرار المجلس المنعقدة جلسته بتاريخ ٣ نوفمبر سنة ١٩١٧ ؛

وبعد الاطلاع على مكاتبة وزارة الداخلية رقم ١٠٤ بتاريخ ١٩ ديسمبر سنة ١٩١٧ المتضمنة موافقتها على قرار المجلس المذكور ؛

قـــرر ما هو آت :

أولا — العوائد البلدية الآتى بيانها يصير تحصيلها سنويا على عربات الركوب والنقل بمدينة بورسعيد :

(أ) العربات التى تجر بالحيوانات :

مليم	جنيه	
٥٠٠	١	على كل عربة مخصصة لحمل الموتى من الدرجة الأولى .
—	١	« « « « « « « الثانية .
٥٠٠	—	« « « « « « « الثالثة .
٦٠٠	—	« « مثمرة بعجلتين أو بأربع عجلات .
٥٠٠	١	« « غير مثمرة ذات أربع عجلات .
—	١	« « « بعجلتين .
٥٠٠	—	« « نقل أو عربة صندوق ذات أربع عجلات .
٦٠٠	—	« « برميل مركبة على عجل لنقل المياه والغاز والمواد البرازية وغير ذلك .
٤٠٠	—	« « نقل بعجلتين ويجرها حصان أو بغل .
٢٠٠	—	« « « يجرها حمار .

(ب) السيارات المبينـــة بعد :

مليم	جنيه	
—	٥	على كل سيارة ذات أربع عجلات طراز كبير .
—	٣	« « « « « « « صغير .
٥٠٠	١	« موتوسيكل أو تريسيكل .

(ت) الدرّاجات الموضحة بعد :

مليم	جنيه	
٢٠٠	—	على كل درّاجة بعجلتين (بيسيكليت) .
٣٠٠	—	« « بثلاث عجلات (تريسيكل) .

(ث) عربات اليـــد الموضح بيانها بعد :

مليم	جنيه	
٢٠٠	—	على كل عربة يد .
٤٠٠	—	« « موسيقى (أوركستريون) وبيانو وكل آلات الموسيقى المحمولة على عجلات .

ثانيـا — القرار المذكور يسرى العمل بموجبه اعتبارا من أول فبراير سنة ١٩١٨

تحريرا فى بورسعيد بتاريخ ١٥ يناير سنة ١٩١٨

(*) الوقائع المصرية فى ٢٤ ينـاير سنة ١٩١٨ وجه ١ من العدد ٧

وزارة المعـارف العموميـــة

قرار رقم ٢٠٢٨ بشأن تخفيض المصروفات المدرسية بصفة مؤقتة لتلميذات السنتين الأولى والثانية بمدرسة البنات الابتدائية بمحرم بك بالاسكندرية (*)

وزير المعـارف العموميـــة

بعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر فى ٢٤ يونيه سـنة ١٩٠٥ رقم ١٠٩١ بشأن فئة المصروفات المدرسية بالمدارس الأميرية ؛

وبعد الاطلاع على ما اقترحته اللجنة العلمية الادارية فى ٢٩ ديسمبر سنة ١٩١٧ ، وما رآه المجلس الأعلى للعارف العمومية فى ٧ يناير سنة ١٩١٨ ؛

وبعد الاطلاع على ما قرره مجلس الوزراء فى جلسته المنعقدة فى ١٢ يناير سنة ١٩١٨ ؛

قـــرر ما هـــو آت :

مادة ١ — تخفض مؤقتا فئة المصروفات المدرسية لتلميذات السنتين الأولى والثانية بمدرسة البنات الابتدائية بمحرم بك بالاسكندرية بأن تجعل تسعة جنيهات فى السنة بدل اثنى عشر جنيها .

٢ — يسرى العمل بهذ القرار بصفة مؤقتة اعتبارا من السنة المكتبية ١٩١٨ .

تحريرا بالقاهرة فى ٣ ربيع الثانى سنة ١٣٣٦ (١٦ يناير سنة ١٩١٨)

وزارة المعـارف العموميـــة

قرار رقم ٢٠٢٩ بشأن تخفيض المصروفات المدرسية بصفة مؤقتة بالمدارس الأوّلية الراقية للبنين (†)

وزير المعـارف العموميـــة

بعد الاطلاع على المـادة الثالثة من القانون نمرة ١٣ لسـنة ١٩١٦ المتعلق بانشاء المدارس الأوّلية الراقية للبنيـن ؛

وعلى المـادة الثالثة من القرار الوزارى المؤرخ فى ٢٠ يونيه سنة ١٩١٦ نمرة ١٩٣٣ الشامل للائحة التنفيذية للقانون المذكور ؛

وعلى ما اقترحته اللجنة العلمية الادارية فى ٢٩ ديسمبر سنة ١٩١٧ ، وما رآه المجلس الأعلى للعارف العمومية فى ٧ يناير سنة ١٩١٨ ؛

وبعد الاطلاع على ما قرره مجلس الوزراء فى جلسته المنعقدة فى ١٢ يناير سنة ١٩١٨ ؛

قـــرر ما هـــو آت :

مادة ١ — تخفض مؤقتا فئة المصروفات المدرسـية بالمدارس الأوّلية الراقيـة للبنين بأن تجعل خمسة عشر قرشا صاغا فى الشهر أو كسور الشهر بحسب التقويم الافرنجى بدل ثلاثين قرشا وذلك فى المدارس التى لا يتناول فيها التلاميذ طعام الظهر ، وخمسة وأربعين قرشا صاغا بدل ستين قرشا فى المدارس التى يتناول فيها التلاميذ طعام الظهر .

٢ — يسرى العمل بهذا القرار بصفة مؤقتة اعتبارا من السنة المكتبية ١٩١٨ .

تحريرا بالقاهرة فى ٣ ربيع الثانى سنة ١٣٣٦ (١٦ يناير سنة ١٩١٨)

(*) الوقائع المصرية فى ٢١ ينـاير سنة ١٩١٨ وجه ١ من العدد ٦

(†) الوقائع المصرية فى ٢١ ينـاير سنة ١٩١٨ وجه ١ من العدد ٦

وزارة المعـارف العموميـــة

قرار رقم ٢٠٣٠ بشأن تخفيض المصروفات المدرسية بصفة مؤقتة بالمدارس الأولية الراقية للبنات (*)

وزير المعـارف العموميـــة

بعد الاطلاع على المـادة الثالثة من القانون نمرة ١٤ لسـنة ١٩١٦ المتعلق بانشاء المدارس الأولية الراقية للبنات ؛

وعلى المـادة الثالثة من القرار الوزارى المؤرخ فى ٢٠ يونيه سنة ١٩١٦ نمرة ١٩٣٤ الشامل للائحة التنفيذية للقانون المذكور ؛

وعلى ما اقترحته اللجنة العلمية الادارية فى ٢٩ ديسمبر سنة ١٩١٧ ، وما رآه المجلس الأعلى للمعارف العمومية فى ٧ يناير سنة ١٩١٨ ؛

وبعد الاطلاع على ما قرره مجلس الوزراء فى جلسته المنعقدة فى ١٢ يناير سنة ١٩١٨ ؛

قـــرر ما هـــو آت :

مادة ١ — تخفض مؤقتا فئة المصروفات المدرسـية بالمدارس الأولية الراقية للبنات بأن تجعل خمسة عشر قرشا صاغا فى الشهر أو كسور الشهر بحسب التقويم الافرنجى بدل ثلاثين قرشا وذلك فى المدارس التى لا يتناول فيها التلميذات طعام الظهر ، وخمسة وأربعين قرشا صاغا بدل ستين قرشا فى المدارس التى يتناول فيها التلميذات طعام الظهر .

٢ — يسرى العمل بهذا القرار بصفة مؤقتة اعتبارا من السنة المكتبية ١٩١٨ .

تحريرا بالقاهرة فى ٣ ربيع الثانى سنة ١٣٣٦ (١٦ يناير سنة ١٩١٨)

محـافظة مصـــر

قرار بشأن المحلات العمومية بمدينة القاهرة — تعديل جدول الأخطاط المخصصة فقط لسكن العائلات التى لايجوز فتح محلات عمومية فيها (†)

محـافظ مصـــر

بعد الاطلاع على قرار المحافظة الرقيم ٣٠ أبريل سنة ١٩٠٤ بتعيين الأخططاط المخصصة لسكن العائلات وغير المعدة للتجارة المعدّل بالقرار الرقيم ٥ فبراير سنة ١٩١٠ ؛

قـــرر ما هـــو آت :

١ — يصـير تعديل خط المنيرة الوارد ضمن جدول الأخطاط المخصصة لسكن العائلات بقسم السـيدة كالآتى :

قسم السـيدة زينب

كامل خط المنيرة الواقع بين شارع المبتديان وشارع القصر العينى وشارع مدرسـة الطب ما عدا شارع المواردى .

٢ — يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

٦ ربيع الأول سنة ١٣٣٦ (١٩ ينـاير سنة ١٩١٨)

(*) الوقائع المصرية فى ٢١ ينـاير سنة ١٩١٨ وجه ١ من العدد ٦

(†) الوقائع المصرية فى ٢٨ ينـاير سنة ١٩١٨ وجه ٢ من العدد ٨

مديرية الغربيـــة

قرار بشأن تعديل الأخطاط المخصصة لبيوت العاهرات ببندر طنطا (*)

مدير الغربيـــة

بعد الاطلاع على المادة الثانية من لائحة بيوت العاهرات الصادر بها قرار وزارة الداخلية الرقيم ١٦ نوفبر سنة ١٩٠٥ ؛

و بعد الاطلاع على قرار المديرية الرقيم ٢٠ ينـاير سـنة ١٨٩٧ بتعيين الأخطاط المخصصة لبيوت العاهرات فى بلاد المديرية السارية عليها اللائحة الآنف ذكرها ؛

و بعد الاطلاع على قرار المديرية الرقيم ٧ أغسطس سـنة ١٩١٥ بتعيين الأخطاط المخصصة لبيوت العاهرات ببندر طنطا ؛

و بعد موافقة مجلس المديرية بتاريخ أول أكتوبر سنة ١٩١٧ ؛

و بعد الاطلاع على قرار قومسيون بلدى بندر طنطا بتاريخ أول ديسمبر سنة ١٩١٧ ؛

قـــرر ما هـــو آت :

١ — يحذف درب العجمى ابتداء من شارع الجنابية الى حارة الاشنهى من جدول الأخطاط المخصصة لبيوت العاهرات .

٢ — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بثلاثين يوما .

طنطا فى ١٩ ينـاير سـنة ١٩١٨

وزارة الداخليـــة

قرار بادخال تعديل على القسم الثالث والنوع المرموز له بحرف (ب) من جدول المحلات المقلقـــة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة (†)

وزير الداخليـــة

بعد الاطلاع على المادة الثانية من القانون نمرة ١٣ الصادر فى سنة ١٩٠٤ بشأن المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة ؛

و بعد الاطلاع على الجدول الملحق بلائحة المحلات المشار اليها وعلى القرارات المعدّلة له ؛

قـــرر ما هـــو آت :

أوّلا — تستبدل عبارة "محلات بيع الطيور الداجنة" الواردة فى القسم الثالث والنوع المرموز له بحرف (ب) من جدول المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة بالعبارة الآتية :

"الطيور الداجنة والصيد على اختلاف أنواعه من طائر ودارج (المحلات المعدّة لبيعها وتخزينها)".

ثانيـا — يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره بالجريده الرسمية .

تحريرا فى ٢٩ ينـاير سـنة ١٩١٨

(*) الوقائع المصرية فى ٢٨ ينـاير سنة ١٩١٨ وجه ٢ من العدد ٨

(†) الوقائع المصرية فى ٤ فبراير سنة ١٩١٨ وجه ٢ من العدد ١٠

وزارة المـاليــــة

قرار وزارى بخصوص اعتبار سِمَة أقلام الدمغة الأجنبية بالقطر المصرى (*)

وزير المـاليـــــة

بناء على المـادة الثانية من القانون نمرة ١٩ المؤرخ ٧ أغسطس سنة ١٩١٦ بخصوص دمغـــة المصوغات ؛

قــــرر ما هــــو آت :

تنفيذا للمادة الثانية من القانون المذكور أعلاه تعتبر فى القطر المصرى السمَة التى تضعها على المشغولات الذهبية أو الفضية أقلام دمغة المصوغات فى البلاد الآتية التى أرسلت نماذج دمغتها رسميا الى قلم دمغة المصوغات فى القاهرة :

بلجيكا ، فرنسا ، بريطانيا العظمى ، ايطاليا ، نروج ، هولاندا ، البورتغال ، روسـيا ، اسوج ، سويسرا .

القـاهرة فى ٣٠ يناير ســـنة ١٩١٨

مـــديرية البحيرة

قرار عن الاحتياطات اللازمة لمنع تلويث مياه الشرب ببندر رشيد (†)

مـــدير البحيرة

بعد الاطلاع على المـادة السادسة من القرار الصادر من وزارة الداخلية فى ١١ مايو سنة ١٨٩٥ وقرارى اللجنة الصحية بمركز رشيد بتاريخ ٦ فبراير و ٢٠ مارس سنة ١٩١٧ ؛

وبعـــد موافقة مجلس المـــديرية ؛

قــــرر ما هــــو آت :

١ — يمنع داخل حدود بندر رشيد وكذا فى منطقة قطرها خمسمائة متر خارجا عن هــذه الحدود أخذ المـاء اللازم للشرب أو الاستعمال المنزلى من النيل أو من الترعة الرشيدية والبحر الصغير إلا من النقط الآتية بعد وفى المواعيد الآتية :

(أ) من النيل ، ابتداء من ١١ أغسطس لغاية ١٥ فبراير كل سنة :

(١) نقطة واقعة على بعد عشرة أمتار من مسجد بدر الدين من الجهة القبلية ؛

(٢) نقطة واقعة بموردة البصل أمام ملك حضرة الحاج نعمان الفرس ؛

(٣) نقطة واقعة أمام وابور الطحين الكائن بحرى منزل اسكازى الذى تسكنه المحكمة ؛

(٤) نقطة واقعة بحرى شون الملح على مسافة عشرين مترا .

(ب) من الترعة الرشيدية والبحر الصغير ، ابتداء من ١٦ فبراير لغاية ١٠ أغسطس كل سنة :

(١) نقطة واقعة بالبحر الصغير على مسافة مائة متر بحرى كوبرى المزلقان تعلق مصلحة السـكة الحديد ؛

(٢) نقطة واقعة فى نهاية الترعة الرشـيدية بالقرب من كوبرى السـكة الحديد الموصلة لأرض قطاره ملك الحويه .

(*) الوقائع المصرية فى ٧ فبراير سنة ١٩١٨ وجه ١ من العدد ١١

(†) الوقائع المصرية فى ٢٥ فبراير سنة ١٩١٨ وجه ١ من العدد ١٦

٢ — ممنوع غسل الملابس أو الأدوات المنزلية أو الاستحمام وسق المواشى فى أى مكان من النيل أو الترعة الرشيدية والبحر الصغير تقع فى مسافة خمسين مترا تحت التيار ومائة متر فوق التيار من أى نقطة من النقط المعينة بالمادة الأولى لأخذ مياه الشرب .

٣ — ممنوع رسوّ المراكب فى أى مكان من النيل أو الترعة الرشيدية والبحر الصغير يكون على مسافة تقل عن مائة متر تحت التيار أو مائة وخمسين مترا فوق التيار من أى نقطة من النقط المعينة بالمادة الأولى لأخذ مياه الشرب .

والمكان الذى تخصص لرسوّ المراكب بصفة مستديمة يكون فى الجزء الواقع تحت التيار من وابور الحاج عرفه مرزوق .

وجميع مراكب الصيادين يكون مرساها فى ذلك المكان . أما المراكب المشحونة بالبضائع الأوروباوية والأرزوغير ذلك فيمكن رسوّها مؤقتا فى الأماكن الغير ممنوع الرسوّ فيها بمقتضى الفقرة الأولى من هذه المادة للمدّة الكافية فقط لشحنها أو تفريغها .

وكل مركب يراد ابقاؤها بعد عمليتى الشحن والتفريغ يلزم رسوّها فى المكان المعدّ لذلك بصفة مستديمة .

٤ — ممنوع وضع القاذورات أو الكناسة أو إلقاء الماء القذر على ضفتى النيل أو الترعة الرشيدية أو البحر الصغير أو تلويثهما بأى طريقة أخرى داخل حدود بندر رشيد أو على مسافة خمسمائة متر خارجا عن حدوده فوق تيار المياه وتحته .

٥ — أى مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب مرتكبها بغرامة لاتتجاوز المائة قرش أو بالحبس لمدة لاتزيد عن سبعة أيام .

٦ — يعمل بهذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بخمسة أيام .

تحريرا بدمنهور فى ٣١ يناير سنة ١٩١٨

وزارة الداخليـــة

مجالس القـــرى

قـــرار بانشاء وتشكيل مجالس القـــرى (*)

وزير الداخليـــة

بعد الاطلاع على اللائحة الأساسية للمجالس المحلية الصادرة بتاريخ ١٤ يوليه سنة ١٩٠٩ ؛

وعلى القرار الصادر فى أول أغسطس سنة ١٩١٠ بشأن العقوبات التأديبية فى المجالس المحلية ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ١٥ أغسطس سنة ١٩١٧ بالموافقة على إنشاء مجالس قروية فى القرى التى تعينها وزارة الداخلية ؛

قـــرر ما هـــو آت :

مادة ١ — يمكن بمقتضى قرار يصدره وزير الداخليـــة إنشاء مجالس قروية فى القرى التى طلبت أو التى ستطلب ذلك .

وتكون هذه المجالس تابعة لأحكام هذا القرار .

(*) الوقائع المصرية فى ١٨ فبراير سنة ١٩١٨ وجه ٢ من العدد ١٤

المراقبـــة

٢ — تكون المجالس القروية تحت مراقبة وزارة الداخلية مباشرة .

تشـــكيل المجـالس

٣ — يكون تشكيل كل مجلس على الوجه الآتى :

(١) عضوان معينان بحكم القـانون ، وهما :

مأمور المركز ، وتكون له الرياسة ؛

ومفتش الصحة بالجهـــة أو بالمركز .

(٢) أربعة أعضاء ينتخبون بالطرق الموضحة فيما بعد .

والمدير له دائما الحق قانونا أن يرأس مجلس القرية .

ويجوز لمندوب من وزارة الداخلية أن يحضر الجلسات ويكون له حق المناقشة .

وفى حال تغيب مأمور المركز أو حصول مانع له ينوب عنه أكبر الأعضاء سنا .

وفى القرى التى ليس فيها مقر المركز تعين وزارة الداخلية الموظف الذى تخوّل اليه اختصاصات الرئيس .

الاختصاصـات

٤ — اختصـاصات مجالس القـــرية هى :

(١) تعيين وترقية وفصل العمال الذين ينقدون رواتبهم من ميزانية المجلس وكذا توقيع العقوبات التأديبية عليهم بحسب القواعد المنصوص عنها بقرار وزارة الداخلية الصادر فى أول أغسطس سنة ١٩١٠ لأجل مستخدمى المجالس المحلية ؛

(٢) تحصيل الرسوم الخاصة به والتى تخصص له وادارة ايرادات القرية ؛

(٣) أشغال التنظيم والطرق والكنس والرش وكساء الأرضيات وتنوير الطرق والميادين العمومية ؛

(٤) الاجراءات المتعلقـة بالتنظيف الصحى للدينة كالخاصة بالمراحيض العموميـة والمجارير والجبانات والمجازر ؛

(٥) أشـــغال المياه ؛

(٦) أشغال المطافئ وكل الاجراءات الخاصة بالحرائق ؛

(٧) وضع ميزانية الايرادات والمصروفات كل سـنة للدينة ومراجعة الحسابات ونشر تقرير سنوى عن خلاصة سير الأعمال ؛

(٨) وأخيرا كل الأشغال التى تنوط المجلس بها وزارة الداخلية ويؤدى المجالس اختصاصاته على مسئوليته وعاتقه بلا أدنى ارتباط أو ضمان من قبل الحكومة .

الانتخـابات

٥ — الناخبون هم كل الذكور الذين يدفعون سنويا على الأقل ١٠ قروش صاغ بصفة عوائد خفر ويكونون قد وقعوا على التعهد القاضى بدفعهم العوائد المفروضة من المجلس وقاموا بسدادها . ويجب فى هذه الحالة أن يكونوا مقيمين فى القرية .

٦ — ليس للاشخاص الآتى بيانهم حق الانتخاب :

(١) رجال القنصليات وكل موظف أو مستخدم تابع اليها بأية صفة كانت ؛

(٢) المحكوم عليهم بالأشـغال الشاقة أو السجن ومن يحكم عليهم فى سرقة أو نصب أو خيانة الأمانة أو تزوير أو إخلال بالآداب العموميـة أو فسق أو أية جناية أو جنحة أخرى تمس بالشرف أو الامانة ؛

(٣) المعزولون من وظائف الحكومة سـواء بحكم قضائى أو بقرار من أحد مجالس التأديب لأى سبب آخر غير الاهمال ؛

(٤) المعلن بافلاسهم أو المحجور عليهم ؛

(٥) من لم يوقعوا على التعهد القاضى بدفع العوائد المحلية أو لم يقوموا بسداد هذه العوائد .

٧ — لا يجوز لأحد أن يكون منتخبا إلا اذا كان ناخبا .

و يجب أيضا أن يكون المنتخب بالغا على الأقل الخامسة والعشرين من العمر وعارفا القراءة والكتابة .

٨ — تقوم بعمليات الانتخاب لجنة مؤلفة من أربعة أعضاء يعرفون القراءة والكتابة برياسة مأمور المركز أو الموظف المعين للنيابة عنه حسب نصوص المادة الثالثة وهؤلاء الأعضاء تعينهم وزارة الداخلية بناء على ما يعرضه المدير أو من ينوب عنه و ينتخبون من بين أعيان القرية .

٩ — تضع اللجنة قائمة الناخبين بالموافقة لأحكام المـادتين ٥ و٦ من هذه اللائحة وعلى أساس القائمة بالأسماء التى تعطيها المديرية مستخرجة من دفاتر عوائد الخفر .

١٠ — و بعد إعداد القائمة بالكيفية المتقدّمة تعلق مدّة سـبعة أيام فى ديوان مجلس القرية أو المركز أو محل البوليس .

وفى مدى هذه الأيام السبعة يجوز لأولى الشأن تقديم مطالباتهم سواء لقيد أسماء فى القائمة تكون قد أغفلت منها أو لمحو أسماء أدرجت فيها بلا وجه حق . و بعد هذا الميعاد لا تقبل أية مطالبة .

تجتمع اللجنة فى ظرف ثلاثة أيام وتبت بصفة نهائية فى المطالبات المقدّمة .

و بعـد التعديل فى القائمة اذا اقتضت الحال ذلك بحسب قرارات اللجنـة تصبح نهائية وتعلق من جديد بالمركز أو ديوان مجلس القرية أو محل البوليس .

١١ — ثم يشرع فى الانتخاب فى ظرف شهر من الزمان ويبلغ الى علم الجمهور قبل ذلك بثلاثة أيام على الأقل اليوم والساعة والمحل المعينة لهذا الغرض بأن يلصق اعلان على باب المركز أو مجلس القرية أو محل البوليس وفى المواضع الأخرى من القرية وضواحيها التى يرى المأمور أو نائبه ضرورة الاعلان فيها .

١٢ — عند اجتماع الناخبين تطلب اللجنة من كل منهم أن يحضر ورقة مكتوبا عليها أسماء وألقاب وصفات من ينتقيهم من القائمة السابق الكلام عليها فى المـادة ١٠ ويرغب فى انتخابهم لعضـوية المجلس و يبقى الاقتراع مفتوحا مدّة أربع ساعات من ابتداء الاجتماع و يقيد أحد أعضاء اللجنـة فى نفس الجلسة أسماء وألقاب المقترعين فى دفتر بعد التحرى عما اذا كانوا مدرجين بالطريقة الواجبة فى قائمة الانتخابات و يمكنه بعد موافقة اللجنة أن يطلب من كاتب المجلس أن يساعده فى هذا العمل .

وتوضع أوراق الاقتراع فى صندوق بحضور الرئيس .

١٣ — عند انقضاء الأربع ساعات المتقدّم ذكرها يقفل الاقتراع ولا تقبل بعد ذلك أية ورقة ثم تخرج أوراق الاقتراع من الصندوق و يقابل عددها على عدد المقترعين وتعمل قائمة عمومية يذكر فيها عدد الأصوات التى نالها كل من المترشحين .

ثم يرتب المترشحون فى كشف بحسب ترتيب الأصوات التى حصلوا عليها مع الابتداء بالأكثر أصـــواتا .

و يمضى الرئيس وأعضاء اللجنة هذا الكشف ثم يرفق بمحضر جلسـة الانتخابات و يعلن بانتخاب الأربعـة الأول لعضوية المجلس . غير أنه لا يمكن أن يكون معـا من ضمن أعضاء مجلس القرية والد مع ابنه أو شقيقان .

واذا تساوى عدد الأصوات التى نالها اثنان أو أكثر من المترشحين فتعمل بينهم قرعة بالنصيب ٠

وتفصل اللجنة فى نفس الجلسة فى الاشكالات التى تحصل أثناء عمليات الانتخابات و يكون حكمها نهائيا وتصدر القرارات بأغلبية الآراء وتذكر فى المحضر ٠ و يبقى الحق مع ذلك لوزارة الداخلية فى حال وقوع خلل خطير أن تلغى الانتخابات كلها أو بعضها أو أن تعدل فى قرارات اللجنة التى تكون مخالفة للقانون ٠

١٤ — تلصق فى اليوم الثانى على باب مجلس القرية أو المركز أو محل البوليس قائمة بأسماء المنتخبين (بالفتح) ٠

و يرسل رئيس اللجنة نسخة من هذه القائمة الى كل منهم ٠

أحكام عمومية

١٥ — وظيفة الأعضاء المنتخبين للمجلس هى مجانية ومدتها أربع سنوات ٠ وفى كل سنتين يغير نصف أعضاء المجلس عدا الذين لهم حق العضوية بمقتضى القانون ٠

و بعد انقضاء مدة السنتين الأولين يصير تعيين الأعضاء الخارجين بطريق القرعة ثم يصبح التغيير بالدور والتسلسل بانتهاء مدة عضوية الأعضاء الباقين فى آخر السنة الرابعة ٠

والأعضاء المنقضية مدة عضويتهم يجوز إعادة انتخابهم ٠

١٦ — المحلات التى تخلو من الأعضاء المنتخبين يعين لها ممن نالوا أكثر الأصوات من المترشحين بحسب الكشف الذى سبق الكلام عليه فى المادة ١٣ ومدة عضوية العضو الذى خلا مركزه تصبح هى نفسها مدة عضوية العضو الذى ينتخب للحل الذى خلا فبانتهائها تنتهى مدة العضو الأخير ٠

١٧ — كل عضو منتخب يصبح فى حالة من أحوال عدم الأهلية المنصوص عليها فى المادة ٦ الآنفة يعلن عن سقوطه من العضوية بقرار وزارى ويخطر عنه بخطاب بسيط وكذا تكون الحالة بالنسبة لمن تزول عنه شروط القابلية للانتخاب المفروضة فى المادة ٥ ٠

١٨ — يجوز كذلك أن يعلن بقرار وزارى بسقوط الأعضاء من العضوية الذين لا يحضرون جلستين متعاقبتين من جلسات المجلس بدون الحصول على اجازة قانونية و بدون الاعتذار بإبداء أسباب مقبولة ٠ و يكون الاخطار عن هذا السقوط بخطاب بسيط ٠

١٩ — القرار الوزارى المنصوص عليه فى المادتين السابقتين يكون صدوره من تلقاء نفس الوزارة أو بناء على ما يعرضه المدير أو المجلس نفسه وذلك بعد الاطلاع على الأوراق المثبتة لعدم الأهلية القانونية لعضو المجلس أو عدم قابليته للانتخاب أو تغيبه بلا إبداء الأسباب و بعد دعوته بالطرق الواجبة للحضور وابداء أقواله وتقديم الدفاع عن نفسه سواء بذاته أو بالكتابة ٠ وهذا القرار لا يقبل الاستئناف ٠

٢٠ — القرار الصادر بسقوط عضو المجلس من العضوية ينص كذلك على استبداله بالموافقة للمادة ١٦ السالفة ٠

٢١ — لا يجوز مطلقا لأحد من الأعضاء أن يدخل مباشرة أو غير مباشرة فى مشروعات أو توريدات لأجل القرية وإلا يسقط من العضوية بقرار وزارى يعلن اليه بخطاب بسيط ٠

٢٢ — يجوز حل المجلس بقرار من وزارة الداخلية ٠

٢٣ — يجتمع المجلس فى جلسات اعتيادية مرة فى الشهر على الأقل وتدرج المسائل المطلوب مداولته فيها بجدول الأعمال ولا تحصل مداولة فى أية مسألة أخرى قبل أن تنفذ المسائل الواردة بالجدول ويجتمع المجلس فى جلسات غير اعتيادية كلما رأى الرئيس ضرورة ذلك أو بناء على طلب كتابى يقدمه ثلاثة من الأعضاء . ولا يجوز للجلس فى الجلسات غير الاعتيادية أن يشتغل بمسائل غير التى دعى للاجتماع من أجلها . ولا يقبل حضور الجمهور فى الجلسات .

٢٤ — لا تكون مداولات المجلس صحيحة إلا بحضور أربعة من الأعضاء فى الجلسة من بينهم الرئيس وباشتراكهم فى الاقتراع .

٢٥ — تصدر القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وفى حال تساوى عدد الأصوات يرجح العدد الذى من بينه صوت الرئيس .

٢٦ — مع الاحتفاظ بما سيذكر فى المادتين ٣٧ و ٣٨ الآتيتين يكون الرئيس هو النائب الوحيد عن المجلس فى كل الأعمال الخاصة به سواء فى علاقاته مع الحكومة ومصالحها أو مع الغير . ويكاتب الرئيس الوزارات والمصالح العمومية بواسطة وزارة الداخلية .

اللجنة المستديمة

٢٧ — تكون فى كل مجلس لجنة مستديمة مشكلة تحت رياسة رئيس المجلس من عضوين أصليين وعضو نائب ينتخبهم المجلس من بين أعضائه .

ويجوز للدير حضور جلسات اللجنة المستديمة ، وفى هذه الحالة يكون هو الرئيس .

ويجوز لمندوب من وزارة الداخلية حضور جلسات اللجنة ويكون له فيها رأى استشارى .

٢٨ — تكون مدة توظف العضوين المنتخبين للجنة المستديمة سنة واحدة وعند انقضائها يجدد الانتخاب لتلك العضوية ويجوز إعادة انتخاب العضوين المنقضية مدتهما .

٢٩ — تجتمع هذه اللجنة مرة على الأقل فى كل أسبوع وللرئيس فضلا عن ذلك أن يدعوها لاجتماع غير عادى كلما رأى ضرورة لذلك .

٣٠ — تشرف اللجنة على العمال وتراقب مباشرة بوجه العموم سير كل أشغال القرية التابعة للجلس وتضع جداول أعمال الجلسات وهى تحضر الميزانية وكذا كل المشاريع المنوطة بها من قبل المجلس وفضلا عن هذا فهى المشرفة على تنفيذ قرارات المجلس .

الميزانية والحسابات والأشغال

٣١ — تتكون ميزانية ايرادات القرية من الايرادات الناتجة من العوائد المحلية المفروضة من المجلس ومن المواد الخاصة بكل قرية كأثمان المياه والتنوير ورسوم إشغال الطرق العمومية وايرادات المجزر والتنظيم وأشغال المعديات ومشاركة السكان فى بعض نفقات الأشغال البلدية والوفورات الناتجة من الأعوام السابقة والضرائب الاختيارية وغير ذلك .

٣٢ — (١) الميزانية العمومية تعمل بمقتضى النموذج المصدّق عليه من وزارة المالية ، وهى تنقسم الى قسمين هما : "الميزانية الاعتيادية" و "الميزانية الغير الاعتيادية" ويجب أن تكون ايراداتهما ومصروفاتهما منفصلة تمام الانفصال .

(٢) يجب أن تكون دائما جملة المصروفات الاعتيادية أقل من جملة الايرادات الاعتيادية أو على الأكثر موازية لها وتكون الحال كذلك بالنسبة للميزانية الغير الاعتيادية .

ويجب أن يدرج فى المصروفات الاعتيادية اعتماد لغير المنظور والمصروفات الجزئية .

(٣) يدرج فى "الميزانية الاعتيادية" ما يأتى :

أولا — فى باب "الايرادات الاعتيادية" الايرادات التى لها صفة مستديمة كالايرادات الناتجة من العوائد المحلية والمتحصل من ثمن المياه والتنوير وأشغال المعديات ورسوم إشغال الطرق العمومية وايرادات المجزر والتنظيم . وتقسم هذه الايرادات الى فصول بحسب نوعها وتبين بالتفصيل ؛

ثانيا — فى باب "المصروفات الاعتيادية" المصروفات التى لها صفة مستديمة . وتقسم هذه المصروفات الى فصول وتبين بالتفصيل .

ويدرج فى "الميزانية الغير الاعتيادية" ما يأتى :

أولا — فى باب "الايرادات الغير الاعتيادية" الايرادات الناتجة من وفورات الأعوام السابقة وعطايا المصالح والافراد وبوجه العموم كل الايرادات التى ليست لها صفة مستمرة وسنوية ؛

ثانيا — فى باب "المصروفات الغير الاعتيادية" المصروفات الخاصة بانشاء الطرق والحدائق ومشترى العقارات أو المعدات الكبرى التى تستعمل زمنا غير محدود كطلمبات الحريق والرش وسلالم الاغاثة والآلات ، وبوجه العموم كل المصروفات التى ليست لها صفة مستديمة وسنوية .

٣٣ — الدفعات السنوية التى تدفع لوزارة المالية لسداد السلفات التى تعطى للجلس تورد بعنوان مخصوص فى الفصل المقابل لها من الميزانية الاعتيادية أو الغير الاعتيادية بحسب الأحوال .

فاذا كان الدفع على خمس سنوات على الأكثر وجب ايراد الدفعة السنوية فى مصروفات الميزانية الغير الاعتيادية .

واذا قسط الدفع على مدة تزيد عن خمس سنوات وجب أن تدرج الدفعة السنوية فى المصروفات الاعتيادية .

٣٤ — توضع الميزانية لمدة ١٢ شهرا تبتدئ من أول أبريل وتنتهى فى ٣١ مارس من كل سنة ويقررها المجلس المحلى ثم تعرض على مصادقة وزارة الداخلية . ولا تكون الميزانية نافذة المفعول إلا بعد تصديق وزارة الداخلية .

٣٥ — لا يجوز صرف أى مبلغ أو الارتباط بصرفه اذا كان خارجا عن حدود الاعتمادات الواردة بالميزانية .

٣٦ — لا يجوز أن يشترى المجلس عقارات من الأفراد أو يبيع لهم إلا بعد أن تقدر قيمتها اللجنة المستديمة المشار اليها بالمادة ٢٧ ولا يمكن بحال من الأحوال أن تباع عقارات المجلس بأقل من الثمن المقدر لها .

٣٧ — ترسل قرارات المجلس فى مدى ثمانية أيام الى وزارة الداخلية ، ولا تكون نافذة إلا بعد مصادقة هذه الوزارة عليها .

٣٨ — الأشغال الجديدة أو أشغال الصيانة التى تتجاوز جملة نفقاتها ٥٠ جنيها مصريا حتى اذا كانت واردة فى الميزانية ومصدقا عليها بالكيفية المبينة بالمادة السابقة لا يجوز أن يشرع فيها إلا بعد أن تصادق وزارة الداخلية على الرسومات والمقايسات الخاصة بها .

٣٩ — تكون تصفية المصروفات بمقتضى الاشتراطات المقررة للصروفات الأميرية فتدرج فى حساب خصوصى وترسل مستنداتها لعموم حسابات الحكومة بواسطة وزارة الداخلية ويعرض على المجلس فى كل جلسة بيان الايرادات والمصروفات عن الشهر المنقضى ثم يرسل هذا البيان لوزارة الداخلية .

تحريرا بمصر فى ٩ فبراير سنة ١٩١٨

ديوان كبير الأمناء(*)

بأمر حضرة صاحب العظمة السلطانية : يضم "المفتش العام للتلغرافات الأميرية" الى حضرات مديرى العموم بالمصالح ومن فى درجتهم من كبار الموظفين الوارد بيانهم فى الكشف الملحق برقم ٢٦ من نظام أسبقية الدرجات الذى صدرت الادارة السنية بالعمل به ونشر فى الجريدة الرسمية بالعدد ١٠٥ الصادر فى ٣ محرم سنة ١٣٣٤ (١١ نوفمبر سنة ١٩١٥) .

رياســـة مجلس الوزراء

قرار بإيقاف تنفيذ المادة الأولى من القانون نمرة ٢٩ لسنة ١٩١٦ الصادر بالتدابير التى تتخذ لإبادة دودة بذرة القطن القرنفلية إيقافا مؤقتا (**)

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون نمرة ٢٩ لسـنة ١٩١٦ الصادر بالتدابير التى تتخذ لإبادة دودة بذرة القطن القرنفليـــة ؛

ونظرا لتعذر تنفيذ المادة الأولى من القانون المتقدم ذكره بالنسبة للاحوال الحاضرة ؛

قـــرر ما يأتى :

يُرفع المنع المنصوص عليه فى المادة الاولى من القانون المتقدم ذكره مدة السنة الحالية .

القاهرة فى ٥ جمادى الأولى سنة ١٣٣٦ (١٦ فبراير سنة ١٩١٨)

وزارة الداخليـــة

قرار باعادة الأرز الى قائمة الأصناف الغذائية ومواد الحاجيات الأولية الملحقة بالقانون نمرة ٦ لسنة ١٩١٤ (†)

وزير الداخليـــة

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من البند الثانى من القانون نمرة ٦ الصادر فى سنة ١٩١٤ القاضى بوضع الحد الأقصى لأسعار الأصناف الغذائية ومواد الحاجيات الأولية ؛

وبعد الاطلاع على البيان المرفق بالقانون المذكور عن هذه الاصناف ؛

ونظرا للضاربات فى أسعار الأرز فى الوقت الحاضر ؛

وبناء على ما عرضه علينا جناب مراقب مصلحة التموين ؛

قـــرر ما هـــو آت :

مادة ١ — يعاد الأرز الى قائمة الاصناف الغذائية ومواد الحاجيات الأولية الملحقة بالقانون نمرة ٦ لسنة ١٩١٤

٢ — على المديرين والمحافظين تنفيذ قرارنا هذا ويسرى مفعوله بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٦ جمادى الأولى سنة ١٣٣٦ (١٧ فبراير سنة ١٩١٨)

(*) الوقائع المصرية فى ١١ فبراير سنة ١٩١٨ وجه ١ من العدد ١٢

(**) الوقائع المصرية فى ٢١ فبراير سنة ١٩١٨ وجه ١ من العدد ١٥

(†) الوقائع المصرية فى ١٨ فبراير سنة ١٩١٨ وجه ٤ من العدد ١٤

وزارة الزراعـــة

قرار بشأن تحديد مواعيد إقامة الأجهزة الخاصة لمعالجة بذرة القطن فى الوجهين القبلى والبحرى (*)

وزير الزراعـــة

بعد الاطلاع على المـادتين الثانية والثالثة من القانون نمرة ٢٩ لسنة ١٩١٦ الصادر بالتدابير التى تتخذ لإبادة دودة بذرة القطن القرنفلية ؛

وبعد الاطلاع على قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ٢٤ أبريل و ٢٩ أغسطس سنة ١٩١٧ بتأجيل ميعاد اقامة الأجهزة التى نص عليها القانون المتقدم ذكره فى الوجهين البحرى والقبلى على التعاقب ؛

وبما أنه يوجد الآن فى القطر عدد من الأجهزة التى أقرتها وزارة الزراعة يكفى لسد حاجة معامل حلج القطن فى الوجه القبلى قبل موسم الحلج المقبل ، وأن هناك محلا للامل بأن معامل الحلج فى الوجه البحرى تتمكن من استحضار الأجهزة اللازمة لاقامتها فيها قبل موسم حلج سنة ١٩١٩ ؛

وبعد موافقـــة مجلس الوزراء ؛

قـــرر ما يأتى :

مادة وحيدة — حدّد ميعاد إقامة الاجهزة التى نص عليها القانون المتقدم ذكره بالنسبة لمعـامل حلج القطن فى الوجه القبلى بيوم ١٥ يوليه سنة ١٩١٨ ، وبالنسبة لمعامل حلج القطن فى الوجه البحرى بيوم ١٥ يوليه سنة ١٩١٩

مصر فى ١٩ فبراير ســـنة ١٩١٨

مجلس جرجا المحـــلى

قـــرار بتحصيل الضرائب والعوائد البـــلدية (†)

رئيس مجلس جرجا المحلى

بعد الاطلاع على اللائحة الأساسية لتشكيل المجالس المحلية الصادر بهـا قرار وزارة الداخليـــة رقم ١٤ يوليه سنة ١٩٠٩ ؛

وبعد الاطلاع على قرار المجلس الصادر بتاريخ ٢٣ يونيه سنة ١٩١٧ المعتمد من وزارة الداخلية بافادتها نمرة ٣١ « بلديات » رقم ٩ أغسطس سنة ١٩١٧ ؛

قـــرر ما هـــو آت :

أولا — تحصيل الضرائب والعوائد البلدية بمقتضى التعهد الموقع عليه يكون عند الاقتضاء بالطرق الادارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ الخاص بتحصيل الضرائب والعشـــور .

ثانيـا — يسرى مفعول هذا القرار بعد خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

صدر بسوهاج فى ٢٠ فبراير سنة ١٩١٨ (٩ جمادى الأولى سنة ١٣٣٦)

(*) الوقائع المصرية فى ٢١ فبراير سنة ١٩١٨ وجه ١ من العدد ١٥

(†) الوقائع المصرية فى ٢٨ فبراير سنة ١٩١٨ وجه ٢ من العدد ١٧

وزارة الداخليـــة

قرار بشأن تحديد تعريفة عوائد الذبيح بمجلس شبين القناطر المحلى (*)

وزير الداخليـــة

بعد الاطلاع على المـادة الأولى من القانون نمرة ٣٧ الصادر فى سنة ١٩١٠ بشأن تعريفة عوائد الذبيح فى البلديات والمجالس المحلية ؛

و بعد الاطلاع على قرار مجلس شبين القناطر المحلى بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠ ديسمبر سنة ١٩١٧ ؛

قـــرر ما هـــو آت :

مادة ١ — تحصل عوائد الذبيح بمجلس شبين القناطر المحلى على الوجه الآتى :

الضانى والمـاعز — ثلاثة مليمات عن كل كيلو من اللحم الصافى بشرط أن لا تقل قيمة المتحصل على الحيوان الواحد عن أربعين مليما .

الخنازير — أربعة مليمات عن كل كيلو من اللحم الصـافى بشرط أن لا تقل قيمة المتحصل على الحيوان الواحد عن مائة وخمسين مليما .

الجواميس الصغيرة والكبيرة والبقر والثيران والجمال والخيول — مليمان على كل كيلو من اللحم الصافى بشرط أن لا تقل قيمة المتحصل على الحيوان الواحد عن مائة مليم .

٢ — يسرى العمل بموجب هذا القرار بعد مضى خمسة عشر يوما من تاريخ نشره فى الجريدة الرسميـــة .

تحريرا بمصر فى ٢٦ فبراير ســـنة ١٩١٨

وزارة الحقانيـــة

قرار بانشاء محكمة خط جديدة و بتعديل فى تحديد دوائر اختصاص بعض محاكم أخطاط مـــديريات الدقهلية وأســـيوط وقنا (†)

وزير الحقانيـــة

بعد الاطلاع على المـادتين الأولى والثانية من القانون نمرة ١١ لسنة ١٩١٢ المختص بتشكيل محـاكم الأخطـاط ؛

وعلى القرارات الصادرة منا بانشاء محاكم الأخطاط وتحديد دوائر اختصاصها بمديريات الدقهلية وأســـيوط وقنا ؛

قـــرر ما هـــو آت :

مادة ١ — مديرية الدقهليـــة (مركز دكرنس) :

تعدّل دوائر اختصاص محاكم أخطاط ميت فارس وكفر علام ودكرنس ومحلة دمنـــة وجديدة الهـالة كما يأتى :

ميت الخولى مؤمن ، تؤخذ من اختصـاص محكمة خط ميت فارس وتضـاف الى محكمة خط كفر علام .

(*) الوقائع المصرية فى ٢٨ فبراير سنة ١٩١٨ وجه ٢ من العدد ١٧

(†) الوقائع المصرية فى ٧ مارس سنة ١٩١٨ وجه ٢ من العدد ١٩

أشمون الرمان ، تؤخذ من اختصاص محكمة خط ميت فارس وتضاف الى محكمة خط دكرنس .
ميت شرف ، تؤخذ من اختصاص محكمة خط ميت فارس وتضاف الى محكمة خط دكرنس .
ميت سعدان ، تؤخذ من اختصاص محكمة خط ميت فارس وتضاف الى محكمة خط دكرنس .
ميت ضافر ، تؤخذ من اختصاص محكمة خط ميت فارس وتضاف الى محكمة خط محلة دمنة .
جزيرة القباب ، تؤخذ من اختصاص محكمة خط ميت فارس وتضاف الى محكمة خط محلة دمنة .
كفر عبد المؤمن ، تؤخذ من اختصاص محكمة خط ميت فارس وتضاف الى محكمة خط محلة دمنة .
كوم الثعالب ، تؤخذ من اختصاص محكمة خط جديدة الهالة وتضاف الى محكمة خط ميت فارس .

٢ — مديرية أسيوط (مركز أسيوط) :

تعدّل دوائر اختصاص محاكم أخطاط بنى حسين وأسيوط وموشا كما يأتى :

تفصل نواحى منقباد وعلوان والهدايا والبورة من اختصاص محكمة خط بنى حسين وتضاف الى اختصاص محكمة خط أسيوط .

وتفصل نواحى الشغبة والنمايسة وأولاد ابراهيم من اختصاص محكمة خط موشا وتضاف الى اختصاص محكمة خط أسيوط .

٣ — مديرية قنا (مركز نجع حمادى) :

تنشأ محكمة خط بناحية بهجورة وتسمى "محكمة خط بهجورة" وتشمل دائرة اختصاصها البلاد المبينة بالكشف المرفق مع هذا نمرة ١

٤ — وتشمل دائرة اختصاص محكمة خط نجع حمادى البلاد المبينة بالكشف المرفق مع هذا نمرة ٢

٥ — يعمل بهذا القرار من أول مارس سنة ١٩١٨

تحريرا فى ٢٦ فبراير سنة ١٩١٨

كشف نمرة ١

البلاد التابعة لدائرة اختصاص محكمة خط بهجورة

عدد	أسماء	عدد	أسماء
١	بهجورة .	٥	أولاد نجم بهجورة .
٢	الغربى بهجورة .		ثم يتبعها أيضا ناحية أولاد نجم التمة
٣	أبو عمورى .		التابعة الآن لمحكمة خط فرشوط
٤	الشرقى بهجورة .		لقربها من بهجورة .

كشف نمرة ٢

البلاد التابعة لدائرة اختصاص محكمة خط نجع حمادى

عدد	أسماء	عدد	أسماء	عدد	أسماء
١	نجع حمادى .	٤	القصر .	٧	القنانة .
٢	الغربى بالسلمية .	٥	الصياد .		
٣	السلمية .	٦	هو .		

مديرية أسيوط

تعريفة عربات الركوب بالأجرة ببندر أسيوط (*)

مدير أسيوط

بعد الاطلاع على قرار المديرية الرقيم ٩ ديسمبر سنة ١٩١٤ بتحديد تعريفة ومواقف عربات الركوب بالأجرة ببندر أسيوط ؛

وبعد الاطلاع على قرار قومسيون محلى بندر أسيوط بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٨ أكتوبر سنة ١٩١٧ ؛

قرر ما هو آت :

١ – تزاد خمسة مليمات على كافة أجور التعريفة المبينة بالمادة الأولى من القرار المشار اليه أعلاه .

٢ – يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بخمسة أيام .

٩ مارس سنة ١٩١٨

مديرية المنيا

قرار بتعديل تعريفة عربات الركوب بالأجرة ببندر المنيا (†)

مدير المنيا

بعد الاطلاع على قرار المديرية الرقيم ٩ أغسطس سنة ١٩١٤ بشأن مواقف وتعريفة عربات الركوب بالأجرة ببندر المنيا ؛

وبعد الاطلاع على قرار مجلس بلدى المنيا المختلط بتاريخ ٢٦ ديسمبر سنة ١٩١٧ ؛

قرر ما هو آت :

١ – تلغى تعريفة أجور عربات الركوب بالاجرة ببندر المنيا الصادر بها القرار المشار اليه وتستبدل بالتعريفة الآتية :

	ذهاب مليم	ذهاب وإياب مع انتظار ربع ساعة مليم
من المحطة الى آخر سكن البندر نهارا	٤٠	٦٠
« « « « « ليلا	٥٠	٧٠
« « « « شارع السكة الجديدة على الاكثر	٣٠	٤٥
« شارع السكة الجديدة الى أية نقطة فى البندر	٣٠	٤٥

بالساعة :	مليم
داخل البندر نهارا	٨٠
« « ليلا	٩٠
خارج البندر نهارا	١٠٠
« « ليلا	١١٠
عن يوم بأكمله (أى من الساعة ٦ صباحا لغاية الغروب)	٦٥٠

وفى حالة مبيت العربة مع الراكب يحسب له نظير ذلك ٢٠٠ مليم علاوة .

٢ – يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

١١ مارس سنة ١٩١٨ (٢٨ جمادى الأولى سنة ١٣٣٦)

(*) الوقائع المصرية فى ٢١ مارس سنة ١٩١٨ وجه ٢ من العدد ٢٣

(†) الوقائع المصرية فى ٢١ مارس سنة ١٩١٨ وجه ٢ من العدد ٢٣

وزارة الداخليـــة

قرار عن تغيير أجور المعالجة بمستشفيات المجاذيب الأميرية (*)

وزير الداخليـــة

بعد الاطلاع على القرار الصادر فى ٧ فبراير سنة ١٩١٢ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١١ نوفمبر سنة ١٩١٦ ؛

وبناء على ما عرضه مدير قسم الأمراض العقلية ؛

قـــرر ما يأتى :

مادة ١ — تلغى المواد ٣ و ٤ و ٥ و ٦ من القرار الصادر فى ٧ فبراير سنة ١٩١٢ .

٢ — رعايا الحكومة المحلية يعالجون فى مستشفيات المجاذيب الأميرية مجانا فى الدرجة الثالثة بغذاء عادى .

٣ — يجرى العمل بهذا القرار اعتبارا من أول أبريل سنة ١٩١٨ .

صدر بالقاهرة فى ١٢ مارس ســـنة ١٩١٨

ترجمـــة

مذكرة مرفوعة من اللجنة المالية الى مجلس الوزراء عن ميزانية ١٩١٨ — ١٩١٩ (†)

تتشرف اللجنة المالية بأن ترفع الى مجلس الوزراء مشروع ميزانية الحكومة عن سنة ١٩١٨ — ١٩١٩ الماليـــة :

إن ميزانية سنة ١٩١٧ — ١٩١٨ المالية التى بلغت ٠٠٠ر٥٢٥ر١٩ جنيه مصرى دخلا وخرجا كانت أكبر ميزانية عرضت حتى الآن على مجلس الوزراء . على أن الميزانية الحالية تبلغ ٠٠٠ر٢٥٠ر٢٣ جنيه مصرى وهو مبلغ لم يسبق له مثيل . ولم تبلغ الايرادات هـذا المقدار إلا باضافة مبلغ ٠٠٠ر٣٥٠ جنيه مصرى من المال الاحتياطى اليها .

أما المصروفات فلم يتيسر حصرها ضمن نطاق هذا المبلغ إلا بتضييق دائرة الأعمال فى أهمّ المصالح المنفقة تضييقا ذا شأن . فانه ماعدا الاقتراحات الجديدة التى رفضت قبل تقديم تقديرات الميزانية قد اضطرت وزارة المالية فيما بعد الى إجراء تخفيضات أخرى يناهز مجموعها نصف مليون جنيه .

وقد كان استمرار الارتفاع فى الأثمـان ووجود عدد كبير من الجنود فى ميدان الحرب المصرى باعثا على زيادة الايرادات فى سنة ١٩١٧ — ١٩١٨ زيادة وافرة حتى انه يصح الاعتماد بكل اطمئنان على أن هذه الإيرادات ستربو كثيرا على ماقدر لها .

ومع ذلك فان ازدياد المصروفات الناتج معظمه عن ارتفاع الأسعار — ذلك الارتفاع الذى أدّى الى زيادة الايرادات — قد قضى بزيادة أجور السكك الحديدية زيادة كبيرة رفعت مجموع دخل تلك المصلحة الى مبلغ ٠٠٠ر٠٠٠ر٦ جنيه مصرى على أن صافى دخل المصلحة لايزيد على ما كان عليه فى الأحوال الاعتيادية .

(*) الوقائع المصرية فى ١٨ مارس سنة ١٩١٨ وجه ١ من العدد ٢٢

(†) الوقائع المصرية فى ٢٥ مارس سنة ١٩١٨ (ملحق « وجه ٢ ») .

ان الزيادة الظاهرية فى الايراد خلال السنوات الأخيرة قد تدخل على الأذهان بعض الوهم . فان ايرادات سنة ١٩١٦ المالية قد بلغت ١٩٫٩٢٧٫٠٠٠ جنيه مصرى واذا ماقوبلت بايرادات سنة ١٩٠٥ ظهرت فيها زيادة ٥٫١١٧٫٠٠٠ جنيه مصرى على ايراد تلك السنة التى بلغ مجموعها ١٤٫٨١٠٫٠٠٠ جنيه مصرى حسب ماهو مدرج فى الحساب الختامى . على أنه يلاحظ أن فى سنة ١٩٠٥ قد أضيف مبلغ ٦٠١٫٠٠٠ جنيه مصرى مباشرة الى نقود الاحتياطى العمومى وهذا يخفض الفرق الى ٤٫٥١٦٫٠٠٠ جنيه مصرى . وهناك تعديلات أخرى منها ماهو ذو تأثير فعلى " كتعديل بعض الرسوم أو الاعفاء من البعض الآخر ، ومنها ماهو ظاهرى " كدرج بعض مبالغ فى ايرادات الميزانية كانت تضاف قبلا الى حسابات خصوصية . فكانت نتيجة هذه التعديلات أنها أسدلت سترا دون المقابلة الحقيقية بين ايراد السنتين فلو عملت هذه المقابلة على قاعدة واحدة لما ظهرت الزيادة بقدر ما تظهر الآن .

وقد وضعت وزارة المالية بيانا يؤخذ منه أنه إذا قيست ايرادات سنة ١٩١٦ على قاعدة ايرادات سنة ١٩٠٥ لم تتجاوز الزيادة الحقيقية مبلغ ٢٫٣٧٠٫٠٠٠ جنيه مصرى والفرق بين هذا المبلغ ومبلغ الـ ٤٫٥١٦٫٠٠٠ جنيه مصرى المذكور آنفا ناشئ عن أسباب غير اعتيادية .

وكذلك إذا قوبلت الايرادات المقدرة للسنة القادمة بالايرادات الفعلية لسنة ١٩١٦ وجب تخفيض المبالغ الآتية من الزيادة الظاهرية البالغة ٢٫٩٧٣٫٠٠٠ جنيه مصرى :

(أ) أبواب جديدة للايراد لم تدخل فى حسابات سنة ١٩١٦ :

	جنيه مصرى	
نقـــود الخفر	٨٢٠٫٠٠٠	
رسوم استهلاك	٦٣٤٫٠٠٠	
التلفون	٢٠٠٫٠٠٠	
		١٫٦٥٤٫٠٠٠
(ب) زيادة أجور السكك الحديدية		١٫٥٣٩٫٠٠٠

جملة ذلك ٣٫١٩٣٫٠٠٠ جنيه مصرى وهو مبلغ يربو على الزيادة الظاهرية .

ومن جهة أخرى لابد من أن تكون الموارد الآتية عرضة لنقص كبير بعد الحرب :

(أ) ايرادات الجمارك ، التى تتضمن الزيادة التى فرضت على رسوم الأرصفة أثناء مدة الحرب فضلا عن كون الرسوم الجمركية على الواردات تحصل الآن على البضائع مقدرة بأثمان تزيد بكثير على الأسعار قبل الحرب نعم إن المقادير المستوردة هى أقل كثيرا من المقادير المعتاد استيرادها وذلك بسبب تضييق سبل الشحن على أنه ليس من الحكمة أن يعتمد على تحسين عاجل فى الحالة على أثر انتهاء الحرب . ومن جهة أخرى فقد زاد الدخل من الرسوم على الصادرات بسبب أسعار القطن فى الوقت الحاضر وهى أسعار لا يمكن الاعتماد على استمرارها .

(ب) دخل السكك الحديدية ، إذ أن نطاق الحركة على الخطوط الحديدية قد اتسع الآن بسبب نقل الجنود ومهمات الجيش . والأجور الحالية تصبح باهظة فيما لو نزلت الأسعار وقلت أرباح الزراعة والتجارة . فيكون إبقاء هذه الأجور فى مثل هذه الأحوال أمرا مضرا .

(ج) ايرادات الأملاك الأميرية ، التى زادت زيادة كبيرة جدا بسبب علو أسعار القطن والمحصولات الزراعية .

(د) الأرباح الناتجة من تشـــغيل النقود والايرادات المتنوعة ، البالغ قدرها معا حوالى ١٫٦٧٠٫٠٠٠ جنيه مصرى إذ أن منها مبلغ ٥٠٠٫٠٠٠ جنيه مصرى قيمة الأرباح من إصدار أوراق البنكنوت التى لا يمكن الاعتماد على استمرارها . ولم يقدّر شئ فى باب "الأرباح الناتجة عن ضرب النقود الفضية" . لأنه مشكوك فى امكان الحصول على الفضة اللازمة فضلا عن أنه لو نشأ أى ربح من هذا القبيل فانه يضاف الى الاحتياطى المخصص لسدّ الخسارة التى قد تنجم فيما بعد من هذا الباب .

وفيما يلى بيان أهم الزيادة فى تقديرات الايرادات :

	سنة ١٩١٧	سنة ١٩١٨	الزيادة	
	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	
الجمـــارك والدخان ورسوم الاستهلاك	٤٫٢٠٠٫٠٠٠	٥٫٢٦٠٫٠٠٠	١٫٠٦٠٫٠٠٠	من هذه الزيادة مبلغ ٦٣٤٫٠٠٠ جنيه مصرى ناشئ من ضم رســوم الاستهلاك .
الرســـوم القضائية والقيـــدية... ...	١٫٢٩٠٫٠٠٠	١٫٤٨١٫٠٠٠	١٩١٫٠٠٠	ينتظر أن تزيد المعاملات عن السنة المـاضـية من حيث العـدد ومن حيث القيمة .
الســكك الحديدية والتلغراف والتليفون	٤٫١٧٩٫٠٠٠	٦٫٣٣٥٫٠٠٠	٢٫١٥٦٫٠٠٠	من هـــذه الزيادة ٢٠٠٫٠٠٠ جنيه مصرى للتليفون و ٧٫٠٠٠ جنيه مصرى للتلغراف والباقى ناتج عن رفع أجور النقل على الخطوط الحديدية عن الركاب وعن البضائع . ويبلغ صافى ايراد السكك الحديدية مبلغ ١٫٢٠٤٫٠٠٠ جنيه مصرى أى نحو ٤ فى المـائة من قيمـــة رأس المـال .
الأملاك الأميرية...	٧٥٠٫٠٠٠	٨٧٢٫٠٠٠	١٢٢٫٠٠٠	هذه الزيادة ناتجة عن ارتفاع أسعار المحاصـــيل .
نقود الخفر	٦٦٤٫٠٠٠	٨٢٠٫٠٠٠	١٥٦٫٠٠٠	ويقابل هذه الزيادة زيادة تناهزها فى أجر قوّة الخفر .
أرباح تشغيل النقود	٩٥٠٫٠٠٠	١٫٠٩٨٫٠٠٠	١٤٨٫٠٠٠	هذه الزيادة ناشئة عن قيمة ما خص الحكومة من أرباح إصدار أوراق البنكنوت .

وأهم النقص فى باب اللبانات والفنارات (٣٩٫٠٠٠ جنيه مصرى) بسبب استمرار التضييق على الملاحة ؛ وفى باب الايرادات المتنوعة (١٩٤٫٠٠٠ جنيه مصرى) حيث لم يقدّر فيـه شئ من الأرباح الناتجة عن ضرب النقود الفضية ؛ وفى باب الايرادات غير الاعتيادية (٢٤٤٫٠٠٠ جنيه مصرى) وكان ايراد هذا الباب زاد فى السنة المـاضية زيادة غير معتادة بالنظر الى ما أضيف اليه من المتجمد من احتياطى نقود الخفر ومن الرصيد الباقى من حساب نزع ملكية الأطيان .

المصـــروفات :

	جنيـه مصـــرى
قدّرت المصروفات لسنة ١٩١٧ بمبلغ	١٩،٥٢٥،٠٠٠
وهى مقـدّرة لســـنة ١٩١٨ بمبلغ	٢٣،٢٥٠،٠٠٠
فتكون الزيادة	٣،٧٢٥،٠٠٠

وفى هذه الزيادة مبلغ ٥٠٠،٠٠٠ جنيه مصرى ناجم عن مصروفات ناشئة عن الحرب و٥٦٤،٠٠٠ جنيه مصرى قيمة اعانة منحت بسبب الحرب لصغار المستخدمين وجملة ذلك ١،٠٦٤،٠٠٠ جنيه مصرى .

وتدل الكشوف الاحصائية المعمولة فى وزارة المـالية على أن الزيادات فى أبواب المصروفات المختلفة توزع كما يأتى :

	سنة ١٩١٧	سنة ١٩١٨	الفـــرق
	جنيـــه مصرى	جنيـــه مصرى	جنيـــه مصرى
ماهيات ومرتبات	٦،٣٧٠،١٢٤	٦،٨٢٨،٢٦٦	٤٥٨،١٤٢ (*)
مصاريف انتقال وبدل سفرية ...	٣٣٣،٨٤٣	٣٧٨،٤٦١	٤٤،٦١٨
ملبوسات وكساوى	٢٧٩،٦٠٣	٣٩٠،٢١٤	١١٠،٦١١
توريدات عمومية	٥٩٣،١٥٠	٧٣٦،٧٥٢	١٤٣،٦٠٢
وقـــود	١،٥٣٤،٨٧٢	٢،٥٨٣،٦٣٣	١،٠٤٨،٧٦١
أغـــذية	٣٧٩،٣٨٧	٥٧٣،١٤٣	١٩٣،٧٥٦
مصاريف صيانة	١،٥٤٨،٢٧٤	١،٦٦٦،٧٠٧	١١٨،٤٣٣
أعمال جديدة	١،١٤٤،٦٢٢	١،٢٠٢،٠١٢	٥٧،٣٩٠
المجموع	١٢،١٨٣،٨٧٥	١٤،٣٥٩،١٨٨	٢،١٧٥،٣١٣

يتضح مما تقدّم أن ارتفاع الأسعار قد زاد فى المصروف للتوريدات والمهمات والأغذية والوقود الخ مبلغ ١،٠٤٩،٧٣٠ جنيها مصريا كما أن زيادة تكاليف أعمال الصيانة فى الترع والمصارف والمبانى والطرق البالغة ١١٨،٤٣٣ جنيها مصريا هى أيضا ناشئة عن نفس ذلك السبب .

وقد بلغت الاعتمادات المخصصة للدين والمعاشات وسائر المصروفات المقررة ٥،٧٧٠،٩٦٨ جنيها مصريا فى سـنة ١٩١٧ مقابل ٥،٧٨٨،٧٠٠ جنيه مصرى فى سـنة ١٩١٨ . والباقى من التقديرات يختص بالمصاريف المتنوعة التى يدخل فيها فى سنة ١٩١٨ مبلغ ١،٠٦٤،٠٠٠ جنيه مصرى المذكور آنفا .

(*) بما فى ذلك ١٤٩،٦١٩ جنيها مصريا زيادة مرتبات الخفر .

أما أهم الزيادة فى المصروف باعتبار الوزارات والمصالح فهى كما يأتى :

وزارة المالية :

	سنة ١٩١٧	سنة ١٩١٨	الزيادة
	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى
ادارة العموم	٢٥١و٠٠٧	٢٨٤و٥٦٧	٣٣و٥٦٠
مصلحة المساحة...	١٦٩و٨٧٤	٢١٨و٢٤٦	٤٨و٣٧٢
المطبعة الاميرية...	٧٩و٢٢٧	١٢٨و٧٣٩	٤٩و٥١٢
مرتبات مكة والمدينة	٥٣و٦٠١	٩٦و٦٢١	٤٣و٠٢٠
خفر السواحل ومصايد الأسماك ...	١٢٩و١٧٨	١٥١و٩٦٥	٢٢و٧٨٧
مصلحة البوستة	٣٢٣و٨١٩	٣٤٤و٢٢٣	٢٠و٤٠٤
مصلحة اللمانات والفنارات	١٢٤و٥٠١	١٥١و٩٩١	٢٧و٤٩٠
مصلحة أقسام الحدود	٨٨و٠٤١	٢٢١و٨٣٩	١٣٣و٧٩٨

ادارة العموم :

معظم الزيادة ناشئ عن الأعمال الجديدة — التى تتضمن نحو ٢٣و٠٠٠ جنيه مصرى لمقاومة الملاريا و٨و٠٠٠ لأبحاث تختص بالوقود — وعن زيادة الاعانات التى تشتمل على ٧و٨٠٠ جنيه مصرى للأزهر . وفى الميزانية زيادة قدرها ٥و٢٠٠ جنيه مصرى للملاهيات .

مصلحة المساحة :

زيد عدد المستخدمين زيادة كبيرة لتمكين المصلحة من القيام بأعمالها الجديدة ولا سيما ما يختص منها باحصاء مساحة المزروعات وبتحديد ونزع ملكية الأطيان المأخوذة للمنافع العمومية . والمنتظر أن يزداد عمل هذه المصلحة زيادة أخرى فى المستقبل القريب . وقد فصلت المعامل الكيماوية وقلم دمغة المصوغات من هذه المصلحة وتألف منها مصلحة جديدة تابعة لوزارة المالية .

المطبعة الأميرية :

الزيادة ناشئة بأكملها عن ارتفاع سعر الورق وعن ضرورة إبقاء مقدار مخزون منه .

مرتبات مكة والمدينة :

الزيادة تتناول الاعتماد المخصص للحنطة التى ترسل الى الحجاز وسببها ارتفاع الأسعار .

خفر السواحل ومصايد الأسماك :

إن انشاء مصلحة أقسام الحدود قد حصر أعمال مصلحة خفر السواحل فى منطقة الساحل من الاسكندرية الى بورسعيد وعلى شاطئ قنال السويس . غير أنه من جهة ثانية سيناط بها جميع الأعمال المتعلقة بادارة مصايد الأسماك وتوسيع نطاقها . وقد نشأت الزيادة فى تقدير المصروفات من غلو الأسعار لجميع الأصناف والمهمات .

مصلحة البوستة :

جاءت الزيادة بوجه عام فى هذا الفرع من اتساع نطاق العمل وارتفاع الأسعار .

مصلحة اللمانات والفنارات :

زادت اعتمادات الأعمال الجديدة على اعتمادات السنة الماضية ٨٠٠٠ جنيه مصرى تقريبا منها ٥٠٠٠ جنيه مصرى لفنار رأس التين والباق لأعمال الوقاية من الحريق ولتجديد ما تلف من المهمات . أما سائر الزيادات فى هذه المصلحة فناجم عن ارتفاع أسعار الأصناف والوقود .

مصلحة أقسام الحدود :

لما كانت هذه المصلحة لا تزال فى دور الاختبار فقد رؤى من الأنسب أن يدرج الاعتماد المخصص بها جملة واحدة دون وضع تقديرات مفصلة حسب الطريقة المتبعة . أما الأقسام التى سينفق فى سبيلها الاعتماد الاجمالى البالغ ٢٢١٫٨٣٩ جنيها مصريا فهى :

	جنيه مصرى
الادارة العمومية والمخازن والورش	٣١٫٠٠٠
الاقاليم	٧٧٫٠٠٠
فرقة الهجانة	٣٢٫٠٠٠
الصحة العمومية	١٢٫٠٠٠
التوريدات	٣٢٫٠٠٠
أعمال جديدة	٢٦٫٠٠٠
صناعات العربان	١١٫٨٣٩

وزارة المعارف العمومية :

	سنة ١٩١٧	سنة ١٩١٨	الزيادة
	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى
ادارة العموم	٣٧٧٫٥٩٣	٤٧٣٫٥٢٥	٩٥٫٩٣٢
التعليم الفنى والصناعى والتجارى	٩٠٫١٦٥	١٠٥٫١٠٨	١٤٫٩٤٣
	٤٦٧٫٧٥٨	٥٧٨٫٦٣٣	١١٠٫٨٧٥

من هذه الزيادة مبلغ ٤٥٫٠٠٠ جنيه مصرى ناجم عن ارتفاع أثمان الغذاء وزيادة عدد التلاميذ ومبلغ ١٣٫٥٠٠ جنيه مصرى عن ارتفاع أسعار التوريدات والأصناف والوقود ومبلغ ٦٫٥٠٠ جنيه مصرى للاعانات ومبلغ ٣٧٫٠٠٠ جنيه مصرى للماهيات وهذه الزيادة الأخيرة ناجمة عن زيادة عدد المستخدمين بسبب إنشاء مدارس جديدة وبسبب توسعات أخرى قضى بها تقدم التعليم تقدما مطردا . ومن جهة أخرى زيدت الاعانة الممنوحة من وزارة الأوقاف مبلغ ٦٫٠٠٠ جنيه مصرى وقدرت ايرادات الوزارة بزيادة مبلغ ٢٧٫٠٠٠ جنيه مصرى على تقديرات السنة الماضية .

وزارة الداخلية :

	سنة ١٩١٧	سنة ١٩١٨	الفرق
	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى
ادارة العموم...	٤٦٧٫٤٤٢	٤٦٤٫٩٤١	— ٢٫٥٠١
الصحة العمومية	٤٥٦٫٢٣٣	٥٢٧٫٢٠٥	٧٠٫٩٧٢
السجون	٢٤٦٫٢٢٥	٢٩٤٫٨٤٠	٤٨٫٦١٥

ادارة العـــموم :

تتضمن هذه الميزانية زيادة ٤٫٨٠٠ جنيه مصرى للماهيات و ٣٫٠٠٠ جنيه مصرى لمصاريف الانتقال وبدل السفرية و ٢٤٫٠٠٠ جنيه مصرى للهمات والأغذية والعليق . غير أن مقدار التخفيض فى الاعتمادات المخصصة لاعانات مجالس المديريات وللأعمال الجديدة يربو على جملة تلك الزيادات .

مصلحة الصحة العمومية :

فى ميزانية هذه المصلحة زيادة قدرها مبلغ ٤٨٫٠٠٠ جنيه مصرى ناشئة عن ارتفاع أسعار الأغذية والمهمات كما أنها تشتمل على زيادة فى عدد المستخدمين يسوّغها أهمية الأعمال المعهود بها الى هــذه المصلحة . ومن المرجح أن يحوّل فيما بعد معظم أعمال هذه المصلحة الى السلطات المحلية فاذا نفذت هذه الخطة فمن الضرورى أن تكون الحركة الادارية سائرة على نظام تام عند ما يأزف الوقت لعمل التغيير المنوى .

مصلحة السجون :

ان زيادة الـ ٤٨٫٠٠٠ جنيه مصرى ناشئة على الأخص عن غلاء أسعار الوقود والأغذية .

وزارة الحقانيـــة :

	سنة ١٩١٧	سنة ١٩١٨	الزيادة
	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى
المحاكم الأهلية	٣٩٥٫٣٤٣	٤١١٫٥٥٢	١٦٫٢٠٩
المحاكم الشرعية	٧٩٫٨٦٥	٨٣٫٢٦١	٣٫٣٩٦
المجالس الحسبية	٥٫٠٧٢	١٠٫٨٥٢	٥٫٧٨٠

ان معظم الزيادة فى المحاكم الأهليـــة والشرعية ناشئ عن تحســين مركز القضاة وأعضاء النيابة والقضاة الشرعيين فى الحال والاستقبال .

هذا وان إنشاء مصلحة خاصة لمراقبة المجالس الحسبية وسرعة ازدياد الأعمال المهمة المنوطة بها لمما يبرر مضاعفة اعتماد الماهيات .

وزارة الأشـــغال العموميـــة :

	ســنة ١٩١٧	ســنة ١٩١٨	الفــرق
	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى
مصلحة الرى	١٫٦١٨٫٠٠٧	١٫٧٨٨٫٦٥٦	١٧٠٫٦٤٩
مبانى الحكومة	١٧١٫٠١٦	١٦٠٫١٢٨	—١٠٫٨٨٨
القسم الميكانيكى	١٣٢٫١٣٢	١٦٧٫٧٨٦	٣٥٫٦٥٤
تنظيم مصر	٢٠٥٫٦٠٥	٢٣٤٫٥٢٧	٢٨٫٩٢٢
مصالح أخرى...	١٥٥٫٦٢٧	١٧٧٫٤٦٥	٢١٫٨٣٨

مصـــلحة الرى :

ستبين تكاليف قسم المشروعات فى فصل خاص فى الميزانية بالنظر الى أهمية الاعمال التى سيقوم بها فى المستقبل القريب هذا الفرع من مصلحة الرى . فان نقص الأيدى العاملة فى السـنة القادمة سيؤدّى الى التأخير فى انفاذ قسم من مشروعات التحسين العمومية التى يجب مباشرتها قبل سواها . هذا وان معظم الاعتماد المفتوح للأعمال الجديدة فى مصلحة الرى نفسها مخصص لأعمال الوقاية من الغرق والاعتماد المذكور يتضمن المبلغ اللازم لمباشرة إنشاء خزان النيـل الأبيض كما أنه يشتمل على مقدار وافر لدفع ثمن ماسبق نزع ملكيته من الأطيان .

مبـانى الحكومة :

نشأ عن ارتفاع الأسـعار زيادة فى مصاريف الصيانة تبلغ ٢٠,٠٠٠ جنيه مصرى يعوّضها تخفيض ٣٠,٠٠٠ جنيه مصرى فى الأعمال الجديدة .

القســـم الميكانيكى :

حدث تعديل كبير فى شكل حسابات هذه المصـلحة فان تكاليف الأشـغال المعمولة لحساب مصالح أخرى ستضاف على المصروفات ثم تخصم من مجموعها بمثابة متحصلات . فنشأ من ذلك زيادة ظاهرية فى اعتمادات الماهيات والتوريدات قدرها ٨٦,٠٠٠ جنيه مصرى لأن ماأدرج فى تلك الاعتمادات من أجر العمال وثمن المهمات كان يقيد لغاية الآن فى حساب العهد . وفضلا عن ذلك فان هذه المصلحة تقوم الآن بتوريد وصـيانة الموتوسيكلات والسيارات التى تستعملها سائر فروع وزارة الأشغال العمومية مما قضى بدرج اعتماد ١,٣٣٠ جنيها مصريا لشراء موتوسيكلات وسيارات . أما باقى الزيادة فى ميزانية هذا القسم فناجم عن ارتفاع أسعار الفحم .

تنظـــيم مصر :

كانت زيادة المصاريف فى هذا الفرع أعظم لولا التخفيض الحاصل فى مصاريف انارة الشوارع بسبب وسائل التقييد المعمول بها الآن ولولا التخفيض الكلى فى مصاريف صيانة الطرق والحدائق (وهو تخفيض يستغرقه ما ينبغى صرفه فى المسـتقبل) فهذه التخفيضات تعوّض جزءا من الزيادة فى اعتمادات الأعمال الجديدة الناشئ معظمها عما سبق الارتباط به عن ثمن أملاك نزعت ملكيتها .

مصالح أخرى تابعة لوزارة الأشغال العمومية :

أهم زيادة هى فى قسم الطرق الرئيسـية وسببها زيادة مساحة الطرق الواجبة صيانتها وارتفاع أجور العمال وأسعار المهمات .

ويوجد نقص قدره ٢٨,٨٥٦ جنيها مصريا فى مصلحة المجارى الرئيسـية ناشئ عن تخفيض الاعتمادات للأعمال الجديدة بسبب تعذر الحصول على المهمات اللازمة .

وزارة الزراعـــة :

سنة ١٩١٧	سنة ١٩١٨	الزيادة
١٣٥,٠٩٥	١٧٣,٨٥٦	٣٨,٧٦١

من هذه الزيادة مبلغ ٢٥,٠٠٠ جنيه مصرى للأعمال الجديدة منها ١٠,٠٠٠ جنيه مصرى قيمة قسط ثمن البناية التى تشغلها الوزارة و ١٥,٠٠٠ جنيه مصرى لمقاومة الطاعون البقرى . أما الماهيات فقد زيدت ٤,٠٠٠ جنيه مصرى .

سكك الحديد والتلغرافات والتلفون :

	سنة ١٩١٧	سنة ١٩١٨	الزيادة
	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى
سكك الحديد...	٣و٧١٠و٢٨٧	٤و٧٩٥و٥٠٨	١و٠٨٥و٢٢١
التلغرافات	١٢٧و٠٦٣	١٢٩و٧٢٧	٢و٦٦٤
التلفون	—	١٤٠و٠٠٠	١٤٠و٠٠٠

تكاد كل الزيادة فى مصلحة سكك الحديد تكون ناشئة عن ارتفاع أسعار الفحم الذى قضى بزيادة مليون جنيه مصرى تقريبا . أما الاعتماد المخصص لمصلحة التلفون فلا يدرج مفصلا فى هذا العام .

خدمة الادارة والتحصيل فى الأقاليم والمحافظات :

	سنة ١٩١٧	سنة ١٩١٨	الزيادة
	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى
الادارة والتحصيل	٤٦٤و٨٣٠	٤٨٥و٠٩٦	٢٠و٢٦٦
البوليس	٥٢٧و٠٧٣	٥٦٨و٨٧٢	٤١و٧٩٩
الخفر	٦٥٣و٦٧٢	٧٩٦و٤٩٥	١٤٢و٨٢٣

ان الزيادة فى خدمة الادارة والتحصيل هى على الأخص فى بنود الماهيات والمرتبات ومصاريف الانتقال وبدل السفرية . والزيادة فى مصاريف البوليس ناشئ بعضها عن زيادة قوة البوليس والبعض الآخر عن ارتفاع الأسعار . أما زيادة المصروف الخاص بقوة الخفر فيعوضها فى الايراد .

مصاريف عسكرية :

	سنة ١٩١٧	سنة ١٩١٨	الزيادة
	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى
وزارة الحربية	١و٣٨٨و٧٧٠	١و٥٠٦و٦١٥	١١٧و٨٤٥
الجيش البريطانى فى مصر ...	١٤٦و٢٥٠	١٤٦و٢٥٠	—

من هذه الزيادة مبلغ ١٠٠و٠٠٠ جنيه مصرى فى الفصل ٣ "لوازم الجيش" وقد بلغت زيادة الماهيات ومرتبات الجيش نحو ٩و٠٠٠ جنيه مصرى ولكانت الزيادة فى هذا الباب أكثر مما هى لولا صعوبة الحصول فى الوقت الحاضر على المهمات العسكرية .

القاهرة فى ٢٠ مارس سنة ١٩١٨ الامضاءات :

يوسف وهبه

و . ا . برونيات

أ . م . دوسن

ر . س . باترسن

ميزانية سنة ١٩١٨ — ١٩١٩

الايـــرادات

باب		ميزانية سنة ١٩١٨	ميزانية سنة ١٩١٧	فرق زيادة	فرق نقص	متحصلات سنة ١٩١٦	متحصلات سنة ١٩١٥	متحصلات سنة ١٩١٤
		جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه م	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى
١	أموال مقررة... ...	٥٥٨٠٠٠٠	٥٥٨٣٠٠٠	—	٣٠٠٠	٥٥٧٥٣٣٨	٥٥٩٤٣١٤	٥٢٥٤٠٩٦
٢	الجمارك والدخان ...	٥٢٦٠٠٠٠	٤٢٠٠٠٠٠	١٠٦٠٠٠٠	—	٤٨٤٠١٦٣	٣٨٣٠١٣٨	٣١٠٥١٧٦
٣	رسوم اللبانات والفنارات... ...	٦٤٠٠٠	١٠٣٠٠٠	—	٣٩٠٠٠	١١٥٠٧٧	١٥٠١٧٥	٣٢٤٧٠٤
٤	مصايد الأسماك ...	٥٠٠٠٠	٣٦٠٠٠	١٤٠٠٠	—	٣٥٣٧٧	٣٤٢١٤	٣٩٠٤٤
٥	الدمغة	٥٨٠٠٠	٦٢٠٠٠	—	٤٠٠٠	٤٩٦٨٤	٤٠١٣٠	٣٨٥١١
٦	رسوم دمغة المصوغات... ...	٢٠٠٠٠	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠	—	١٧٦٥٠	٣٥٠٢	٢٠٨٥
٧	الرسوم القضائية والقيدية	١٤٨١٠٠٠	١٢٩٠٠٠٠	١٩١٠٠٠	—	١٣٧٦٥٦٥	١٢٣٧٥٣١	١١٩٥١٠٣
٨	سكك الحديد... ...	٦٠٠٠٠٠٠	٤٠٥١٠٠٠	١٩٤٩٠٠٠	—	٤٤٦٠٨٩٧	٣٧٢٤٣٤٨	٣١٧٦٢٢٠
٩	التلغرافات	١٣٥٠٠٠	١٢٨٠٠٠	٧٠٠٠	—	١٥٠٣٥٥	١٦٧٩٢١	١٢٣٠٧[illegible]
١٠	التليفون...	٢٠٠٠٠٠	—	٢٠٠٠٠٠	—	—	—	—
١١	البوستة	٣١٥٠٠٠	٣١٧٠٠٠	—	٢٠٠٠	٣١٣٦٨١	٣٠٠٧٦١	٢٨٧٦٨٦
١٢	الأملاك الاميرية...	٨٧٢٠٠٠	٧٥٠٠٠٠	١٢٢٠٠٠	—	٨٦٦٥٨٥	٨١٠٨٤٨	٣٦٠٠٠٥
١٣	بدل الخدمة العسكرية	٩٠٠٠٠	٩٠٠٠٠	—	—	١٠٤٧٨٠	٨٦٢٤٠	١٠٧٣٨٠
١٤	رسوم خفر	٨٢٠٠٠٠	٦٦٤٠٠٠	١٥٦٠٠٠	—	—	—	—
١٥	المستقطع من ماهيات المستخدمين ...	١٣٨٠٠٠	١٣٤٠٠٠	٤٠٠٠	—	١٣٥٧٠٤	١٣٧٤١٦	١٤٣٧٩٢
١٦	الأرباح الناتجة من تشغيل النقود ...	١٠٩٨٠٠٠	٩٥٠٠٠٠	١٤٨٠٠٠	—	٦٤٩٢١٨	٣٩٠٧٥٦	٣٠١٠٢٧
١٧	ايرادات و رسوم متنوعة	٥٧١٠٠٠	٧٦٥٠٠٠	—	١٩٤٠٠٠	١١٠٣١٠٧	١٠٢٨٩٠٠	٦٩٠٥٦٢
١٨	ايرادات غير اعتيادية	١٤٨٠٠٠	٣٩٢٠٠٠	—	٢٤٤٠٠٠	١٣٣٠٩٣	٢٢٢٢٢٤	٢١٧٠٤١
١٩	المأخوذ من الاحتياطي العمومى	٣٥٠٠٠٠	—	٣٥٠٠٠٠	—	—	—	١٤٦٨٦٥٩
—	متحصل من المنصرف بغير حق	—	—	—	—	—	—	١٥٦١٨
	الجملة	٢٣٣٢٥٠٠٠	١٩٥٢٥٠٠٠	٤٢١١٠٠٠	٤٨٦٠٠٠	١٩٩٢٧٢٧٤	١٧٧٥٩٤١٨	١٦٨٥٧٧٨٣
	صافى الزيادة			٣٧٢٥٠٠٠				

ميزانية سنة ١٩١٨ — ١٩١٩

المصروفات

باب		ميزانية سنة ١٩١٨	ميزانية سنة ١٩١٧	فرق: زيادة	فرق: تخفيض	مصروفات سنة ١٩١٦	مصروفات سنة ١٩١٥	مصروفات سنة ١٩١٤
		جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه م	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى
١	مخصصات الحضرة العلية السلطانية ومرتبات البيت السلطانى والديوان العالى السلطانى	٣٦٤٠١٩	٣٣١٥٥٣	٣٢٤٦٦	—	٣٤٧٠٣٧	٣٣١٩٦٧	٢٨٥٦١١
	مجلس الوزراء ...	٩٢٠٩	٨٩٧٢	٢٣٧	—	١١٤٢٢	١١٤٧٤	١١٢٣٦
	الجمعية التشريعية	٣٦٦٦٨	٣٦٦٥٠	١٨	—	٣٤٨٤٢	٣٦٢٠٢	٣٩٠٦٤
	وزارة الخارجية...	١٠٣٨٠	٩٧٢٤	٦٥٦	—	٩٠٦٨	٩٥٧٠	١٢٨٠١
	وزارة المالية :							
	ديوان العموم	٢٨٤٥٦٧	٢٥١٠٠٧	٣٣٥٦٠	—	٢٩٣٤٧٤	٢٩٥١٦٩	٣٩٣٣٢٨
	الأموال المقررة	٢٨١٧٣	٢٨٩٤٢	—	٧٦٩			
	المساحة	٢١٨٢٤٦	١٦٩٨٧٤	٤٨٣٧٢	—	١٤٣٨٢٩	١٤٣٤١٣	١٦٣٧٠٨
	الأملاك الأميرية	٣٠٥٣٢٤	٢٩٦٦٧٦	٨٦٤٨	—	٢٤٨٥٨٥	٣٠٨١٣٧	٣٦٦٧٣٥
	الجمارك	١٦٠٨٠٢	١٥٩١٤١	١٦٦١	—	١٤٤٢٨٧	١٤٤٠٦٦	١٤٢٤٧١
	خفر السواحل	١٥١٩٦٥	١٢٩١٧٨	٢٢٧٨٧	—	١٧١٤٣٢	١٥٨٢٥٠	١٧٩٠٧٦
	البوستة	٣٤٤٢٢٣	٣٢٣٨١٩	٢٠٤٠٤	—	٣١٧٠٣٧	٢٨٤٣٥٢	٣١٦٣٨١
	اللبانات والفنارات	١٥١٩٩١	١٢٤٥٠١	٢٧٤٩٠	—	١٣٦١٧٣	١١١٠٣٩	١٥٩٧٦٩
	مصلحة أقسام الحدود	٢٢١٨٣٩	٨٨٠٤١	١٣٣٧٩٨	—	—	—	—
	الاقسام الاخرى	٢٧٩١٧٨	١٨٩٥٨٠	٨٩٥٩٨	—	١٥٦٠٢١	١٣٨٦٨٦	٧٠٩٨٢
	وزارة المعارف :							
	ديوان العموم والتعليم العام	٤٧٣٥٢٥	٣٧٧٥٩٣	٩٥٩٣٢	—	٣٠٣٦٦٠	٢٨٦٩٢٧	٣٥٧٥١٨
	التعليم الفنى والصناعى والتجارى	١٠٥١٠٨	٩٠١٦٥	١٤٩٤٣	—	٨١٣٩٨	٧٧٦٤٦	٨٣١٤٥

(تابع) المصروفات

باب		ميزانية سنة ١٩١٨	ميزانية سنة ١٩١٧	فرق: زيادة	فرق: تخفيض	مصروفات سنة ١٩١٦	مصروفات سنة ١٩١٥	مصروفات سنة ١٩١٤
		جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه م	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى
٧	وزارة الداخلية...							
	ديوان العموم وأقسام أخرى	٤٦٤٩٤١	٤٦٧٤٤٢	—	٢٥٠١	٣٧١٩٣٦	٣٥٦٣٤٩	٤٢٢٥
	مصلحة الصحة العمومية	٥٢٧٢٠٥	٤٥٦٢٣٣	٧٠٩٧٢	—	٤٢٥٨٧٦	٣٩١٥٥٢	٣٦٣٣
	« السجون	٢٩٤٨٤٠	٢٤٦٢٢٥	٤٨٦١٥	—	٢٠٣٤١٨	١٧٩٩٨١	٢٠٤٨
٨	وزارة الحقانية :							
	ديوان العموم	٤٠٧٧٥	٣٩٧٧١	١٠٠٤	—	٣٦٣٥٨	٣٦٠٦٩	٣٩٩
	المحاكم المختلطة	٣٠٨٨٧٠	٣٠٧٤٦٨	١٤٠٢	—	٢٩١٤٤٥	٢٩٨٤٠٦	٣١٥٩
	« الأهلية	٤١١٥٥٢	٣٩٥٣٤٣	١٦٢٠٩	—	٣٨٢٠٥٧	٣٨٢١٦٣	٤٠٥١
	« الشرعية	٨٣٢٦١	٧٩٨٦٥	٣٣٩٦	—	٧٤٨٣٩	٧٣٩٢٣	٧٨٠
	الأقسام الأخرى	٤١٩١٣	٣٧٣٣١	٤٥٨٢	—	٣٠٣٠٩	٣٠٦٥٨	٣٦٧
٩	وزارة الأشغال العمومية :							
	ديوان العموم	٥٩٣٤٩	٥٦١٩٠	٣١٥٩	—	٤٨٦٥٣	٦٠٢٥٢	٧٤١
	الرى	١٧٨٨٦٥٦	١٦١٨٠٠٧	١٧٠٦٤٩	—	١١٨٢٣٦٥	١٠٤٢٧٧٢	١٤٧٩٧
	المبانى	١٦٠١٢٨	١٧١٠١٦	—	١٠٨٨٨	١٠٥٠٠٢	١١٥١٣١	١٩٨٦
	القسم الميكانيكى	١٦٧٧٨٦	١٣٢١٣٢	٣٥٦٥٤	—	٩١٨١٤	٦٣٩٩٨	٦٥٦
	تنظيم القاهرة	٢٣٤٥٢٧	٢٠٥٦٠٥	٢٨٩٢٢	—	١٩٧٩٣٣	١٤٣٦٩٣	١٨٤٠
	مصلحة المجارى	١٣٥٩١٩	١٦٤٧٧٥	—	٢٨٨٥٦	١٠٣٤٠٦	١١٧٤٣٦	١٧٧٥
	الأقسام الأخرى	١٧٧٤٦٥	١٥٥٦٢٧	٢١٨٣٨	—	٨٨٩٣٢	٨٢٧٢٢	٩٢٨
١٠	وزارة الزراعة ...	١٧٣٨٥٦	١٣٥٠٩٥	٣٨٧٦١	—	١٣١٧٩٤	١١٨٤٥٨	١٠١٢
١١	السكك الحديدية والتلغرافات والتلفون							
	السكك الحديدية	٤٧٩٥٥٠٨	٣٧١٠٢٨٧	١٠٨٥٢٢١	—	٣٦٢٠٥٧٦	٢١٢٤٧٣٨	٢٧٠٩٩
	التلغرافات	١٢٩٧٢٧	١٢٧٠٦٣	٢٦٦٤	—	١١٧١٢٧	١١٦٧٩٧	١٢٤٥
	التليفون	١٤٠٠٠٠	—	١٤٠٠٠٠	—	—	—	—

(تابع) المصـــروفات

		ميزانية سنة ١٩١٨	ميزانية سنة ١٩١٧	فـــرق: زيادة	فـــرق: تخفيض	مصـــروفات: سنة ١٩١٦	مصـــروفات: سنة ١٩١٥	مصـــروفات: سنة ١٩١٤
		جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه م	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى
٢	الأقاليم والمحافظات							
	خدمـة الادارة والتحصيل	٤٨٥٠٩٦	٤٦٤٨٣٠	٢٠٢٦٦	—	٤٨٠٤٠١	٤٧٢٥٢٩	٤٧١١٣٣
	البـــوليس	٥٦٨٨٧٢	٥٢٧٠٧٣	٤١٧٩٩	—	٤٨٣٤١٣	٤٦٨٧٧٠	٥١٥٧٧٤
	الخفـــر	٧٩٦٤٩٥	٦٥٣٦٧٢	١٤٢٨٢٣	—	—	—	—
٣	مصروفات عسكرية							
	وزارة الحربية	١٥٠٦٦١٥	١٣٨٨٧٧٠	١١٧٨٤٥	—	٩٣٣٤٤٠	٨٧٢٤٦٢	٩٦٤٨٦٧
	الجيش البريطـانى بمصـــر	١٤٦٢٥٠	١٤٦٢٥٠	—	—	١٤٦٢٥٠	١٤٦٢٥٠	١٤٦٢٥٠
٤	منع تجارة الرقيق...	١٥٠٠٠	١٥٠٠٠	—	—	١٥٠٠٠	١٥٠١٣	١٥٠٠٠
٥	معاشات ومكافآت	٧٥٤٧٢٣	٧٢٩٥٣٦	٢٥١٨٧	—	٦٨٥٦٢٦	٦٩٥٦٤٨	٦٥٤٢٥٧
٦	الدين العمومى...	٤٦٠٥١٦٤	٤٦٠٥٣٥٤	—	١٩٠	٤٥٩٥٣٨١	٤٥٩٠٥٩١	٤٤٧٧٥٠٢
٧	اعانات بسبب الحرب	٥٦٤٠٠٠	٣٢٧٥٣٥	٢٣٦٤٦٥	—	—	—	—
٨	مصاريف غـير اعتيادية ناشئة عن الحرب...	٥٠٠٠٠٠	—	٥٠٠٠٠٠	—	—	—	—
٩	مصاريف غـير منظورة	٢٦٢٩٠	٣١٩٠١	—	٥٦١١	—	—	—
	المنصرف من المحصّل بغير حق ومبالغ مرتدة	—	—	—	—	—	—	٥٦١٦٤
	هبوط ثمن السـندات الخاصة بالاحتياطى العمـــومى	—	—	—	—	—	١٢٧٠٤٠٧	—
	الجـملة	٢٣٢٥٠٠٠٠	*٢٠٠١٠٨١٢	٣٢٨٨٠٠٣	٤٨٨١٥	١٧٢٤٠٦٠٦	١٦٥٩٤٦٦٦	١٦٨٥٧٧٨٣
	صافى الزيادة			٣٢٣٩١٨٨				

جنيـــه مصرى

١٩٥٢٥٠٠٠ جمـلة ميزانية سنة ١٩١٧ *

ضـــم : جنيه مصرى

(ا) المحصل عن تأدية خدمات المضاف الى الايرادات بدلا من تنزيله من المصروفات ٢٢٠١٢

(ب) اعتمادات اضافيـــة ٤٦٣٨٠٠

٤٨٥٨١٢

٢٠٠١٠٨١٢

محافظة مصر

قرار بشأن تعريفة أجور الجمال والحمير بجهة الاهرام (*)

محافظ مصر

بعد الاطلاع على قرار وزارة الداخلية الصادر بتاريخ ٢٤ فبراير سنة ١٩١٢ بانشاء قسم بوليس الاهرام وتبعه لمحافظة مصر فى أعمال الضبط ؛

وبعد الاطلاع على المادة السابعة من قرار مديرية الجيزة الصادر بتاريخ ١٤ أبريل سنة ١٩٠٠ ؛

ونظرا لارتفاع أسعار العلف بسبب الحرب الحالية فيكون هناك سبب لزيادة تعريفة أجور الجمال والحمير ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — فى مدة الحرب الحالية تستبدل تعريفة الجمال والحمير المبينة بالمادة السابعة من قرار مديرية الجيزة المشار اليه أعلاه بالتعريفة الآتية :

	عن الجمال	عن الحمير
	م	م
عن ساعة أو جزء من ساعة	٦½	٤
عن يوم بأكمله	٤٠	٢٥

٢ — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بثلاثة أيام .

تحريرا بالقاهرة فى ٢٠ مارس سنة ١٩١٨

مديرية القليوبية

قرار بتعديل ماهيات مشايخ الخفر والوكلاء والخفراء (†)

مدير القليوبية

بعد الاطلاع على المادة الأولى من الأمر العالى الصادر فى ٣ رمضان سنة ١٣١٣ (١٧ فبراير سنة ١٨٩٦) ؛

وبعد الاطلاع على قرار مجلس المديرية الصادر بتاريخ ١٦ أكتوبر سنة ١٩١٧ طبقا للفقرة "ب" من المادة الأربعين من القانون النظامى نمرة ٢٩ الصادر فى سنة ١٩١٣ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تجعل ماهيات مشايخ الخفر والوكلاء والخفراء اعتبارا من أول أبريل سنة ١٩١٨ على الوجه الآتى مع تحصيل خمسة فى المائة علاوة على الماهيات نظير مصاريف التحصيل :

من جنيهين الى جنيهين و ٥٠٠ مليم شهريا ، مشايخ الخفر .

من جنيه و ٧٥٠ مليما الى جنيهين شهريا ، الوكلاء .

من جنيه واحد الى جنيه و ٤٠٠ مليم شهريا ، الخفراء .

٢ — يعمل بهذا القرار بمجرد نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٢٠ مارس سنة ١٩١٨

(*) الوقائع المصرية فى ٤ أبريل سنة ١٩١٨ وجه ٢ من العدد ٢٨

(†) الوقائع المصرية فى ٢٩ أبريل سنة ١٩١٨ وجه ٣ من العدد ٣٥

مـــديرية البحيرة

قرار بتعديل ماهيات مشايخ الخفر والوكلاء والخفراء (*)

مـــدير البحـــيرة

بعد الاطلاع على المادة الأولى من الأمر العالى الصادر فى ٣ رمضان سنة ١٣١٣ (١٧ فبراير سـنة ١٨٩٦) ؛

وبعد الاطلاع على قرار مجلس المديرية الصادر بتاريخ ١٥ أكتوبر سنة ١٩١٧ طبقا للفقرة "ب" من المادة الأربعين من القانون النظامى نمرة ٢٩ الصادر فى سنة ١٩١٣ ؛

وبعد مصادقة وزارة الداخليـــة ؛

قـــرر ما هـــو آت :

مادة ١ — تجعل ماهيات مشايخ الخفر والوكلاء والخفراء اعتبارا من أول أبريل سنة ١٩١٨ على الوجه الآتى مع تحصيل خمسة فى المائة علاوة على الماهيات نظير مصاريف التحصيل :

من ٢٤ جنيها الى ٤٢ جنيها سنويا ، مشايخ الخفر .

من ٢١ جنيها الى ٣٠ جنيها سنويا ، الوكلاء .

من ١٤ جنيها و ٤٠٠ مليم الى ٢١ جنيها سنويا ، الخفراء .

٢ — يعمل بهذا القرار بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٢٠ مارس سنة ١٩١٨

مديرية المنيـــا

قرار بتعديل ماهيات مشايخ الخفر والوكلاء والخفراء (†)

مـــدير المنيـــا

بعد الاطلاع على المادة الأولى من الأمر العالى الصادر فى ٣ رمضان سنة ١٣١٣ (١٧ فبراير سـنة ١٨٩٦) ؛

وبعد الاطلاع على قرار مجلس المديرية الصادر بتاريخ ٢٠ أكتوبر و ٢٩ ديسمبر سنة ١٩١٧ طبقا للفقرة "ب" من المادة الأربعين من القانون النظامى نمرة ٢٩ الصادر فى سنة ١٩١٣ ؛

وبعد مصادقة وزارة الداخليـــة ؛

قـــرر ماهـــو آت :

مادة ١ — تجعل ماهيات مشايخ الخفر والوكلاء والخفراء اعتبارا من أول أبريل سنة ١٩١٨ على الوجه الآتى مع تحصيل خمسة فى المائة علاوة على الماهيات نظير مصاريف التحصيل :

جنيهان و ٥٠٠ مليم شهريا ، مشايخ الخفر .

جنيه و ٧٥٠ مليما شهريا ، الوكلاء .

جنيه و ٢٠٠ مليم شهريا ، الخفراء .

٢ — يعمل بهذا القرار بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٢٠ مارس سنة ١٩١٨

(*) الوقائع المصرية فى ٢٩ أبريل سنة ١٩١٨ وجه ٤ من العدد ٣٥

(†) الوقائع المصرية فى ٢٩ أبريل سنة ١٩١٨ وجه ٤ من العدد ٣٥

مديرية الشرقيـــة

قرار بتعديل ماهيات مشايخ الخفر والوكلاء والخفراء (*)

مـــدير الشرقيـــة

بعد الاطلاع على المادة الأولى من الأمر العالى الصادر فى ٣ رمضان سنة ١٣١٣ (١٧ فبراير سـنة ١٨٩٦) ؛

وبعد الاطلاع على قرار مجلس المديرية الصادر بتاريخ ٢٢ نوفبر سنة ١٩١٧ طبقا للفقرة "ب" من المـادة الأربعين من القانون النظامى نمرة ٢٩ الصادر فى سنة ١٩١٣ ؛

وبعد مصـادقة وزارة الداخليـــة ؛

قـــرر ما هـــو آت :

مادة ١ — تجعل ماهيات مشايخ الخفر والوكلاء والخفراء اعتبارا من أول أبريل سنة ١٩١٨ على الوجه الآتى مع تحصيل خمسة فى المـائة علاوة على المـاهيات نظير مصاريف التحصيل :

من ٢٧ جنيها الى ٣٦ جنيها سنويا ، مشايخ الخفر .

٢١ جنيها سنويا ، وكلاء مشايخ الخفر .

١٤ جنيها و ٤٠٠ مليم سنويا ، الخفراء .

٢ — يعمل بهذا القرار بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا بالزقازيق فى ٢١ مارس سنة ١٩١٨

مديرية المنوفيـــة

قرار بتعديل ماهيات مشايخ الخفر والوكلاء والخفراء (†)

مـــدير المنوفيـــة

بعد الاطلاع على المـادة الأولى من الأمر العالى الصادر فى ٣ رمضان سنة ١٣١٣ (١٧ فبراير سـنة ١٨٩٦) ؛

وبعد الاطلاع على قرار مجلس المديرية الصادر فى ٢٠ أكتوبر سنة ١٩١٧ طبقا للفقرة "ب" من المـادة الأربعين من القانون النظامى نمرة ٢٩ الصادر فى سنة ١٩١٣ ؛

وبعد مصـادقة وزارة الداخليـــة ؛

قـــرر ما هـــو آت :

مادة ١ — تجعل ماهيات مشايخ الخفر والوكلاء والخفراء بالبلاد اعتبارا من أول أبريل سنة ١٩١٨ على الوجه الآتى مع تحصيل خمسة فى المـائة علاوة على المـاهيات نظير مصاريف التحصيل :

من جنيهين و ٥٠٠ مليم الى ٣ جنيهات شهريا ، مشايخ الخفراء .

جنيهـان شهـــريا ، الوكلاء .

جنيه و ٥٠٠ مليم شهريا ، الخفراء .

٢ — يعمل بهذا القرار بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٢١ مارس سنة ١٩١٨

(*) الوقائع المصرية فى ٢٩ أبريل سنة ١٩١٨ وجه ٣ من العدد ٣٥

(†) الوقائع المصرية فى ٢٩ أبريل سنة ١٩١٨ وجه ٤ من العدد ٣٥

مديرية بنى سويف

قرار بتعديل ماهيات مشايخ الخفر والوكلاء والخفراء (*)

مدير بنى ســـويف

بعد الاطلاع على المادة الأولى من الأمر العالى الصادر فى ٣ رمضان سنة ١٣١٣ (١٧ فبراير سـنة ١٨٩٦) ؛

و بعد الاطلاع على قرار مجلس المديرية الصادر بتاريخ ٥ ديسمبر سنة ١٩١٧ طبقا للفقرة "ب" من المادة الأربعين من القانون النظامى نمرة ٢٩ لسنة ١٩١٣ ؛

و بعد مصادقة وزارة الداخليـــة ؛

قـــرر ماهـــوآت :

مادة ١ — تجعل ماهيات مشايخ الخفر والوكلاء والخفراء (سـنويا) اعتبارا من أول أبريل سـنة ١٩١٨ على الوجه الآتى مع تحصيل خمسة فى المائة علاوة على الماهيات نظير مصاريف التحصـــيل :

من ٢٤ جنيها الى ٣٦ جنيها سنويا ، مشايخ الخفر .

٢١ جنيها ســـنويا ، الوكلاء .

١٤ جنيها و ٤٠٠ مليم سنويا ، الخفراء .

٢ — يعمل بهذا القرار بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٢١ مارس سنة ١٩١٨

مديرية قنـــا

قرار بتعديل ماهيات مشايخ الخفر والوكلاء والخفراء (†)

مـــدير قنـــا

بعد الاطلاع على المادة الأولى من الأمر العالى الصادر فى ٣ رمضان سنة ١٣١٣ (١٧ فبراير سـنة ١٨٩٦) ؛

و بعـد الاطلاع على قرارى مجلس المديرية الصادرين بتاريخ ٢٥ أكتوبر و ١٥ ديسمبر سـنة ١٩١٧ طبقا للفقرة "ب" من المادة الأربعين من القانون النظامى نمرة ٢٩ الصادر فى ســـنة ١٩١٣ ؛

وبعد مصادقة وزارة الداخليـــة ؛

قـــرر ماهـــوآت :

مادة ١ — تجعل ماهيات مشايخ الخفر والوكلاء والخفراء اعتبارا من أول أبريل سنة ١٩١٨ على الوجه الآتى مع تحصيل خمسة فى المائة علاوة على الماهيات نظير مصاريف التحصيل :

من جنيهين و ٢٥٠ مليما الى جنيهين و ٧٥٠ مليما شهريا ، مشايخ الخفر .

جنيه واحد و ٥٠٠ مليم شهريا ، الوكلاء .

جنيه واحد و ٢٠٠ مليم شهريا ، الخفراء .

٢ — يعمل بهذا القرار بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا بقنا فى ٢١ مارس سنة ١٩١٨

(*) الوقائع المصرية فى ٢٩ أبريل سنة ١٩١٨ وجه ٤ من العدد ٣٥

(†) الوقائع المصرية فى ٢٩ أبريل سنة ١٩١٨ وجه ٥ من العدد ٣٥

مديرية أسوان

قرار بتعديل ماهيات مشايخ الخفر والوكلاء والخفراء (*)

مـــدير أسوان

بعد الاطلاع على المادة الأولى من الأمر العالى الصادر فى ٣ رمضان سنة ١٣١٣ (١٧ فبراير سنة ١٨٩٦) ؛

وبعد الاطلاع على قرار مجلس المديرية الصادر بتاريخ ١٥ أكتوبر سنة ١٩١٧ نمرة ٤٥ طبقا للفقرة "ب" من المادة الأربعين من القانون النظامى نمرة ٢٩ الصادر فى سنة ١٩١٣ ؛

وبعد مصادقة وزارة الداخليـــة ؛

قـــرر ما هـــو آت :

مادة ١ — تجعل ماهيات مشايخ الخفر والوكلاء والخفراء اعتبارا من أول أبريل سنة ١٩١٨ على الوجه الآتى مع تحصيل خمسة فى المائة علاوة على الماهيات نظير مصاريف التحصيل :

من جنيه و ٥٠٠ مليم الى ٤ جنيهات شهريا ، مشايخ الخفر .

جنيه و ٣٥٠ مليما شهريا ، الوكلاء .

من ٨٠٠ مليم الى جنيهين شهريا ، الخفراء .

٢ — يعمل بهذا القرار بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٢١ مارس سنة ١٩١٨

وزارة الداخليـــة

قـــرار بانشاء مجلس قروى فى قرية طـــوخ (**)

وزير الداخليـــة

بعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر فى ٩ فبراير سنة ١٩١٨ ؛

قـــرر ما هـــو آت :

أنشئ فى قرية طوخ (قليوبية) مجلس قروى يكون تشكيله واختصاصاته بمقتضى أحكام القرار الوزارى المشار اليـــه .

تحريرا فى ٢٣ مارس ســـنة ١٩١٨

مديرية الغربيـــة

قرار بتعديل ماهيات مشايخ الخفر والوكلاء والخفراء (†)

مـــدير الغربيـــة

بعد الاطلاع على المادة الأولى من الأمر العالى الصادر فى ٣ رمضان سنة ١٣١٣ (١٧ فبراير ســـنة ١٨٩٦) ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٢٩ أبريل سنة ١٩١٨ وجه ٥ من العدد ٣٥

(**) الوقائع المصرية فى ٢٨ مارس سنة ١٩١٨ وجه ١ من العدد ٢٥

(†) الوقائع المصرية فى ٢٩ أبريل سنة ١٩١٨ وجه ٤ من العدد ٣٥

وبعد الاطلاع على قرارى مجلس المديرية الصادرين بتاريخ ١٧ أكتوبر و ٢٣ ديسمبر سنة ١٩١٧ طبقا للفقرة "ب" من المادة الأربعين من القانون النظامى نمرة ٢٩ الصادر فى سنة ١٩١٣ ؛

قــرر ما هــو آت :

مادة ١ — تجعل ماهيات مشايخ الخفراء ووكلاء مشايخ الخفراء والخفراء بالبلاد اعتبارا من أول أبريل سنة ١٩١٨ على الوجه الآتى مع تحصيل خمسة فى المائة علاوة على الماهيات نظير مصاريف التحصيل :

من جنيهين و ٤٠٠ مليم الى ٣ جنيهات و ٦٠٠ مليم شهريا ، مشايخ الخفراء .

من جنيه و ٨٠٠ مليم الى جنيهين و ٤٠٠ مليم شهريا ، وكلاء مشايخ الخفراء .

من جنيه و ٢٠٠ مليم الى جنيه و ٤٤٠ مليما شهريا ، الخفراء .

٢ — يعمل بهذا القرار بمجرد نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا بطنطا فى ٢٣ مارس سنة ١٩١٨

مديرية الدقهليــة

قرار بتعديل ماهيات مشايخ الخفر والوكلاء والخفراء (*)

مـديـر الدقهليـة

بعد الاطلاع على المادة الأولى من الأمر العالى الصادر فى ٣ رمضان سنة ١٣١٣ (٧ فبراير سنة ١٨٩٦) ؛

وبعد الاطلاع على قرار مجلس المديرية الصادر بتاريخ ٢٠ أكتوبر سنة ١٩١٧ و ٢٠ ديسمبر من السنة المذكورة طبقا للفقرة "ب" من المادة ٤٠ من القانون النظامى نمرة ٢٩ الصادر فى سنة ١٩١٣ ؛

وبعد مصادقة وزارة الداخليــة ؛

قــرر ما هــو آت :

مادة ١ — تجعل ماهيات مشايخ الخفر والوكلاء والخفراء اعتبارا من أول أبريل سنة ١٩١٨ على الوجه الآتى مع تحصيل خمسة فى المائة علاوة على الماهيات نظير مصاريف التحصيل :

من جنيهين الى جنيهين و ٥٠٠ مليم شهريا ، مشايخ الخفر .

جنيه و ٧٥٠ مليما شهريا ، الوكلاء .

جنيه و ٢٠٠ مليم شهريا ، الخفراء .

٢ — يعمل بهذا القرار بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٢٣ مارس سنة ١٩١٨

(*) الوقائع المصرية فى ٢٩ أبريل سنة ١٩١٨ وجه ٤ من العدد ٣٥

مديرية الجـــيزة

قرار بتعديل ماهيات مشايخ الخفر والوكلاء والخفراء (*)

مـــدير الجـــيزة

بعد الاطلاع على المـادة الأولى من الأمر العالى الصادر فى ٣ رمضان سنة ١٣١٣ (١٧ فبراير سـنة ١٨٩٦) ؛

وبعـد الاطلاع على قرار مجلس المديرية الصادر بتاريخ ١٦ أكتوبر سـنة ١٩١٧ طبقـا للفقرة "ب" من المـادّة الأربعين من القانون النظامى نمرة ٢٩ الصادر فى سنة ١٩١٣ ؛

وبعد مصـادقة وزارة الداخليـــة ؛

قــررما هــوآت :

مادة ١ — تجعل ماهيات مشايخ الخفر والوكلاء والخفراء اعتبارا من أوّل أبريل سنة ١٩١٨ على الوجه الآتى مع تحصيل خمسة فى المـائة علاوة على المـاهيات نظير مصاريف التحصيل :

جنيهان و ٥٠٠ مليم شهريا ، مشايخ الخفر .

جنيـه و ٧٥٠ مليما شهريا ، الوكلاء .

جنيـه و ٥٠٠ مليم شهريا ، الخفراء .

٢ — يعمل بهذا القرار بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٢٣ مارس سنة ١٩١٨

مديرية الفيـــوم

قرار بتعديل ماهيات مشايخ الخفر والوكلاء والخفراء (†)

مـــدير الفيـــوم

بعد الاطلاع على المـادة الأولى من الأمر العالى الصادر فى ٣ رمضان سنة ١٣١٣ (١٧ فبراير سـنة ١٨٩٦) ؛

وبعد الاطلاع على قرارى مجلس المديرية الصادرين بتاريخ ١٢ و ٣٠ ديسمبر سنة ١٩١٧ طبقا للفقرة "ب" من المـادة الأربعين من القانون النظامى نمرة ٢٩ الصادر فى سنة ١٩١٣ ؛

وبعد مصـادقة وزارة الداخليـــة ؛

قــررما هــوآت :

مادة ١ — تجعل ماهيات مشايخ الخفر والوكلاء والخفراء اعتبارا من أول أبريل سنة ١٩١٨ على الوجه الآتى مع تحصيل خمسة فى المـائة علاوة على المـاهيات نظير مصاريف التحصيل :

من ٢٥ جنيها و ٢٠٠ مليم الى ٤٨ جنيها سنويا ، مشايخ الخفر .

من ١٧ جنيها و ٢٨٠ مليما الى ٢١ جنيها و ٦٠٠ مليم سنويا ، الوكلاء .

من ١٤ جنيها و ٣٠٠ مليم الى ١٤ جنيها و ٤٠٠ مليم سنويا ، الخفراء .

٢ — يعمل بهذا القرار بمجرد نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٢٥ مارس سنة ١٩١٨

(*) الوقائع المصرية فى ٢٩ أبريل سنة ١٩١٨ وجه ٤ من العدد ٣٥

(†) الوقائع المصرية فى ٢٩ أبريل سنة ١٩١٨ وجه ٤ من العدد ٣٥

مجلس بـــلدى المنصـــورة

قرار بشأن الرسوم التى قررها مجلس بلدى المنصورة على العربات والسيارات والموتوسيكلات (*)

رئيس مجلس بلدى المنصورة

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر بتاريخ ٨ يونيه سنة ١٨٨١ القاضى بانشاء مجلس بلدى مدينة المنصورة ، وبعد الاطلاع على قرارات المجلس الصادرة فى ٥ ديسمبر سنة ١٩١٧ و ٤ فبراير سـنة ١٩١٨ ؛

وبعد الاطلاع على مكاتبة وزارة الداخلية رقم ٣٣٨ بتاريخ ٢٧ فبراير سنة ١٩١٨ المتضمنة الموافقة على القرارات المذكورة ؛

قـــرر ما هــو آت :

مادة ١ — الرسوم البلدية الآتى بيانها ستحصل سنويا على العربات والسيارات والموتوسيكلات بمدينـــة المنصورة :

مليم	جنيه	
٦٠٠	—	على العربات المستعملة للركوب التى يجرها حصانان .
٤٠٠	—	« « « « « حصان واحد .
—	١	« « المخصوصة « « حصانان .
٧٥٠	—	« « « « « حصان واحد .
٥٠٠	—	« « المستعملة للنقـل « حصانان .
٣٠٠	—	« « « « « حصان واحد .
—	٢	على السيارات ذات الأربع العجلات .
٥٠٠	—	على الموتوسيكلات ذات الثلاث العجلات والعجلتين .

٢ — هذه الرسوم يستحق توريدها ابتداء من أول أبريل من كل سنة وعن السنة المـالية التى تبتدئ من ذلك التاريخ .

وأما فيما يختص بالسنة الحالية ســـنة ١٩١٨ — ١٩١٩ فيكون تحصيل الرســوم عنها باعتبار الخمسة الأسداس من القيم الموضحة آنفا .

٣ — القرار المذكور سيسرى العمل بموجبه اعتبارا من أول يونيه سنة ١٩١٨ .

تحريرا بالمنصورة فى ٢٧ مارس سنة ١٩١٨

(*) الوقائع المصرية فى ٣٠ مايو سنة ١٩١٨ وجه ١ من العدد ٤٤

وزارة المـاليـــة

قرار بخصوص صيد الأسماك فى البحيرات والترع والبرابخ والمصارف (*)

وزير المـاليـــة

بعد الاطلاع على القانون نمرة ٢٧ الصادر فى ٧ يوليه سنة ١٩١٣ المختص بصيد الأسماك والملاحة فى البحيرات والمياه البحرية وقنال السويس ؛

قـــررنا ما هو آت :

مادة ١ — لا يجوز مطلقا صيد الأسماك فى البحيرات والترع والبرابخ والمصارف بواسطة الحواجز المعروفة بالسد كذا بحوشه واللبشه والزلقه .

٢ — كل مخالفة لنص المـادة الأولى يترتب عليها ضبط ومصادرة الأسماك الموجودة فى حيازة الصياد لجانب الحكومة وتسحب منه رخصة الصيد .

٣ — على مدير عموم مصلحة خفر السواحل والمديرين والمحافظين تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا بمصر فى ٣٠ مارس سنة ١٩١٨

(*) الوقائع المصرية فى ٤ أبريل سنة ١٩١٨ وجه ١ من العدد ٣٨

(المطبعة الاميرية ٦٧٥٥/١٩١٨/٧٥٠)

مجموعة القـــرارات والمنشـــورات

الثلاثة شهور الثانية من سنة ١٩١٨

رياســة مجلس الوزراء

تفسير حكم من القرار الصادر فى ٩ أغسطس سنة ١٩١٧ الخاص بتخفيض الاضاءة (*)

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القرار الصادر من مجلس الوزراء فى ٢١ شوال سنة ١٣٣٥ (٩ أغسطس سنة ١٩١٧) المنشور فى الجريدة الرسمية بالعدد ٦٧ الصادر فى ١٣ أغسطس سنة ١٩١٧ القاضى بتخفيض الاضاءة فى القطر المصرى اقتصادا فى الفحم وغيره من الوقود ؛ وتفسيرا للقرار المذكور ؛ يصرح المجلس بأن المنع المنصوص عليه فى الفقرة الثالثة من القرار الصادر فى ٩ أغسطس سنة ١٩١٧ يسرى حتى على الحوانيت والمخازن التى قد يطلب أصحابها بل يكونون قد طلبوا بعد تقرير المنع المذكور تحويلها الى محلات عمومية .

القاهرة فى ٢٤ جمادى الثانية سنة ١٣٣٦ (٦ أبريل سنة ١٩١٨)

وزارة المـاليــة

قرار بشأن تعريفة إيجار المهمات العوّامة بميناء الاسكندرية (†)

وزير المـاليـــة

بعد الاطلاع على القرار الوزارى المؤرخ ١٣ أغسطس سنة ١٩١٢ الذى حدد تعريفة ايجارات المهمات العوّامة بميناء الاسكندرية ؛

ونظرا لأن التجارب أورثت ضرورة اضافة على التعريفة المذكورة قيمة إيجار صهاريج المياه ؛

قـــرر ما هـــو آت :

(عاشـــرا) صهـاريج الميـــاه :

	مليم	جنيه
قيمة الايجارة لشفط المياه	٥٠٠	٢
« « لكل ساعة علاوة على ذلك	٥٠٠	—

القـاهرة فى ١٠ أبريل سنة ١٩١٨

(*) الوقائع المصرية فى ١١ أبريل سنة ١٩١٨ وجه ١ من العدد ٣٠

(†) الوقائع المصرية فى ١٨ أبريل سنة ١٩١٨ وجه ٢ من العدد ٣٢

مديرية جـــرجا

قرار بتعديل ماهيات مشايخ الخفر والوكلاء والخفراء (*)

مـــدير جـــرجا

بعد الاطلاع على المادة الأولى من الأمر العالى الصادر فى ٣ رمضان سنة ١٣١٣ (١٧ فبراير سـنة ١٨٩٦) ؛

وبعـد الاطلاع على قرار مجلس المديرية الصادر بتاريخ ٢٩ أكتوبر سـنة ١٩١٧ طبقا للفقرة "ب" من المادة الأربعين من القانون النظامى نمرة ٢٩ الصادر فى سنة ١٩١٣ ؛

وبعد مصادقة وزارة الداخليـــة ؛

قـــرر ما هـــو آت :

مادة ١ — تجعل ماهيات مشايخ الخفر والوكلاء والخفراء اعتبارا من أوّل أبريل سنة ١٩١٨ على الوجه الآتى مع تحصيل خمسة فى المائة علاوة على الماهيات نظير مصاريف التحصيل :

ملـيم	جنيه		ملـيم	جنيه	
٥٠٠	٣١	سنويا، مشايخ .	٨٠٠	١٩	سنويا، الوكلاء .
٢٠٠	٢٥	» » .	٨٥٠	١٤	» » .
١٠٠	٢٣	» » .	٨٤٠	١٥	» الخفراء (بشركة رى البلينا)
٨٠٠	١٩	» » .	٢٠٠	١٣	» » .
٢٠٠	٢٥	» الوكلاء .			

٢ — يعمل بهذا القرار بمجرد نشره فى الجريده الرسمية .

تحريرا فى ١٥ أبريل سنة ١٩١٨

مديرية أسـيوط

قرار بتعديل ماهيات مشايخ الخفر والوكلاء والخفراء (†)

مـــدير أســـيوط

بعد الاطلاع على المادة الأولى من الأمر العالى الصادر فى ٣ رمضان سنة ١٣١٣ (١٧ فبراير سـنة ١٨٩٦) ؛

وبعـد الاطلاع على قرارى مجلس المديرية الصادرين بجلستى ٢٠ أكتوبر و ١٢ نوفمبر سنة ١٩١٧ ، وعلى قراره الصادر أخيرا بتاريخ ٢١ يناير سـنة ١٩١٨ طبقا للفقرة "ب" من المادة الأربعين من القانون النظامى نمرة ٢٩ الصادر فى سنة ١٩١٣ ؛

وبعد مصادقة وزارة الداخليـــة ؛

قـــرر ما هـــو آت :

مادة ١ — تجعل ماهيات مشايخ الخفر والوكلاء والخفراء اعتبارا من أول أبريل سنه ١٩١٨ على الوجه الآتى مع تحصيل خمسة فى المائة علاوة على الماهيات نظير مصاريف التحصيل :

من ٢٤ جنيها الى ٣٠ جنيها ، مشايخ خفر نواحى البدارى وديروط المحطة وأبنوب وبنى رزاح (أى بواقع جنيهين و ٥٠٠ مليم شهريا) .

(*) الوقائع المصرية فى ٢٩ أبريل سنة ١٩١٨ وجه ٥ من العدد ٣٥

(†) الوقائع المصرية فى ٢٩ أبريل سنة ١٩١٨ وجه ٥ من العدد ٣٥

من ٢٤ جنيها الى ٢٨ جنيها و ٨٠٠ مليم ، مشايخ خفر بباقى بلاد المديرية (أى بواقع جنيهين و ٤٠٠ مليم شهريا) .

٢٤ جنيها ، وكلاء مشايخ خفر (أى بواقع جنيهين شهريا) .

١٤ جنيها و ٤٠٠ مليم ، خفراء (أى بواقع جنيه و ٢٠٠ مليم شهريا) .

٢ – يعمل بهذا القرار بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٢٧ أبريل سنة ١٩١٨

وزارة الداخليـــة

قرار بتعديل ماهيات أرباب الحفظ ببعض بنادر مديرية القليوبية (*)

وزير الداخليـــة

بعد الاطلاع على المادة الأولى من الأمر العالى الصادر فى ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ (٣ رمضان سنة ١٣١٣) ؛

وبعد الاطلاع على قرار الوزارة الصادر فى ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٠٤ ، وعلى افادة مديرية القليوبية بتاريخ ٢٠ مارس سنة ١٩١٨ نمرة ١٢٦٦ ؛

قـــرر ما هـــو آت :

مادة ١ – تجعل ماهيات بنادر بنها وطوخ وقليوب وشبين القناطر التى بها مجالس محلية ومحلية مختلطة بالقيم الآتيــة شهريا مع تحصيل خمســة فى المـائة على المـاهيات نظير مصاريف التحصيل وذلك اعتبارا من أول أبريل سنة ١٩١٨ :

٣ جنيهات و ٣٠٠ مليم ، مشايخ خفر .

جنيهان و ٥٠٠ مليم ، وكلاء مشايخ خفر .

جنيه و ٤٠٠ مليم ، الخفـــراء .

٢ – على مديرية القليوبية تنفيـــذ هذا القـــرار .

٢٧ أبريل سنة ١٩١٨ (١٦ رجب سنة ١٣٣٦)

وزارة الداخليـــة

قرار بتعديل ماهيات أرباب الحفظ ببعض بنادر مديرية الشرقية (†)

وزير الداخليـــة

بعد الاطلاع على المادة الأولى من الأمر العالى الصادر فى ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ (٣ رمضان سنة ١٣١٣) ؛

وبعد الاطلاع على قرار الوزارة الصادر فى ٩ يناير سنة ١٩٠٥ ، وعلى مكاتبة مديرية الشرقية الرقيمة ٢٣ مارس سنة ١٩١٨ نمرة ٢١٢٦ ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٢ مايو سنة ١٩١٨ وجه ١ من العدد ٣٦

(†) الوقائع المصرية فى ٢ مايو سنة ١٩١٨ وجه ١ من العدد ٣٦

قــرر ما هـــو آت :

مادة ١ — تجعل ماهيات أرباب الحفظ بالبنادر الموضحة بعد الموجود بها مجالس محلية بالقيم الآتية ســنويا مع تحصيل خمسة فى المائة علاوة على الماهيات نظير مصاريف التحصيل وذلك اعتبارا من أول أبريل سنة ١٩١٨ :

مشايخ الخفر	الوكلاء	الخفــراء		البنادر	مشايخ الخفر	الوكلاء	الخفــراء		البنادر
جنيه	جنيه	مليم	جنيه		جنيه	جنيه	مليم	جنيه	
٣٦	٢١	٨٠٠	١٦	الزقازيق	٣٠	٢١	٤٠٠	١٤	منيا القمح
٢٧	٢١	٤٠٠	١٤	فاقوس	٣٣	٢١	٤٠٠	١٤	بلبيس

٢ — على مديرية الشرقية تنفيــذ هذا القـــرار .

٢٧ أبريل سنة ١٩١٨ (١٦ رجب سنة ١٣٣٦)

وزارة الداخليـــة

قرار بتعديل ماهيات أرباب الحفظ ببعض بنادر مديرية الغربية (*)

وزير الداخليـــة

بعد الاطلاع على المـادة الأولى من الأمر العالى الصادر فى ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ (٣ رمضان ســـنة ١٣١٣) ؛

وبعد الاطلاع على قرار الوزارة الصادر فى ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٠٤ ، وعلى افادة مديرية الغربية بتاريخ ١٦ أبريل سنة ١٩١٨ نمرة ٢٠٩ ؛

قــرر ما هـــو آت :

مادة ١ — تجعل ماهيات أرباب الحفظ بالبنادر الموضحة بعد الموجود بها مجالس محلية ومحلية مختلطة بالقيم الآتيــة شهريا مع تحصيل خمســة فى المائة علاوة على المـاهيات نظير مصاريف التحصيل اعتبارا من أول أبريل سنة ١٩١٨ :

مشايخ الخفر		وكلاء مشايخ الخفر		خفـــــــــراء				البنـــادر
مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	
٦٠٠	٣	٤٠٠	٢	٢٠٠	١	٤٤٠	١	طنطـــا .
—	٣	٨٠٠	١	—	—	٢٠٠	١	زفـــتى .
٤٠٠	٢	٨٠٠	١	—	—	٢٠٠	١	طلخا .
٦٠٠	٣	١٠٠	٢	—	—	٤٤٠	١	المحـــلة .
—	٣	٨٠٠	١	—	—	٤٤٠	١	سمنـــود .
٦٠٠	٣	٨٠٠	١	—	—	٢٠٠	١	شربين .
—	٣	—	—	—	—	٢٠٠	١	بلقـاس .
٦٠٠	٣	١٠٠	٢	—	—	٤٤٠	١	كفر الشيخ .
—	٣	٨٠٠	١	٢٠٠	١	٤٤٠	١	دســـوق .
٤٠٠	٢	١٠٠	٢	٤٤٠	١	٥٠٠	١	فـــوة .
—	٣	١٠٠	٢	٢٠٠	١	٤٤٠	١	كفر الزيات .

٢ — على مديرية الغربية تنفيـــذ هذا القـــرار .

٢٧ أبريل سنة ١٩١٨ (١٦ رجب سنة ١٣٣٦)

(*) الوقائع المصرية فى ٢ مايو سنة ١٩١٨ وجه ١ من العدد ٣٦

وزارة الداخليـــة

قرار بتعديل ماهيات أرباب الحفظ ببعض بنادر مديرية المنوفية (*)

وزير الداخليـــة

بعد الاطلاع على المـادة الأولى من الأمر العالى الصادر فى ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ (٣ رمضان سـنة ١٣١٣) ؛

وبعد الاطلاع على قرار الوزارة الصادر فى ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٠٤ ، وعلى مكاتبة مديرية المنوفية الرقيمة ٢١ مارس سنة ١٩١٨ نمرة ٢١٨٧ ؛

قـــرر ما هـــو آت :

مادة ١ — تجعل ماهيات أرباب الحفظ ببنادر شبين الكوم ومنوف وتلا وأشمون الموجود بها مجالس محلية بالقيم الآتية شهريا مع تحصيل خمسـة فى المـائة علاوة على المـاهيات نظير مصاريف التحصيل وذلك اعتبارا من أول أبريل سنة ١٩١٨ :

من جنيهين و ٥٠٠ مليم الى ٣ جنيهات ، مشايخ الخفر .

جنيهان ، وكلاء مشايخ الخفر .

جنيه و ٥٠٠ مليم ، الخفـــراء .

٢ — على مديرية المنوفية تنفيـــذ هذا القـــرار .

٢٧ أبريل سنة ١٩١٨ (١٦ رجب سنة ١٣٣٦)

وزارة الداخليـــة

قرار بتعديل ماهيات أرباب الحفظ ببعض بنادر مديرية البحيرة (†)

وزير الداخليـــة

بعد الاطلاع على المـادة الأولى من الأمر العالى الصادر فى ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ (٣ رمضان سـنة ١٣١٣) ؛

وبعد الاطلاع على قرار الوزارة الصادر فى ٣١ ديسمبر سـنة ١٩١٢ ، وعلى مكاتبة مديرية البحيرة الرقيمة ٩ أبريل سنة ١٩١٨ نمرة ٥٨ ؛

قـــرر ما هـــو آت :

مادة ١ — تجعل ماهيات أرباب الحفظ بالبنادر الموضحة بعد الموجود بها مجالس محلية ومحلية مختلطة بالقيم الآتية سنويا مع تحصيل خمسة فى المـائة علاوة على الماهيات نظير مصاريف التحصيل وذلك اعتبارا من أول أبريل سنة ١٩١٨ :

البنـادر	الخفـــراء		وكلاء مشايخ الخفر	مشايخ الخفر
	جنيه	مليم	جنيـــه	جنيـــه
دمنهـــور .	٢١	—	٣٠	٤٢
رشـــيد .	٢١	—	٣٠	٤٢
العطف .	١٤	٤٠٠	٢١	٢٤

٢ — على مديرية البحيرة تنفيـــذ هذا القـــرار .

٢٧ أبريل سنة ١٩١٨ (١٦ رجب سنة ١٣٣٦)

(*) الوقائع المصرية فى ٢ مايو سنة ١٩١٨ وجه ٢ من العدد ٣٦

(†) الوقائع المصرية فى ٢ مايو سنة ١٩١٨ وجه ٢ من العدد ٣٦

وزارة الداخليـــة

قرار بتعديل ماهيات أرباب الحفظ ببعض بنادر مديرية الدقهلية (*)

وزير الداخليـــة

بعد الاطلاع على المادة الأولى من الأمر العالى الصادر فى ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ (٣ رمضان سـنة ١٣١٣) ؛

وبعد الاطلاع على قرار الوزارة الصادر فى ١٦ ديسمبر سنة ١٩١٣ ، وعلى مكاتبة مديرية الدقهلية الرقيمة ٢٣ مارس سنة ١٩١٨ نمرة ١٧٠٢ ؛

قـــرر ما هـــو آت :

مادة ١ — تجعل ماهيات أرباب الحفظ بالبنادر الموضحة بعد الموجود بها مجالس محلية ومحلية مختلطة بالقيم الآتية شهريا مع تحصيل خمسة فى المائة علاوة على الماهيات نظير مصاريف التحصيل وذلك اعتبارا من أول أبريل سنة ١٩١٨ :

٣ جنيهات و ٥٠٠ مليم ، شيخ خفر المطرية :

جنيه و ٧٥٠ مليا ، لكل من وكيل شيخ خفر بندر ميت غمر .

جنيه و ٥٠٠ مليم ، خفراء بندر المنصورة .

جنيه و ٤٠٠ مليم ، خفراء بندر ميت غمر والسنبلاوين والمطرية .

٢ — على مديرية الدقهلية تنفيـــذ هذا القـــرار .

٢٧ أبريل سنة ١٩١٨ (١٦ رجب سنة ١٣٣٦)

وزارة الداخليـــة

قرار بتعديل ماهيات أرباب الحفظ ببندر الجـــيزة (†)

وزير الداخليـــة

بعد الاطلاع على المادة الأولى من الأمر العالى الصادر فى ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ (٣ رمضان سـنة ١٣١٣) ؛

وبعد الاطلاع على قرار الوزارة الصادر فى ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٠٤ ، وعلى مكاتبة مديرية الجيزة الرقيمة ٢٤ مارس سنة ١٩١٨ نمرة ٢٠٤١ ؛

قـــرر ما هـــو آت :

مادة ١ — تجعل ماهيات أرباب الحفظ ببنـــدر الجيزة الموجود به مجلس محلى بالقيم الآتيـــة شهريا مع تحصيل خمسة فى المائة علاوة على الماهيات نظير مصاريف التحصيل وذلك اعتبارا من أول أبريل سنة ١٩١٨ :

جنيهان و ٥٠٠ مليم ، مشايخ الخفر .

جنيه و ٧٥٠ مليا ، الوكلاء .

جنيه و ٥٠٠ مليم ، الخفـــراء .

٢ — على مديرية الجيزة تنفيـــذ هذا القـــرار .

٢٧ أبريل سنة ١٩١٨ (١٦ رجب سنة ١٣٣٦)

(*) الوقائع المصرية فى ٢ مايو سنة ١٩١٨ وجه ٢ من العدد ٣٦

(†) الوقائع المصرية فى ٢ مايو سنة ١٩١٨ وجه ٢ من العدد ٣٦

وزارة الداخليـــة

قرار بتعديل ماهيات أرباب الحفظ ببعض بنادر مديرية الفيوم (*)

وزير الداخليـــة

بعد الاطلاع على المادة الأولى من الأمر العالى الصادر فى ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ (٣ رمضان سـنة ١٣١٣) ؛

وبعد الاطلاع على قرار الوزارة الصادر فى ٢٧ ديسمبر سـنة ١٩٠٤ ، وعلى مكاتبة مديرية الفيوم الرقيمة ٢٥ مارس سنة ١٩١٨ نمرة ١٣٢٢ ؛

قـــرر ما هـــو آت :

مادة ١ — تجعل ماهيات أرباب الحفظ بالبنادر الموضحة بعد الموجود بها مجالس محلية ومحلية مختلطة بالقيم الآتية سنويا مع تحصيل خمسة فى المائة علاوة على الماهيات نظير مصاريف التحصيل اعتبارا من أول أبريل سنة ١٩١٨ :

بنـــدر الفيـــوم :	بنـــدر ســـنورس :
٧٢ جنيها ، شيخ خفـــر .	٣٦ جنيها ، شيخ خفـــر .
٢١ جنيها و ٦٠٠ مليم ، وكلاء خفر .	٢٥ جنيها و ٢٠٠ مليم ، وكيل شيخ خفر .
١٧ جنيها و ٢٨٠ مليما ، الخفراء .	١٤ جنيها و ٤٠٠ مليم ، الخفراء .

٢ — على مديرية الفيوم تنفيـــذ هذا القـــرار .

٢٧ أبريل سنة ١٩١٨ (١٦ رجب سنة ١٣٣٦)

وزارة الداخليـــة

قرار بتعديل ماهيات أرباب الحفظ ببعض بنادر مديرية بنى سويف (†)

وزير الداخليـــة

بعد الاطلاع على المادة الأولى من الأمر العالى الصادر فى ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ (٣ رمضان سـنة ١٣١٣) ؛

وبعد الاطلاع على قرار الوزارة الصادر فى ١٨ ديسمبر سـنة ١٩٠٤ ، وعلى مكاتبة مديرية بنى سويف الرقيمة ٢٢ مارس سنة ١٩١٨ نمرة ١١٢٣ ؛

قـــرر ما هـــو آت :

مادة ١ — تجعل ماهيات أرباب الحفظ ببندرى بنى سويف وببا الموجود بأولهما مجلس محلى مختلط وبالثانى مجلس محلى بالقيم الآتية سنويا مع تحصيل خمسة فى المائة علاوة على الماهيات نظير مصاريف التحصيل وذلك اعتبارا من أول أبريل سنة ١٩١٨ :

من ٢٤ الى ٣٦ جنيها ، مشايخ الخفر .

٢٤ جنيها ، وكلاء مشايخ الخفر .

من ١٤ جنيها و ٤٠٠ مليم الى ١٦ جنيها و ٨٠٠ مليم ، الخفراء .

٢ — على مديرية بنى سويف تنفيـــذ هذا القـــرار .

٢٧ أبريل سنة ١٩١٨ (١٦ رجب سنة ١٣٣٦)

(*) الوقائع المصرية فى ٢ مايو سنة ١٩١٨ وجه ٢ من العدد ٣٦

(†) الوقائع المصرية فى ٢ مايو سنة ١٩١٨ وجه ٢ من العدد ٣٦

وزارة الداخليـــة

قرار بتعديل ماهيات أرباب الحفظ ببعض بنادر مديرية المنيا (*)

وزير الداخليـــة

بعد الاطلاع على المـادة الأولى من الأمر العالى الصادر فى ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ (٣ رمضان ســنة ١٣١٣) ؛

وبعد الاطلاع على قرار الوزارة الصادر فى ١٩ ديسمبر سنة ١٩٠٤ ، وعلى افادة مديرية المنيا نمرة ٢٦٤٣ فى ٢٤ مارس سنة ١٩١٨ ؛

قـــرر ما هـــو آت :

مادة ١ — تجعل ماهيات أرباب الحفظ ببندرى المنيا والفشن الموجود بأولها مجلس محلى مختلط وبثانيهما مجلس محلى بالقيم الآتية شهريا مع تحصيل خمســة فى المـائة علاوة على المـاهيات نظير مصاريف التحصيل وذلك اعتبارا من أول أبريل سنة ١٩١٨ :

٣ جنيهات ، مشايخ الخفر .

جنيهان ، وكلاء مشايخ الخفر .

جنيه و ٤٠٠ مليم ، الخفـــراء

٢ — على مديرية المنيا تنفيـــذ هذا القـــرار .

٢٧ أبريل سنة ١٩١٨ (١٦ رجب سنة ١٣٣٦)

وزارة الداخليـــة

قرار بتعديل ماهيات أرباب الحفظ ببعض بنادر مديرية أسيوط (†)

وزير الداخليـــة

بعد الاطلاع على المـادة الأولى من الأمر العالى الصادر فى ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ (٣ رمضان ســـنة ١٣١٣) ؛

وبعد الاطلاع على قرار الوزارة الصادر فى ١٨ ديسمبر سنة ١٩٠٤ ، وعلى مكاتبة مديرية أسيوط الرقيمة ١٨ أبريل سنة ١٩١٨ نمرة ١٠٦٣ ؛

قـــرر ما هـــو آت :

مادة ١ — تجعل ماهيات أرباب الحفظ بالبنادر الموضحة بعد الموجود بهـا مجالس محلية بالقيم الآتية سنويا مع تحصيل ٥ فى المـائة علاوة على المـاهيات نظير مصاريف التحصيل وذلك اعتبارا من أول أبريل سنة ١٩١٨ :

(*) الوقائع المصرية فى ٢ مايو سنة ١٩١٨ وجه ٢ من العدد ٣٦

(†) الوقائع المصرية فى ٢ مايو سنة ١٩١٨ وجه ٢ من العدد ٣٦

بنــــدر مــــلوى :

٤٢ جنيها ، مشايخ الخفر .

٣٠ جنيها ، وكلاء .

١٦ جنيها و ٢٠٠ مليم } خفــــراء
١٤ جنيها و ٤٠٠ مليم }

بنــــدر منفلوط :

٣٦ جنيها ، شيخ خفر .

٢٤ جنيها ، وكيل .

١٤ جنيها و ٤٠٠ مليم ، خفراء .

بندر أســـيوط :

٤٢ جنيها ، شيخ خفر بندر أسيوط .

٢٨ جنيها و ٨٠٠ مليم ، شيخ خفر الحمراء .

٣٠ جنيها ، وكيل شيخ خفر بندر أسيوط .

١٤ جنيها و ٤٠٠ مليم } خفـــراء .
١٦ جنيها و ٢٠٠ مليم }

بنــــدر أبو تيـــج :

٣٦ جنيها ، شيخ خفر .

٢٤ جنيها ، وكيل .

١٤ جنيها و ٤٠٠ مليم ، خفراء .

٢ — على مديرية أسيوط تنفيـــذ هذا القـــرار .

٢٧ أبريل سنة ١٩١٨ (١٦ رجب سنة ١٣٣٦)

وزارة الداخليـــة

قرار بتعديل ماهيات أرباب الحفظ ببعض بنادر مديرية جرجا (*)

وزير الداخليـــة

بعد الاطلاع على المـادة الأولى من الأمر العالى الصادر فى ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ (٣ رمضان سـنة ١٣١٣) ؛

وبعد الاطلاع على قرار الوزارة الصادر فى ٤ يناير سنة ١٩٠٥ ، وعلى مكاتبة مديرية جرجا الرقيمة ١٦ أبريل سنة ١٩١٨ نمرة ٩٨ ؛

قـــرر ما هـــو آت :

مادة ١ — تجعل ماهيات أرباب الحفظ ببنادر جرجا وطهطا والبلينا وسوهاج وأخميم الموجود بها مجالس محلية بالقيم الآتية سنويا مع تحصيل خمسة فى المائة علاوة على الماهيات نظير مصاريف التحصيل وذلك اعتبارا من أول أبريل سنة ١٩١٨ :

٣٧ جنيها و ٨٠٠ مليم ، مشايخ الخفر .

٢٥ جنيها و ٢٠٠ مليم ، وكلاء مشايخ الخفر .

١٣ جنيها و ٢٠٠ مليم ، الخفراء .

٢ — على مديرية جرجا تنفيـــذ هذا القـــرار .

٢٧ أبريل سنة ١٩١٨ (١٦ رجب سنة ١٣٣٦)

وزارة الداخليـــة

قرار بتعديل ماهيات أرباب الحفظ ببعض بنادر مديرية قنـا (†)

وزير الداخليـــة

بعد الاطلاع على المـادة الأولى من الأمر العالى الصادر فى ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ (٣ رمضان سـنة ١٣١٣) ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٢ مايو سنة ١٩١٨ وجه ٣ من العدد ٣٦

(†) الوقائع المصرية فى ٢ مايو سنة ١٩١٨ وجه ٣ من العدد ٣٦

وبعد الاطلاع على قرار الوزارة الصادر فى ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٠٤ ، وعلى افادة مديرية قنا بتاريخ ١٢ مارس سنة ١٩١٨ نمرة ١٧٣٧ ؛

قــــرر ما هــــو آت :

مادة ١ — تجعل ماهيات أرباب الخفظ ببنادر قنا وقوص والاقصر واسنا الموجود بها مجالس محلية بالقيم الآتية شهريا مع تحصيل خمسة فى المائة علاوة على الماهيات نظير مصاريف التحصيل وذلك اعتبارا من أول أبريل سنة ١٩١٨ :

٣ جنيهات ، مشايخ الخفر .

جنيهان ، وكلاء مشايخ الخفر .

جنيه و ٥٠٠ مليم ، الخفــــراء .

٢ — على مديرية قنا تنفيـــذ هذا القــــرار .

٢٧ أبريل سنة ١٩١٨ (١٦ رجب سنة ١٣٣٦)

وزارة الداخليـــة

قرار بتعديل ماهيات أرباب الخفظ ببعض بنادر مديرية أسوان (*)

وزير الداخليـــة

بعد الاطلاع على المادة الأولى من الأمر العالى الصادر فى ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ (٣ رمضان ســنة ١٣١٣) ؛

وبعد الاطلاع على قرار الوزارة الصادر فى ٢ يناير سنة ١٩٠٥ ، وعلى مكاتبة مديرية أسوان الرقيمة ٢١ مارس سنة ١٩١٨ نمرة ١٢٥٢ ؛

قــــرر ما هــــو آت :

مادة ١ — تجعل ماهيات أرباب الخفظ ببندرى أسوان وادفو الموجود بهما مجالس محلية بالقيم الآتية شهريا مع تحصيل خمسة فى المائة علاوة على الماهيات نظير مصاريف التحصيل وذلك اعتبارا من أول أبريل سنة ١٩١٨ :

بنــــدر أسوان :

جنيهان و ٥٠٠ مليم ، شيخ خفر .

جنيه و ٥٠٠ مليم ، وكيل شيخ خفر .

جنيه و ٣٠٠ مليم ، خفراء .

بنــــدر ادفو :

جنيهان ، شيخ خفر .

جنيه و ٣٥٠ مليما ، وكيل شيخ خفر .

جنيه و ٢٠٠ مليم ، خفراء .

٢ — على مديرية أسوان تنفيـــذ هذا القــــرار .

٢٧ أبريل سنة ١٩١٨ (١٦ رجب سنة ١٣٣٦)

وزارة الحقانيـــة

قرار بشأن تعديل بعض نصوص قانون مدرسة الحقوق السلطانية (†)

وزير الحقانيـــة

بعد الاطلاع على المادة الثالثة من الأمر العالى الصادر فى ٢٠ ديسمبر سنة ١٩١٢ ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٢ مايو سنة ١٩١٨ وجه ٣ من العدد ٣٦

(†) الوقائع المصرية فى ٢ مايو سنة ١٩١٨ وجه ٣ من العدد ٣٦

وبعد الاطلاع على المادتين ١٥ و ١٦ من قانون مدرسة الحقوق السلطانية ؛

وبعد الاطلاع على كتاب المدرسة نمرة ٣ المؤرخ فى ٤ أبريل سنة ١٩١٨ والمرفق به محضر مجلس ادارة المدرسة ؛

قــــرر ما يأتى :

مادة ١ — يُعفى طلبة السنين الأولى والثانية والثالثة فى امتحان آخر السنة الحالية من الاختبارات الشفهية فى المواد الآتية :

السنة الأولى : (١) نظام السلطات العمومية ؛ (٢) الاقتصاد السياسى .

السنة الثانية : (١) القانون الادارى ؛ (٢) المالية العمومية .

السنة الثالثة : الطب الشــــرعى .

٢ — يستبدل بالفقرة الأولى من المادة السادسة عشرة من قانون المدرســة المعدّلة بالقرارين الصادرين فى ١٤ مايو سنة ١٩١٣ و ١٣ نوفبر سنة ١٩١٦ الفقرة الآتية :

تقدّر للاختبارات سواء كانت تحريرية أو شفهية درجات من صفر الى عشرين ويشترط لنجاح الطالب فى امتحان آخر السنة أن يحصل على الأقل على ٢٥ ٪ أو ٣٠ ٪ من النهاية العظمى لدرجة كل مادة بحسب الجدول الآتى وعلى ٦٠ ٪ من النهاية العظمى لمجموع الدرجات :

المادة	النسبة	المادة	النسبة
الشريعة الاسلامية	٣٠ ٪	القانون الادارى...	٢٥ ٪
القانون المدنى	٣٠ ٪	المالية العمومية	٢٥ ٪
القانون التجارى	٣٠ ٪	القانون الرومانى	٢٥ ٪
المرافعات المدنية والتجارية ...	٣٠ ٪	الاقتصاد السياسى	٢٥ ٪
قانون العقوبات	٣٠ ٪	مقدّمة القوانين	٢٥ ٪
القانون الدولى...	٢٥ ٪	نظام السلطات العمومية	٢٥ ٪
قانون تحقيق الجنايات	٢٥ ٪	اللغة الانجليزية	٢٥ ٪
الطب الشرعى	٢٥ ٪	اللغة الفرنسية	٢٥ ٪

ويعمل بهذا ابتــــداء من الســــنة الحاليــــة .

٣ — على ناظر مدرسة الحقوق السلطانية تنفيذ قرارنا هذا .

تحريرا فى ٢٧ أبريل سنة ١٩١٨ (١٦ رجب سنة ١٣٣٦)

مديرية البحيرة

قرار بخصوص إنشاء الزرائب بمديرية البحيرة (*)

مــــدير البحيرة

بعد الاطلاع على المادة ٣٤٨ من قانون العقوبات الأهلى ؛

وبعد موافقة مجلس المديرية بجلسته المنعقدة فى ١٥ أبريل سنة ١٩١٨ ؛

قــــرر ما هــــو آت :

مادة ١ — ممنوع منعا كليا إحداث زرائب من الأخشاب أو الأحطاب أو البوص أو البناء فى الأراضى الزراعية إلا بتصريح خاص من المديرية .

(*) الوقائع المصرية فى ١٦ مايو سنة ١٩١٨ وجه ٢ من العدد ٤٠

٢ — يجب على أصحاب الزرائب الموجودة الآن أن يخطروا المديرية عنها فى ظرف شهر من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

٣ — كل مخالفة لهذا القرار يعاقب مرتكبها بغرامة من ٥ قروش الى ٢٥ قرشا صاغا .

وفى حالة مخالفة أحكام المادة الأولى للقاضى أيضا أن يأمر بازالة الزريبة .

واذا تأخر المخالف عن إزالة الزريبة فيصير إزالتها بالطرق الادارية على نفقة المخالف .

٤ — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بعشرة أيام .

٢٧ أبريل سنة ١٩١٨

قومسيون بلدى الاسكندرية

تعريفة العربات السيارة المعدة للاجرة فى مدينة الاسكندرية وضواحيها (*)

رئيس القومسيون البلدى

بعد الاطلاع على الفقرة الثالثة من المادة ١٥ من الأمر العالى الرقيم ٥ يناير سنة ١٨٩٠ ؛

وعلى لائحة السيارات المؤرخة فى ١٦ يوليه سنة ١٩١٣ ؛

وعلى قرار البلدية المؤرخ فى ٣ سبتمبر سنة ١٩٠٨ الشامل لتعريفة العربات والسيارات العمومية ذات العدّادات ؛

وعلى ماقرّره القومسيون البلدى بجلسة ٧ نوفمبر سنة ١٩١٧ وصادق عليه حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية ؛

وبالنظر لأنه بسبب غلاء ثمن البترول الذى حدث على أثر الحرب الحالية ينبغى أن تزاد بعض الشئ تعريفة استئجار السيارات بلا اعتبار للعدّادات التى صارت بياناتها غير ذات جدوى ؛

قـرر ما هـو آت :

مادة ١ — قد حدّدت تعريفة العربات السيارة أثناء الحرب سواء كانت بعدّادات أو بغير عدّادات بالكيفية الآتية وهى :

التعريفة بحسب مدّة المشوار فى الحدود الآتية وهى :

بسراى رأس التين ، الشاطبى ، مخفر باب شرقى ، المستشفى العام نمرة ١٩ ، ترعة الفرخة ، الترعة المحمودية :

	مـ
عن كل مشوار يستغرق ٥ دقائق أو أقل	٥
عن كل انتظار مدّة ١٥ دقيقة أو أقل	٥

(*) الوقائع المصرية فى ١٣ مايو سنة ١٩١٨ وجه ٢ من العدد ٣٩

تعريفـــة خصوصـــية

محتسبة من ميـــدان محمد على باعتبار أنه المركز وغير شاملة لمـــدة الانتظار فان قيمتها تدفع بموجب التعريفة المتقدم ذكرها

المســـافة	ذهابا	ذهابا وإيابا
	م	م
معسكرات رأس التين والمستشفى العام نمرة ٢١	١٣	٢٠
كلوب اليختات والمستشفى الانجليزى	١٧	٢٦
محطة القبارى — كشوكات الجنود والشون المقابلة لها	١٣	٢٠
أرصفة البترول وسجن القبـارى ومحطة القورنتينات	١٧	٢٦
أحواض العمرة وزرايب القورنتينة	٢٥	٣٧
شوادر الخشب والأرصفة ...	٢١	٣٠
الجـــزر	٢٥	٣٧
قـــرية المكس	٣٢	٤٦
فيما بعـد المكس تحتسب الأجرة بالاتفاق مقدما مع الســـواق .		
موقف جنينة النزهة (مدخل الجنينة)	٢٢	٣٢
نجع النواتيـــة	٣٧	٥٠
عزبة خورشد	٦٥	٩٠
فيما بعد هـذه الأماكن الثلاثة المتقدمة تحتسب الأجرة بالاتفاق مقدما مع السواق .		
معسكر القيصر	١٤	٢١

المســـافة	ذهابا	ذهابا وإيابا
	م	م
الابراهيمية	١٧	٢٦
كلوب السباق (على خط الترام)	١٨	٢٦
محطة سـيدى جابر والمعسكرين نمرة ٢٧ ونمرة ٣٩	٢٥	٣٧
أبو النواتـــير...	٢٩	٤٢
كارلتـــون	٢٩	٤٢
بولكلى	٣١	٤٥
فليمنـــج	٣٣	٤٨
باكوس	٣٧	٥٠
شـــوتس...	٤٠	٦٠
جليمنوبولو	٣٧	٥٠
سان ستفانو	٤٠	٦٠
بوريفـــاج	٤١	٦٠
فكتوريا ومحطة سـيدى بشر...	٤٢	٦٠
قرية سـيدى بشر والمعسكر ...	٤٥	٦٥
الملاحة (مخفر الملاحة وطريق أبى قير)	٦٣	٩٠
المنتزه (الباب الكبير للسراى السابقة)	٧٣	١٠٥
المعمورة (المحطة)	٨١	١٢٠
أبو قير (مركز الطيران)	٩٣	١٤٠

٢ — ألغى قرار البلدية الصادر فى ٣ سبتمبر ســنة ١٩٠٨ شاملا تعريفة السيارات العمومية ذات العـــدادات .

٣ — يسرى مفعول هذا القـــرار ابتداء من نشره بالجـــريدة الرسمية .

الاسكندرية فى ٢٩ أبريل سنة ١٩١٨

وزارة الداخليـــة

قرار بانشاء مجلس قروى فى كل من بلدتى بنى مزار (منيا) وطما (جرجا) (*)

وزير الداخليـــة

بعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر فى ٩ فبراير سنة ١٩١٨ ؛

قـــرر ما هـــو آت :

أنشئ فى كل من بلدتى بنى مزار (منيا) وطما (جرجا) مجلس قروى يكون تشكيله واختصاصاته بمقتضى أحكام القرار الوزاى المشار اليه .

تحريرا فى ٣٠ أبريل ســـنة ١٩١٨

(*) الوقائع المصرية فى ٢ مايو سنة ١٩١٨ وجه ٣ من العدد ٣٦

محافظة مصر

قرار بشأن الباعة السريحة بمدينة القاهرة وضواحيها (*)

محافظ مصر

بعد الاطلاع على المادة الأولى والمادة السادسة فقرة أولى من لائحة الباعة السريحة الصادر بها قرار وزارة الداخلية فى ٣١ يناير سنة ١٩١٥ ؛

وبعد الاطلاع على قرار المحافظة الصادر فى ٤ يوليه سنة ١٩١٧ ومعدّل بالقرار الصادر فى ٣ سبتمبر سنة ١٩١٧ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يضاف الى كشف الشوارع المبينة بالمادة الثالثة من قرار المحافظة المشار اليه الغير جائز للباعة السريحة المرور أو الوقوف فيها ما هو آت :

قسم الاهرام

جميع الشوارع الداخلة فى دائرة القسم .

٢ — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بسبعة أيام .

١٩ رجب سنة ١٣٣٦ (٣٠ أبريل سنة ١٩١٨)

وزارة الأشغال العمومية

قرار رقم ٢٨ باباحة وتحديد مواعيد رى البرسيم المسقاوى فى بعض المناطق (†)

وزير الأشغال العمومية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٦ الصادر بتاريخ ٩ أبريل سنة ١٩١٣ ، وبناء على ما رأته وزارة الزراعة ؛

قرر ما يأتى :

مادة ١ — يباح رى البرسيم المسقاوى فى مديريات المنيا وأسيوط وجرجا وقنا وأسوان بعد اليوم العاشر من شهر مايو سنة ١٩١٨ .

٢ — يرخص برى البرسيم المسقاوى فى المناطق الآتى ذكرها لغاية ٣١ مايو سنة ١٩١٨ :

فى مديرية البحيرة — كل المنطقة الواقعة بحرى ترعة المحمودية الى العطف .

فى مديرية الغربية — كل المنطقة الواقعة بحرى خط سكة حديد البرارى من دسوق الى شربين .

فى مديرية الدقهلية — كل المنطقة الواقعة بحرى شرق السكة الزراعية من محلة انجاق عن طريق دكرنس وميت فارس الى أبى الشقوق .

فى مديرية الشرقية — كل المنطقة الواقعة شرق خط يبتدئ من أبى الشقوق الى أبى كبير ففاقوس ومنها يتبع السكة الزراعية مجتازا الترعة السعيدية وقبل بلوغه القرين يتبع الترعة المشار اليها حتى نقطة تلاقيها بالترعة الاسماعيلية وتشمل هذه المنطقة وادى الطميلات .

٣ — كل من يخالف أحكام المادة الثانية من هذا القرار تسرى عليه العقوبات والنصوص الوارد ذكرها فى القانون رقم ٦ الصادر بتاريخ ٩ أبريل سنة ١٩١٣ .

تحريرا فى ٢٣ رجب سنة ١٣٣٦ (٤ مايو سنة ١٩١٨)

(*) الوقائع المصرية فى ٩ مايو سنة ١٩١٨ وجه ٣ من العدد ٣٨

(†) الوقائع المصرية فى ٩ مايو سنة ١٩١٨ وجه ٣ من العدد ٣٨

وزارة الداخليــة

قسم البــلديات والمجالس المحليــة

قرار بسريان لائحة استعمال الطرق العمومية على شوارع بندرفوّة (غربية) التي لم تسر عليها للآن (*)

وزير الداخليــة

بعد الاطلاع على القرارين الصادرين من وزارة الداخليــة بتاريخ ٨ مارس سـنة ١٩١٤ و ٣ ينـاير سـنة ١٩١٧ بخصوص سريان لائحة اسـتعمال الطرق العموميــة على بعض شوارع بنــدرفوّة (غربية) ؛

وعلى موافقة اللجنة الاستشارية للمجالس البلدية والمحلية بتاريخ ٢٧ يناير سنة ١٩١٨ بسريان لائحة استعمال الطرق العمومية على جميع شوارع بندرفوّة ؛

قــرر ما هــو آت :

مادة ١ — تسرى أحكام اللائحة الصادرة فى ٣١ مايو سنة ١٨٨٥ الخاصة باستعمال الأفراد للطرق العمومية على شوارع بندرفوّة (غربية) التى لم تسر عليها للآن .

٢ — على جناب مدير قسم البلديات والمجالس المحلية تنفيذ قرارنا هذا الذى يجرى مفعوله بعد عشرة أيام من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٤ مايو سـنة ١٩١٨

وزارة الحقانيــة

قرار بتعديل فى دائرتى اختصاص محكمتى كفر الدوّار والعطارين الجزئيتين (†)

وزير الحقانيــة

بعد الإطلاع على المـادة الثالثة من الأمر العالى الرقيم ٧ ديسمبر سنة ١٨٩٢ بتعديل بعض مواد الأمر العالى الصادر فى ٣ نوفمبر سنة ١٨٩٠ ؛

وعلى قرارى الحقانية الصادرين بتحديد دائرتى اختصاص محكمتى العطارين وكفر الدوّار الجزئيتين ؛

وبعد أخذ رأى مجلس مديرية البحيرة ؛

قــرر ما يأتى :

إدخال قرى أبى سليمان وباجوس ودنا فى دائرة اختصاص محكمة العطارين الجزئيــة بدلا من محكمة كفر الدوّار الجزئية .

تحريرا فى ١٣ مايو سنة ١٩١٨ (٣ شعبان سنة ١٣٣٦)

(*) الوقائع المصرية فى ١٣ مايو سنة ١٩١٨ وجه ١ من العدد ٣٩

(†) الوقائع المصرية فى ١٦ مايو سنة ١٩١٨ وجه ٢ من العدد ٤٠

وزارة المـاليــة

قـــرار بإلحاق ساحل الجـــيزة مؤقتا بساحل أثر النبي (*)

وزير المـاليـــة

بعد الاطلاع على القرار الصادر بتاريخ ١٣ يونيه سـنة ١٩١٥ القاضى بوضع نظام لساحلى روض الفرج وأثر النبي ؛

وبناء على موافقة رأى وزارة الداخلية ؛

قـــررما هـــوآت :

مادة ١ — يلحق مؤقتا ساحل الجيزة بساحل أثر النبى .

٢ — قرار ١٣ يونيه سنة ١٩١٥ المذكور آنفا يسرى على ساحل الجيزة .

٣ — على مأمور ساحل أثر النبي تنفيذ هذا القرار الذى يعمل به بمجرد نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا بالقاهرة فى ٢٢ مايو سنة ١٩١٨

محـافظة مصـــر

قرار بوجوب تكميم أو قيادة الكلاب بمدينة القاهرة (†)

محـافظ مصـــر

بعد الاطلاع على المـادة الثامنة من الأمر العالى الصادر فى ٢٢ يونيه سـنة ١٩٠٥ بشأن الاحتياطات التى يجب اتخاذها فى أحوال الكلب ؛

وبعد الاطلاع على قرار المحافظة الصادر فى ١٠ يناير سـنة ١٩١٢ القاضى بتكميم الكلاب التى توجد فى مدينة القاهرة وضواحيها حتى لو كانت مقودة بزمام ؛

قـــررما يأتى :

أولا — يلغى القرار الصادر بتاريخ ١٠ يناير سنة ١٩١٢ ويستبدل بالقرار الآتى :

جميع الكلاب التى توجد فى الطرق أو الأماكن العمومية بمدينة القاهرة وضواحيها يجب أن تكون مكممة أو مقودة بزمام . وفى كلا الحالتين يجب أن يوضع لكل كلب طوق بصفيحة من معدن عليها اسم صاحبه ومحل سكنه .

ثانيـا — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بثلاثة أيام .

٢٦ مايو سـنة ١٩١٨

(*) الوقائع المصرية فى ٢٧ مايو سنة ١٩١٨ وجه ١ من العدد ٤٣

(†) الوقائع المصرية فى ١٠ يونيه سنة ١٩١٨ وجه ٢ من العدد ٤٧

رياســـة مجلس الوزراء

قرار بتأليف لجنة للنظر فى التدابير الواجب اتخاذها بشأن النظام المستقبل لمصـــلحة الصحة العموميـــة (*)

مجلس الوزراء

بمـا أنه من الملائم التعجيل فى بحث التدابير التى يجب اتخاذها بشأن النظام المســتقبل لمصلحة الصحة العمومية وذلك لكى يكون عمل هذه المصلحة أقوى تأثيرا وأكثر مفعولا ، وإحالة درس هذه المسألة الحيوية على لجنة يكون لها من السلطة ما يلزم للقيام بهذه المهمة ؛

فقـــد قرر المجلس ما يأتى :

١ — تؤلف لجنة بعنوان "اللجنـة الاستشارية للنظام المستقبل لمصلحة الصحة العموميـة واختصاصاتها" من :

اللفتننت كولونل اندرو بلفور	رئيس
اللفتننت كولونل ج . ف . ستامرز	أعضاء
الدكتور إ . س . كريسبن	
الدكتور طود	
المستر ه . شريدان	سكرتير

٢ — اختصاصات هذه اللجنة المذكورة هى :

(أ) النظر فى النظام الحالى لمصلحة الصحة العموميـة وفى الواجبات الموكولة اليها وفى علاقاتها مع المصالح الأميرية الأخرى التى يكون لها صلة وثيقة بأعمال الصحة العمومية ؛

(ب) عرض الاقتراحات التى ترمى الى توسيع الدائرة التى يتناولها نفوذ مصلحة الصحة العمومية دون أن تتعرض اللجنة مع ذلك الى الأمور التفصيلية الخاصة بأعمال كل قسم أو فرع من أقسام المصلحة وفروعها اللهم إلا الى الحدّ الذى لا مندوحة عنه لتقدير الأمور المطروحة لديها على بساط البحث تقديرا صحيحا ؛

(ج) إبداء رأيها فى نوع وعدد الوظائف التى تذهب الى ضرورتها لادارة أمور المصلحة على أكمل منوال ولكن ليس لها أن توصى بشئ ما فيما يتعلق بالتعيينات الحالية للوظائف المذكورة .

٣ — للجنة أن تستعلم عن كل أمر تراه لازما لتأدية المهمة الموكولة اليها كما أنه يجوز لها أن تطلع على كل ما ترغب الاطلاع عليه من الأوراق والبحوث والمذكرات والتقارير .

٤ — تضع اللجنة تقريرا بنتيجة بحثها وتعرضه على رئيس مجلس الوزراء .

الاسكندرية فى ٢٢ شعبان سنة ١٣٣٦ (أول يونيه سنة ١٩١٨)

رياســـة مجلس الوزراء

قرار بتفســـير الفقرة الثانية من المـادة ٢٧ من قانون المعاشات الملكيـــة الصـادر فى ١٥ أبريل ســـنة ١٩٠٩ (†)

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المـادة السابعة والعشرين من قانون المعاشات الملكية الصادر فى ١٥ أبريل سنة ١٩٠٩ ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٦ يونيه سنة ١٩١٨ وجه ١ من العدد ٤٦

(†) الوقائع المصرية فى ١٠ يونيه سنة ١٩١٨ وجه ٢ من العدد ٤٧

و بما أن وزير المالية عرض على مجلس الوزراء النظر فيما اذا كان حكم التقاعد أو الرفت بارادة سلطانية مثل حكم التقاعد أو الرفت بقرار خاص من مجلس الوزراء وذلك فيما يتعلق بتطبيق النص الوارد فى الفقرة الثانية المذكورة ؛

و بما أن الغرض الذى توخاه الشارع عند وضع هذا النص انما هو الحيلولة دون التدليس الذى قد يتعمده البعض بعقد الزواج قبيل وفاتهم ؛ .

فبناء على ذلك ، قرر المجلس طبقا لأحكام المادة ٧١ من قانون المعاشات المشار اليه الصادر فى ١٥ أبريل سنة ١٩٠٩ إصدار التفسير الآتى وهو :

"التقاعد أو الرفت بارادة سلطانية يكون حكمهما حكم التقاعد أو الرفت بقرار من مجلس الوزراء وذلك فيما يتعلق بتطبيق الفقرة الثانية من قانون المعاشات الملكية الصادر فى ١٥ أبريل سنة ١٩٠٩"

الاسكندرية فى ٢٢ شعبان سنة ١٣٣٦ (أول يونيه سنة ١٩١٨)

وزارة المالية

قرار بمنع صيد السمك بلجتى سعيده والجاولية (*)

وزير المالية

بعد الاطلاع على الفقرة الخامسة من المادة العاشرة من القانون نمرة ٢٧ الصادر فى ٧ يوليه سنة ١٩١٣ الخاص بالصيد والملاحة فى البحيرات والصيد فى المياه البحرية ؛

قرر ما هو آت :

١ — ممنوع قطعيا صيد الأسماك فى الجتين الاتى ذكرهما بعد الكائنتين بمركز فارسكور بمديرية الدقهلية :

(ا) لجة الجاولية الكائنة بزمام ناحيتى الطرحة والغوابين ؛

(ب) لجة سعيده الكائنة بزمام نواحى البستان وكفر طبيخه وأولاد حمام .

٢ — كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات المنوه عنها بالمادتين السادسة والعاشرة من القرار الوزارى الصادر فى ٤ ديسمبر سنة ١٩١٣ الخاص بالصيد والملاحة فى البحيرات .

٣ — على مدير عموم مصلحة خفر السواحل والمصايد ومدير الدقهلية كل منهما فيما يخصه تنفيذ هذا القرار الذى يسرى مفعوله بعد نشره بالجريدة الرسمية بخمسة عشر يوما .

تحريرا فى ٦ يونيه سنة ١٩١٨

وزارة المالية

قرار وزارى خاص برسوم الخفر (†)

وزير المالية

بعد الاطلاع على الاعلان الصادر من القائد العام لجيوش جلالة ملك بريطانيا العظمى فى القطر المصرى بتاريخ ٢٢ مايو سنة ١٩١٨ عن رسوم الخفر ؛

(*) الوقائع المصرية فى ١٣ يونيه سنة ١٩١٨ وجه ١ من العدد ٤٨

(†) الوقائع المصرية فى ١٣ يونيه سنة ١٩١٨ وجه ١ من العدد ٤٨

قــررما هــــوآت :

مادة ١ — توزع رســوم الخفر بالنسبة لمدينة القاهرة بواقع ١١ فى المائة من قيمة العوائد السنوية المقررة على الأملاك الكائنة فيها .

٢ — و بالنسبة لمدينة الاسكندرية توزع رسوم الخفر بواقع واحد فى المائة من قيمة الايجارات المقدّرة بمعرفة المجلس البلدى أساسا لربط عوائد المبانى .

٣ — القرى والعزب الداخلة منطقة عوائد المبانى فى المدينتين المذكورتين والتى يسرى عليها الأمر العالى الصادر فى ١٠ نوفبرسنة ١٨٨٤ يستمر تحصيل رسوم الخفر فيها حسب أحكام ذلك الأمر .

٤ — فى باقى المديريات والمحافظات يستمر تحصـيل رسوم الخفر بذات الطريقـة السارية فى الوقت الحاضر .

٥ — يكون التحصيل على قسطين متساويين يدفعان مقدّما فى أول أبريل وأول أكتوبر من كل ســـنة .

تحريرا فى ٧ يونيه ســـنة ١٩١٨

وزارة المـاليـــة

قرار وزارى بجعل عيون الشباك فى بحيرة المنزلة ١٥ عينا فى كل ذراع طوله ٥٠ سنتيمترا من أول يونيه ســـنة ١٩١٩ (*)

وزير المـاليـــة

بعد الاطلاع على الفقرة الثالثة من المـادة العاشرة من القانون نمرة ٢٧ الصادر فى ٧ يوليـه سنة ١٩١٣ الخاص بالصيد والملاحة فى البحيرات الداخلة والصيد فى المياه البحرية وقناة السويس ؛

وبعد الاطلاع على المـادة الثامنة من القرار الوزارى الصادر فى ٤ ديسمبر سنة ١٩١٣ ؛

قــرر ما هــــوآت :

مادة ١ — ابتداء من أول يونيه سنة ١٩١٩ يمنع الصيد فى بحيرة المنزلة باستعمال الشباك التى يزيد عدد عيونها عن ١٥ عينا فى كل ذراع طوله ٥٠ سنتيمترا .

مجرد وجود هذه الشباك فى مركب صيد أو فى حيازة صياد يعتبر مخالفة .

ويسرى هذا المنع أيضا على الشبك المعروف بالطراحة .

٢ — كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات المنصوص عنها بالمـادة التاسعة من القرار الوزارى السالف ذكره .

٣ — مدير عموم مصلحة خفر السـواحل والمصايد والمديرون والمحافظون مكلفون كل منهم فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذى يسرى مفعوله من أول يونيه سنة ١٩١٩ .

بولكلى فى ١٠ يونيه ســـنة ١٩١٨

(*) الوقائع المصرية فى ١٧ يونيه سنة ١٩١٨ وجه ٤ من العدد ٤٩

وزارة المـاليـــة

قرار بالترخيص بتداول الورق النقدى من فئة عشرة قروش صاغ (*)

وزير المـاليـــة

بعـد الاطلاع على القانون نمرة ١٣ لسـنة ١٩١٨ المؤذن باصدار ورق نقدى من فئة عشرة قروش صاغ ؛

قـــرر ما هــــو آت :

مادة ١ — رُخص بتداول الورق النقدى من فئة عشرة قروش صاغ بالشروط المقررة فى القانون المشـار اليـــه .

٢ — يسرى العمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

الاسكندرية فى ٦ رمضان سنة ١٣٣٦ (١٥ يونيه سنة ١٩١٨)

وزارة الحقانيـــة

قرار بتعديل فى تحديد دوائر اختصاص بعض محاكم أخطاط واستبدال محاكم أخطاط بأخرى وانشاء محكمة خط جديدة (†)

وزير الحقانيـــة

بعد الاطلاع على المـادتين الأولى والثانية من القانون نمرة ١١ لسنة ١٩١٢ المختص بتشكيل محـاكم الأخطـاط ؛

وعلى القرارات الصادرة منا بانشاء محاكم الأخطاط وتحديد دوائر اختصاصها بمديريات الدقهلية والمنيا وجرجا وقنا ؛

قـــررنا ماهــــو آت :

مادة ١ — مديرية الدقهليـــة :

تفصل جهات طنبول وكفر طنبول الجـديد وكفر طنبول القـديم من اختصاص محكمة خط السنبلاوين (مركز السنبلاوين) وتضاف الى اختصاص محكمة خط ميت العامل (مركز أجا) .

٢ — مديرية المنيا (مركز مغاغه) :

تنقل محكمة خط كفر عبـد الخالق من كفر عبد الخالق الى ناحية القايات وتسـمى "محكمة خط القايات" .

٣ — مديرية جرجا (مركز طهطا) :

تنقل محكمة خط الطليحات من ناحية الطليحات الى ناحية جهينة وتسمى "محكمة خط جهينة" .

٤ — مديرية قنا (مركز دشنا) :

تنشأ محكمة خط بناحية دشنا وتسمى "محكمة خط فاو غرب" .

٥ — تشمل دائرة اختصاص محكمة خط دشنا البلاد المبينة بالكشف المرفق مع هذا نمرة ١

تشمل دائرة اختصاص محكمة خط الرئيسية البلاد المبينة بالكشف المرفق مع هذا نمرة ٢

تشمل دائرة اختصاص محكمة خط فاو غرب البلاد المبينة بالكشف المرفق مع هذا نمرة ٣

٦ — يعمل بهذا القرار من ٢٩ يونيه سنة ١٩١٨

تحريرا فى ١٨ يونيه سنة ١٩١٨ (٩ رمضان سنة ١٣٣٦)

(*) الوقائع المصرية فى ١٧ يونيه سنة ١٩١٨ وجه ١ من العدد ٤٩

(†) الوقائع المصرية فى أول يوليه سنة ١٩١٨ (ملحق للعدد ٥٣) .

الكشف نمرة ٣		الكشف نمرة ٢		الكشف نمرة ١	
البلاد التابعة لدائرة اختصاص محكمة خط فاوغرب		البلاد التابعة لدائرة اختصاص محكمة خط الرسية		البلاد التابعة لدائرة اختصاص محكمة خط دشنا	
أسماء	عدد	أسماء	عدد	أسماء	عدد
فاوغرب .	١	الرسية .	١	دشنا .	١
فاوقبلى .	٢	الشاورية .	٢	أبو مناع بحرى .	٢
فاوبحرى .	٣	الحلفاية قبلى .	٣	أبو مناع قبلى .	٣
الشيخ على .	٤	الحلفاية بحرى .	٤	القلمنية .	٤
نجع عزوز .	٥	الوقف .	٥	المراشدة .	٥
حمرة دوم .	٦				

وزارة الداخليـــة

قرار بانشاء مجلس قروى فى بلدة كوم النور بمدير الدقهلية (*)

وزير الداخليـــة

بعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر فى ٩ فبراير سنة ١٩١٨ ؛

قـــرر ما هـــو آت :

أنشئ فى بلدة كوم النور بمديرية الدقهلية مجلس قروى يكون تشكيله واختصاصاته بمقتضى أحكام القرار الوزارى المشار اليه .

تحريرا بالاسكندرية فى ٢٠ يونيه سنة ١٩١٨

وزارة الداخليـــة

قرار بانشاء مجلس قروى فى بلدة قليوب بمديرية القليوبية (†)

وزير الداخليـــة

بعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر فى ٩ فبراير سنة ١٩١٨ ؛

قـــرر ما هـــو آت :

أنشئ فى بلدة قليوب (قليوبية) مجلس قروى يكون تشكيله واختصاصاته بمقتضى أحكام القرار الوزارى المشار اليه .

تحريرا بالاسكندرية فى ٢٢ يونيه سنة ١٩١٨

(*) الوقائع المصرية فى ٢٤ يونيه سنة ١٩١٨ وجه ٢ من العدد ٥١

(†) الوقائع المصرية فى ٢٧ يونيه سنة ١٩١٨ وجه ١ من العدد ٥٢

الديوان العالى السلطانى

صورة الأمر الكريم الصادر بتحديد اختصاصات الحاشية العسكرية السلطانية (*)

حضرة صاحب السعادة سرياور حضرتنا العلية السلطانية

توحيداً للقيادة فى حاشيتنا العسكرية السلطانية قد اقتضت إرادتنا اتباع ما يأتى :

أولا — يكون للسرياور سلطة قومندان قسم فى جميع وحدات حاشيتنا العسكرية السلطانية طبقا للقوانين والأوامر المعمول بها فى جيشنا .

ثانيا — يكون لقومندان حرسنا السلطانى سلطة قومندان أورطة فى وحدة الحرس السلطانى المكوّنة من البيادة والسوارى والموسيقات .

ثالثا — يكون لقومندان وابوراتنا السلطانية سلطة قومندان أورطة فى حدة الوابورات السلطانية .

وأصدرنا أمرنا هذا اليكم لإجراء ما اقتضاه .

تحريرا فى ١٤ رمضان سنة ١٣٣٦ (٢٣ يونيه سنة ١٩١٨)

وزارة المالية

قرار وزارى بمنع الصيد فى مواضع معينة على شاطئ البحر الأبيض المتوسط (†)

وزير المالية

بعد الاطلاع على الفقرة الخامسة من المادة العاشرة من القانون نمرة ٢٧ الصادر فى ٧ يوليه سنة ١٩١٣ الخاص بالصيد والملاحة فى البحيرات الداخلة والصيد فى المياه البحرية ؛

قرر ما هو آت :

أولا — يمنع الصيد قطعيا على شاطئ البحر الأبيض المتوسط لمسافة تقل عن ٢ كيلو متر من الشاطئ فى المواضع الآتية المحدودة بعلامات معينة موضوعة لهذا الغرض وذلك ابتداء من أول مايو لغاية ٣١ أكتوبر من كل سنة :

(أ) من محل سلخانة بورسعيد الى نقطة فى الساحل تبعد نحو ٦ كيلومترات شرقا عن فنار دمياط ؛

(ب) من نقطة خفر السواحل الكائنة شرقى عزبة برج البرلس الى النقطة الواقعة على الشاطئ فى الحد الفاصل بين مركز دسوق ومأمورية البرلس .

ثانيا — كل مخالفة لاحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات المبينة بالمادتين السادسة والعاشرة من القرار الوزارى الصادر فى ٤ ديسمبر سنة ١٩١٣ الخاص بالصيد والملاحة فى البحيرات والمياه البحرية وقناة السويس .

ثالثا — على مدير عموم مصلحة خفر السواحل والمصايد والمديرين والمحافظين كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار الذى يسرى مفعوله بعد نشره بالجريدة الرسمية بخمسة عشر يوما .

بولكلى فى ٢٧ يونيه سنة ١٩١٨

(*) الوقائع المصرية فى ١٣ يوليه سنة ١٩١٨ وجه ١ من العدد ٥٥

(†) الوقائع المصرية فى ٤ يوليه سنة ١٩١٨ وجه ١ من العدد ٥٤

وزارة الزراعـــة

قرار بتعيين الحد الفاصل بين الوجه القبلى والوجه البحرى فى فصل زراعة القطن فى سنة ١٩١٩ (*)

وزير الزراعـــة

بعد الاطلاع على المادة الأولى من القانون رقم ١٦ لسنة ١٩١٣ لتحديد منطقة نقل القطن غير المحلوج ؛

وبعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ٢٠ نوفبرسنة ١٩١٣ بانشاء وزارة الزراعة ؛

قـــرر ما يأتى :

مادة فردة — يكون الخط الفاصـــل بين الوجه القبلى والوجه البحرى فى فصـــل زراعة القطن المقبـــل كما يأتى :

يبتدئ هذا الخط من النهاية الغربية لجسر المعروف بصليبة دهشور غربى النيل متبعا تعاريج ذلك الجسر فى وجهة شرقية ويجتاز مصرف المحيط عند الكوبرى المقام عليه ويواصل السير بازاء ذلك الجسر الى أن يبلغ خط السكة الحديد الأميرية عند المزلقان الموجود بالكيلومتر ٤٧١و٤ ثم يجتاز ذلك الخط ويقطع ترعة الجيزاوية على كوبرى المرور ومن ثم يتبع جسر النيل فى وجهة بحرية شرقية فى مسافة طولها ٤١٢ مترا الى نقطة منه تعين بعلامة تقام على مسافة نحو ٥٠٠ متر قبـــلى ناحية أبو رجوان القبلى ومن هناك يتبع ساحل النيل الغربى الى كوبرى الروضة (عباس الثانى) ومن ثم ينعطف الى الجهة القبلية ويسير بازاء ساحل النيل الشرقى الى نقطة تعين بعلامة تقام غربى كوبرى ترعة الخشاب على مسافة نحو كيلومتر قبلى ناحية كفر العلو ثم يسير بازاء مسقاة واقعة بتلك الجهة معروفة بترعة الدائرة ومن هناك الى ترعة التبين ثم يسير مستقيما الى ضريح سيدى محفوظ أبو قربة .

تحريرا فى ٢٩ يونيه ســـنة ١٩١٨

محـافظة مصـــر

البـاعة السريحـــة بمدينـــة القـاهرة وضواحيها (†)

محـافظ مصـــر

بعد الاطلاع على المـادة الأولى والمـادة السادسة فقرة أولى من لائحة الباعة السريحة الصادر بها قرار وزارة الداخلية فى ٣١ يناير سنة ١٩١٥ ؛

وبعد الاطلاع على قرار المحـافظة الصادر فى ٤ يوليه سنة ١٩١٧ ومعدّل بالقرارين الصادرين فى ٣ سبتمبر سنة ١٩١٧ و ٣٠ أبريل سنة ١٩١٨ ؛

قـــرر ما هـــو آت

١ — يضاف الى كشف الشوارع المبينة بالمـادة الثالثـــة من قرار المحافظة المشار اليه الغير جائز للباعة السريحة المرور أو الوقوف فيها ما هو آت :

"قسم الســـيدة زينب

ميدان الســـيدة

الجزء من شارع السدّ الواقع بين حارة المبيضة وميدان السيدة" .

٢ — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بسبعة أيام .

٢٩ يونيه ســـنة ١٩١٨

(*) الوقائع المصرية فى ٤ يوليه سنة ١٩١٨ وجه ٢ من العدد ٥٤

(†) الوقائع المصرية فى ١٨ يوليه سنة ١٩١٨ وجه ١ من العدد ٥٨

(المطبعة الاميرية ٦٧٥٩/١٩١٨/٧٥٠)

مجموعة القـــرارات والمنشـــورات

الثلاثة شهور الثالثة من سنة ١٩١٨

مديرية الدقهليـــة

تعريفة عربات الركوب بالأجرة ببندر السنبلاوين (*)

مـــدير الدقهليـــة

بعد الاطلاع على القرار الصادر من المديرية بتاريخ ١٦ يناير سنة ١٩١٥ بشأن تعريفة عربات الركوب بالأجرة ببندر السنبلاوين ؛

و بعد الاطلاع على قرار قومسيون محلى بندر السنبلاوين بتاريخ ٢٧ فبراير سنة ١٩١٨ ؛

قـــرر ما هـــو آت :

١ — تلغى تعريفة عربات الركوب بالأجرة ببنـــدر السنبلاوين المبينة بقرار المـــديرية الصادر بتاريخ ١٦ يناير سنة ١٩١٥ وتستبدل بالتعريفة الآتية :

بالمســـافة :

ملـيم

٣٠ داخل البندر ذهابا نهـارا أو ليلا .

٥٠ « « « و إيابا نهارا أو ليلا مع انتظار عشر دقائق .

٤٠ بعزبة صقر والسلخانة وضواحيها ذهابا نهارا أو ليلا .

٦٠ « « « « « و إيابا نهارا أو ليلا .

٢٥ عن كل كيلو متر من العشرة كيلو مترات الأولى خارج البندر نهارا .

٣٠ « « « « « « ليلا .

٢٠ « « زيادة عن العشرة كيلو مترات الأولى نهارا .

٢٥ « « « « « « ليلا .

(جزء الكيلو متر يعتـــبر كيلو مترا كامـــلا) .

بالسـاعـــة :

تحتسب الأجرة بعد العشر دقائق المقررة أعلاه للانتظار كما يأتى :

ملـيم

٦٠ عن كل ساعة انتظار داخل البندر أو خارجه نهارا .

٩٠ « « « « « ليلا .

٦٠٠ عن يوم بأكمله من شروق الشمس الى غروبها مع استراحة العربجى والخيول ساعتين وقت الظهـــر .

٢ — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بسبعة أيام .

٢ يوليه ســـنة ١٩١٨

(*) الوقائع المصرية فى ١٨ يوليه سنة ١٩١٨ وجه ٢ من العدد ٥٨

مديرية الدقهليـــة

تعريفـــة الحمارة ببنـــدر السنبلاوين (*)

مـــدير الدقهليـــة

بعد الاطلاع على القرار الصادر من المديرية بتاريخ ١٦ يناير سنة ١٩١٥ بشأن تعريفة الحمارة ببنـــدر السنبلاوين ؛

وبعد الاطلاع على قرار قومسيون محلى بندر السنبلاوين بتاريخ ٢٧ فبراير سنة ١٩١٨ ؛

قـــرر ما هـــو آت :

١ — تلغى تعريفة الحمارة ببنـــدر السنبلاوين المبينة بقرار المديرية الصادر بتاريخ ١٦ ينـاير سنة ١٩١٥ وتستبدل بالتعريفة الآتية :

بالمســـافة :

ملـيم

١٥ داخل البندر ذهابا فقط نهارا أو ليلا .

٢٥ « « « وإيابا « « مع انتظار عشر دقائق .

٨ عن كل كيلو متر خارج البندر نهارا .

١٠ « « « « « ليلا .

(جزء الكيلو متر يعتبر كيلو مترا كاملا) .

بالســـاعة :

تحتسب الأجرة بعد العشر دقائق المقررة أعلاه للانتظار كما يأتى :

ملـيم

٢٠ عن كل ساعة انتظار داخل أو خارج البندر نهـارا .

٢٥ « « « « « « « لـيـلا .

٢٠٠ عن يوم بأكمله من شروق الشمس الى غروبها مع استراحة الحمار وحماره ساعة وقت الظهر .

٢ — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بسبعة أيام .

٢ يوليه ســـنة ١٩١٨

رياسة مجلس الوزراء

قـــرار خاص بالطلاق البـائن بينونة صـــغرى الذى يعقبه الرد وذلك فيما يتعلق بتطبيق أحكام قوانين المعاشات (†)

مجلس الوزراء

بمـا أن المـادة الرابعة والعشرين من قانون المعاشات الملكية الصادر فى ٢١ يونيه سنة ١٨٨٧ تحرم من كل حق فى المعـاش أرامل وأولاد أرباب المعاشات اذا كان عقد الزواج قد حصل قبل تقاعد صاحب المعاش أو رفته بمدة تقل عن ثلاث سـنين ، وتحرم أيضا أرامل وأولاد الموظفين والمستخدمين اذا كان عقد الزواج قد حصل قبل وفاة الموظف أو المستخدم بمدة تقل عن سنة واحدة ؛

(*) الوقائع المصرية فى ١٨ يوليه سنة ١٩١٨ وجه ٢ من العدد ٥٨

(†) الوقائع المصرية فى ١٣ يوليه سنة ١٩١٨ وجه ١ من العدد ٥٥

و بما أن المادة السابعة والعشرين من قانون المعاشات الملكية الصادر فى ١٥ أبريل سنة ١٩٠٩ تقضى أيضا بحرمان أولئك الأشخاص أنفسهم من كل حق فى المعاش أو فى المكافأة فى الأحوال عينها سوى أنها خفضت مدّة الثلاث السنوات المتقدّم ذكرها الى سنة واحدة ؛

و بما أنه قد يحدث — بل قد حدث فعلا — أن الزوج يطلق زوجته طلاقا بائنا بينونة صغرى ثم يردّها الى عصمته ومع ذلك تضيع حقوقها وحقوق الأولاد المرزوقين لها بعد الردّ فى المعاش أو المكافأة لأن الردّ فى تلك الحالة انما هو زواج جديد ؛

و بما أن هذه الحالة أى حالة الطلاق البائن بينونة صغرى هى التى تستدعى وحدها عناية الحكومة دون الحالتين الأخريين من الأحوال الثلاث للطلاق لأنه اذا كان الطلاق رجعيا وأعاد الزوج مطلقته فى أثناء العدّة فان الطلاق يزول أثره بالكلية وتكون الزوجة كأنها لم تخرج من عصمة زوجها أصلا فلا تلحقها مضرّة من هذا الطلاق . أما اذا كان الطلاق بائنا بينونة كبرى فقد انحلت الزوجية انحلالا باتا ؛

و بما أنه ليس من الانصاف أنه فى حالة الطلاق البائن بينونة صغرى الذى يعقبه الردّ أن تفقد الزوجة وأولادها المرزوقون لها بعد الردّ حقوقهم فى المعاش أو فى المكافأة بسبب انقطاع الحياة الزوجية انقطاعا وقتيا لمدّة قصيرة ؛

فقد قرّر المجلس إصدار التفسير الآتى وهو :

" فيما يتعلق بتطبيق أحكام قوانين المعاشات اذا طلق الزوج زوجته طلاقا بائنا بينونة صغرى ثم ردّها الى عصمته فلا يعتبر هذا الردّ عقدا جديدا بشرط أن يحصل الردّ فى بحر ثلاثة شهور من تاريخ وقوع هذا الطلاق " .

الاسكندرية فى ٢٤ رمضان سنة ١٣٣٦ (٣ يوليه سنة ١٩١٨)

مجلس بلدى بور سعيد

قرار بشأن عوائد العربات ببور سعيد (*)

رئيس مجلس بلدى بور سعيد

بعد الاطلاع على القرار الصادر فى ١٥ يناير سنة ١٩١٨ بخصوص عوائد العربات ؛

و بعد الاطلاع على المادة ١٣ من الأمر العالى الصادر فى ٢ يناير سنة ١٩١١ بتشكيل قومسيون بلدى مختلط بمدينة بور سعيد ؛

و بعد الاطلاع على القرارين الصادرين من القومسيون بتاريخ ٤ فبراير سنة ١٩١٨ و ٨ يونيه سنة ١٩١٨ المصدّق عليهما من وزارة الداخلية بخطابيها المؤرخ أحدهما فى ٢٣ فبراير سنة ١٩١٨ والثانى فى ٣٠ يونيه سنة ١٩١٨ ؛

قـــرر ما هـــو آت :

مادة ١ — كل من فى حوزته عربات من المنصوص عليها فى القرار المؤرخ فى ١٥ يناير سنة ١٩١٨ عليه أن يخطر البلدية بنفسه فى أثناء شهر يناير من كل سنة عما فى حوزته من تلك العربات وإلا تقرر عليه العوائد مضاعفة بصفة غرامة و يكون الاخطار بالصفة الآتية :

(*) الوقائع المصرية فى ٢٥ يوليه سنة ١٩١٨ وجه ١ من العدد ٦٠

تبين فيه جميع العربات التى تكون فى حوزة المالك لها فاذا كان سبق للمالك أن قام بهذا الاخطار فيكون الاخطار الجديد قاصرا على إبلاغ البلدية فى الميعاد المحدد آنفا على التغييرات التى طرأت على عدد أو نوع العربات .

ولا لزوم لتجديد الاخطار طالما أنه لم يطرأ أى تعديل مّا على العربات .

أما العربات التى تدخل فى حوزة المالك فى بحر العام فعلى صاحبها أن يخطر عنها فى ظرف عشرة أيام من تاريخ وصولها اليه و إلا تقرر عليه العوائد مضاعفة بصفة غرامة .

ومن ابتداء أول فبراير من كل سنة يحصل جرد للتحقق من صحة التبليغات المعطاة من المموّلين وذلك بدون الاخلال بحق البلدية فى اجراء التحريات فى كل وقت من السنة .

٢ — من أراد إعفاءه من العوائد السنوية عن عربات لا يقصد استعمالها فعليه أن يخبر البلدية بذلك فى مدى شهر ينـاير من كل سنة حتى تضع أختاما من الرصاص فى عجلاتها ومتى انقضى الميعاد المتقدم ذكره لا يقبل من المموّل طلب باعفائه من العوائد . والعربات التى لا توجد أختامها سليمة فى أثناء الجرد أو التفتيش تعتبر أنها قد استعملت وتدفع عليها الرسوم .

٣ — تعفى من العوائد العربات التى تكون ملكا لمصلحة أميرية .

٤ — العربات التى ترد برا أو بحرا برسم بورسعيد تدفع عليها العوائد عن سـنة كاملة اذا كان ورودها قبل أول يوليه وأما اذا وردت بعد هذا التاريخ فلا يدفع عليها إلا نصف العوائد .

٥ — يعطى للمموّل عن العوائد التى يدفعها ايصال باسمه خاص لكل عربة حصل جردها و بذا يمكن لو بيعت أو حصل التنازل عنها فى أثناء عام أن ينقل الايصال الخاص بها باسم صاحبها الجديد وعلى هذا الأخير أن يخبر البلدية بذلك فى ظرف شهر بعد الشراء أو التنازل وأن يقدم الايصال للتأشير عليه بانتقال الملكية و إلا تستحق العوائد على المقتنى الجديد شخصيا .

تحريرا ببورسعيد فى ٦ يوليه سنة ١٩١٨

وزارة المـاليـــة

قرار بالترخيص بتداول الورق النقدى من فئة خمسة قروش صاغ (*)

وزير المـاليـــة

بعد الاطلاع على القانون نمرة ١٤ لسنة ١٩١٨ المؤذن باصدار ورق نقدى من فئة خمسة قروش صاغ بنفس الشروط المقررة بالنسبة للورق النقدى من فئة عشرة قروش صاغ المرخص باصداره بمقتضى القانون نمرة ١٣ لسنة ١٩١٨ ؛

قــــرر ما هـــو آت :

مادة ١ — رُخّص بتداول الورق النقدى من فئة خمسة قروش صاغ بالشروط المقررة فى القانون نمرة ١٣ لسنة ١٩١٨ المشار اليه .

٢ — يسرى العمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

الاسكندرية فى ٩ شوال سنة ١٣٣٦ (١٨ يوليه سنة ١٩١٨)

(*) الوقائع المصرية فى ٢٢ يوليه سنة ١٩١٨ وجه ١ من العدد ٥٩

وزارة الداخليــة

قرار بتعديل المـادتين ٢١ و ٣٣ من لائحة عربات الركوب وعربات الأومنيبوس (*)

وزير الداخليـــة

بعد الاطلاع على المـادتين ٢١ و ٣٣ من لائحة عربات الركوب المعدّة للأجرة الصادرة فى ٢٦ يوليه سنة ١٨٩٤ والمعدّلة والمكملة بالقرارين الصادرين بتاريخ ٢٧ مايو سنة ١٨٩٦ و ٢٥ مايو سنة ١٩٠١ ؛

وحيث انه يقتضى لصالح الامن العام تقرير استعمال أجهزة خصوصية للتنبيه فى العربات خلاف ما يستعمل فى السيارات ؛

وبعد الاطلاع على قرار الجمعية العموميـة بمحكمة الاستئناف المختلطة الصادر بتاريخ ٣ يونيه سنة ١٩١٨ طبقا للأمر العالى المؤرخ ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ ؛

قــرر ما هــو آت :

مادة ١ — تضاف الفقرة الآتية الى المـادة ٢١ من لائحة عربات الركوب وعربات الأومنيبوس المشار اليها أعلاه :

" لا يجوز أن يستعمل فى العربة أجهزة للتنبيه خلاف الجرس . "

٢ — تعدّل المـادة ٣٣ من اللائحة المذكورة كالآتى :

" نصوص المواد ١٥ و ١٦ و ١٨ و ١٩ و ٢١ تسرى أيضا على العربات الخصوصية التى تجـــرها الدواب . "

٣ — يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

٢٢ يوليه ســـنة ١٩١٨

مـــديرية الجـــيزة

قرار بشأن الحمّـارة فى مديرية الجيزة — التعريفة والمواقف (†)

مـــدير الجـــيزة

بعد الاطلاع على قرارى المديرية بتاريخ يناير سنة ١٨٩٥ و ٣ مايو ســـنة ١٨٩٧ بسريان لائحة الحمارة بدائرة المديرية ؛

ونظرا لارتفاع أسعار علف الحيوانات بسبب الحرب الحالية فيكون هناك سبب لزيادة تعريفة أجور الحمـــير ؛

وبعد موافقة مجلس المديرية بتاريخ ٨ ينـاير سنة ١٩١٨ ؛

قـــرر ما هـــو آت :

مادة ١ — تلغى تعريفة أجر الحمير المبينة بالقرارين المشار اليهما أعلاه وتستبدل بالتعريفة الآتية :

بالســـــاعة :

	مليم
عن كل من الساعتين الأوليين	٢٠
« « ساعـــة زيادة	١٠

(*) الوقائع المصرية فى ٢٩ يوليه سنة ١٩١٨ وجه ١ من العدد ٦١

(†) الوقائع المصرية فى ٢٩ أغسطس سنة ١٩١٨ وجه ٣ من العدد ٧١

بالمســـــــافة :

مركز الجيزة

	مليم
من أى نقطة من بندر الجيزة الى كوبرى قصر النيـــل	١٥
من أى نقطة من بندر الجيزة الى مركز المــديرية	١٠
من الانتيكخانة أو جنينة الجيزة الى قصر النيـــل	١٥
من بندر الجيزة الى محطة الجيزة... ...	١٠
« « « ساقية مكى... ...	١٥
« « « جزيرة الذهب ...	١٥
« « « ترسا...	٢٥
من بندر الجيزة الى الكنيسة	١٥
من بندر الجيزة الى أبو النمرس أو منيل شـــيحة...	١٥
من بندر الجيزة الى امبابة	٣٠
من مركز المديرية الى امبابة	٢٥
« « « محطة بولاق الدكرور	١٠
من محطة البدرشين الى اهرام صقارة	١٠٠
« موردة « «	١٢٠
من موردة البدرشين أو المحطة الى اهرام صقارة ذهابا وايابا...	١٥٠

مركز امبابة

	مليم
من محطة امبابة الى ناحيتى وراق الحضر أو العرب	١٥
من محطة امبابة الى ناحية بشتيل ...	١٥
من محطة امبابة الى ميت عقبة أو جزيرة ميت عقبة...	١٥
من محطة امبابة الى ناحية الحوتية ...	١٠
من عزبة المنـاشى الى نواحى بهرمس أو السبيل أو الحسانين	١٠
من عزبة المناشى الى الاخصاص ...	١٥
من عزبة المناشى الى نواحى القراطيين أو صيده أو برطس	١٥
من عزبة المناشى الى أم دينار... ...	٣٠
« « « ذات الكوم ...	٢٥
« « « نكلا أو برقاش	٤٠
« « « أوسيم أو الزيدية	٤٠
« « « المنصورية ...	٣٠

مركز العيـاط

	مليم
من العياط الى ناحية المسانده	١٥
« « العطف	٢٥
« « بهيت	٢٥
« « طهما	٢٥
« « البليده...	٣٠
« « ترسا	٣٠
« « برنشت	٣٠
« « بيـدف	٣٠
« « الجلة والمتانية ...	٣٠
« « كفر شحاتة	٢٥
« « بمهـا	٢٥
« « اللشت	٣٠
« « عزبة جندى مرزوق	٣٠
« « المحرقه	٣٠
من كفر عمـار الى معرقب	١٥
« « « كفر توركى ...	١٥
« « « البرغوتى	٢٥
من كفر عمـار الى القطورى	٢٥
« « « كفر جرزه	٣٠
« « « جرزه	٣٠
« « « الرقه	٣٠
« « « أبو فار...	٢٥
« « « أبو العباس	٢٥
« « « ميت القائد	٢٥
« « « المقاطفية	٢٥
« « « عزبة أحمد بك عصمت	١٥
من مزغونه الى أبو رجوان قبلى أو البحرى	٢٥
« « ناحية الشوبك الغربى	٣٠
« « نزلة الشوبك	١٥
« « دهشـور	١٥
« « زاوية دهشور	٢٥
« « مشاة دهشور	٣٠
« « الدناويه	١٥

٢ — تكون مواقف الحمارة بمديرية الجيزة كالآتى :

مركز الجيزة

عدد

١ موقف بجوار محطة الترام ببندر الجيزة .

١ « « « « بالمديرية .

١ « « « السكة الحديد بالبدرشين .

مركز امبابة

١ موقف بناحية امبابة .

١ موقف بعزبة المناشى .

مركز العياط

١ موقف بالعياط بين عزبة الدريسة ومحلات محطة العياط .

١ « بمزغونة بين عزبة الدريسة ومحلات محطة مزغونة .

١ « بكفر عمار قبلى محطة كفر عمار بالقرب من نقطة البوليس .

٣ — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بخمسة أيام .

٢٨ يوليه سنة ١٩١٨ (٢٠ شوّال سنة ١٣٣٦)

محافظة مصر

قرار بشأن الباعة السرّيحة بمدينة القاهرة وضواحيها (*)

محافظ مصر

بعد الاطلاع على المادة الأولى والمادة السادسة فقرة أولى من لائحة الباعة السرّيحة الصادر بها قرار وزارة الداخلية فى ٣١ يناير سنة ١٩١٥ ؛

وبعد الاطلاع على قرار المحافظة الصادر فى ٤ يوليه سنة ١٩١٧ ومعدّل بالقرارات الصادرة فى ٣ سبتمبر سنة ١٩١٧ و ٣٠ أبريل سنة ١٩١٨ و ٢٩ يونيه سنة ١٩١٨ ؛

قرر ما هو آت :

١ — يضاف الى كشف الشوارع المبينة بالمادة الثالثة من قرار المحافظة المشار اليه الغير جائز للباعة السرّيحة المرور أو الوقوف فيها ما هو آت :

قسم السيدة زينب

(١) الجزء من شارع السدّ الواقع بين حارة الميضة وجامع الحبيبى .

(٢) « « العتريس الواقع بين ميدان السيدة وحارة الميضة .

(٣) « « زين العابدين الواقع بين ميدان السيدة وحارة الميضة .

(٤) حارة الميضة بأكملها .

(*) الوقائع المصرية فى ١٠٧ أكتوبر سنة ١٩١٨ وجه ٢ من العدد ٨٥

قسم عابدين

(١) سوق باب اللوق .

(٢) ميدان الأزهار .

(٣) الجزء من شارع الفلكى بين ميدان الأزهار وشارع القاصد .

(٤) « « منصور بين « « « « .

(٥) « « القاصد بين شارع الفلكى وشارع منصور .

قسم الموسكى

(١) سوق الخضار الجديد .

(٢) شارع المرجان .

(٣) « سوق الخضار .

(٤) « سلامة .

(٥) « العطار بما فيه حارة الزهرية خلف الادبخانات .

قسم الأزبكية

(١) شارع عماد الدين .

(٢) كوبرى شبرا من ميدان باب الحديد لغاية كوبرى شبرا .

قسم شبرا

(١) كوبرى شبرا من الكوبرى الى شارع جزيرة بدران .

قسم الوايلى

(١) الجزء من شارع عباس بين شارع الخليج المصرى وشارع العباسية .

٢ — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بسبعة أيام .

تحريرا فى ١٠ أغسطس سنة ١٩١٨

وزارة الحقانية

قرار بتعديل فى دائرتى اختصاص محكمتى أسيوط وأبنوب الجزئيتين (*)

وزير الحقانية

بعد الاطلاع على المادة الثالثة من الأمر العالى الرقيم ٧ ديسمبر سنة ١٨٩٢ بتعديل بعض مواد الأمر العالى الصادر فى ٣ نوفبر سنة ١٨٩٠ ؛

وعلى قرارى الحقانية الصادرين بتحديد دائرتى اختصاص محكمتى أسيوط وأبنوب الجزئيتين ؛

وعلى منشور وزارة الداخلية نمرة ٧ الصادر بتعديل فى جدول أسماء البلاد ؛

قرر ما يأتى :

فصل ثلاث النزل التى كانت تابعة لناحية بهيج والتى جعلت بلدة مستقلة باسم جزيرة بهيج عن محكمة أسيوط الجزئية وادخالها فى دائرة اختصاص محكمة أبنوب الجزئية .

تحريرا فى ٢٥ أغسطس سنة ١٩١٨

(*) الوقائع المصرية فى ٢٩ أغسطس سنة ١٩١٨ وجه ٣ من العدد ٧١

وزارة الداخليـــة

قسم البـــلديات والمجالس المحليـــة

قرار بسريان لائحتى التنظيم واستعمال الطرق العمومية على بندرطنطا (غربية) (*)

وزير الداخليـــة

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر بتاريخ ٢٦ أغسطس سـنة ١٨٨٩ بخصوص لائحة التنظيم، وعلى القرارات الوزارية الصادرة بهذا الشأن من وزارة الأشغال بتاريخ ٨ سبتمبر سنة ١٨٨٩ و ٥ فبراير سنة ١٨٩٩ و ٥ مارس سنة ١٩٠١ ؛

و بعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر بتاريخ ١٥ ديسمبر ســـنة ١٩٠٨ بناء على قرار من مجلس الوزراء بتبيع مصالح التنظيم فى الأقاليم لوزارة الداخلية ؛

و بعد الاطلاع على اللائحة الصادرة فى ٣١ مايو سـنة ١٨٨٥ بشأن استعمال الأفراد للطرق العموميـــة ؛

و بعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٢٨ فبراير سنة ١٩١٠ الذى بمقتضاه يكون وزير الداخلية وحده مختصا بتنفيذ اللائحة المذكورة فى الأقاليم ؛

وبعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر من وزارة الداخلية بتاريخ ٣ يونيه سـنة ١٩١٤ بشأن سريان لائحة استعمال الطرق العمومية على بعض شوارع بندرطنطا (غربية) ؛

وعلى موافقة اللجنة الاستشارية للمجالس البلدية والمحلية بتاريخ ٢٨ مايو سـنة ١٩١٨ على سريان لائحتى التنظيم واستعمال الطرق العمومية على جميع شوارع بندرطنطا ؛

قـــرر ما هـــو آت :

أولا — تسرى أحكام التنظيم على بندرطنطا (غربية) وتقوم اللجنـة الدائمية للمجلس بأعمـال مجلس التنظيم .

ثانيا — تسرى أحكام اللائحة الصادرة فى ٣١ مايو سـنة ١٨٨٥ الخاصة باستعمال الأفراد للطرق العمومية على وتيرة واحدة على جميع شوارع بندرطنطا .

ثالثا — على جناب مدير قسم البلديات والمجالس المحلية تنفيـذ قرارنا هذا الذى يسرى مفعوله بعد عشرة أيام من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٢٨ أغسطس ســنة ١٩١٨

محـافظة مصـــر

قرار بتعـــديل لائحة ســـير الدرّاجات (†)

محـافظ مصــــر

بعد الاطلاع على قرار المحافظة الصـادر فى ١٢ مارس سـنة ١٨٩٤ بشأن سير الدرّاجات بمدينـــة القـاهرة ؛

وحيث أنه يقتضى لصالح الأمن العام تقرير استعمال جهاز خاص للتنبيه فى الدرّاجات ؛

و بعد الاطلاع على قرار الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة الصادر فى ٣ يونيه سنة ١٩١٨ طبقا للامر العالى الرقيم ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٢ سبتمبر سنة ١٩١٨ وجه ١ من العدد ٧٢

(†) الوقائع المصرية فى ٢٦ سبتمبر سنة ١٩١٨ وجه ١ من العدد ٧٨

قــــرر ماهـــو آت :

مادة ١ — يلغى نص المـادة الأولى من قرار المحافظة المشار اليه أعلاه ويستبدل بالنص الآتى :

« كل درّاجة معدّة للسير فى مدينة القـاهرة يلزم أن يوضع فى دليل ما كينتها جرس صغير لتنبيه المـارين » .

« وممنوع وضع كل جهاز آخر للتنبيه » .

« ويلزم أن يوضع للدرّاجة أيضا مصباح يصير إنارته من غروب الشمس » .

٢ — يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا بمصر فى ٣ سبتمبر ســـنة ١٩١٨

بلدية الاســـكندرية

قرار بتعديل لائحـــة بيع اللبن بالاسكندرية (*)

رئيس القومسيون البلدى

بعد الاطلاع على المـادة ١٥ من الأمر العالى الرقيم ٥ يناير سنة ١٨٩٠ ؛

وعلى قرار البلدية الصادر فى ٢٦ فبراير سنة ١٩١٣ بوضع لائحة لبيع اللبن بالاسكندرية ؛

وعلى القرارين الصادرين من القومسيون البلدى بتاريخ ٥ يونيه و ٤ سبتمبر ســـنة ١٩١٨ المصدّق عليهما من حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية ؛

قــــرر ماهـــو آت :

مادة ١ — ألغيت المـادة الثانية من لائحة بيع اللبن الصادرة فى ٤ مارس ســـنة ١٩١٣ واستعيض عنها بالنص الآتى ، وهو :

"يجب على المقيدة أسماؤهم بصفة أنهم محترفون ببيع اللبن فى دائرة البلدية أن يكون معهم علامة ذراع وتذكرة لإثبات الشخصية عليها فوتوغرافية المحترف .

وهذه التذاكر وعلامات الذراع يجب أن تكون عليها النمرة المقيد بها اسم المحترف وتعطيها البلدية مجانا ، فاذا فقدت إحداها أو الأخرى يعطى غيرها بدلا منها مقابل دفع عشرة قروش مصرية عن علامة الذراع وخمسة قروش مصرية عن التذكرة .

ويكون الشخص المقيد اسمه مسؤولا عن علامة الذراع وعن التذكرة وهما شخصيتان وجوبا".

٢ — يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من نشره بالجريدة الرسمية .

الاسكندرية فى ١١ سبتمبر سنة ١٩١٨

(*) الوقائع المصرية فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩١٨ وجه ١ من العدد ٨٠

وزارة الداخليـــة

قرار بتشكيل قومسيون استئناف القرارات التى تصدر بمقتضى الأمر العالى
الصادر فى ٩ سبتمبر سنة ١٨٨٧ بخصوص جسور النيل (*)

وزير الداخليـــة

بعد الاطلاع على المادة الخامسة من الأمر العالى الصادر فى ٩ سبتمبر سنة ١٨٨٧ (٢١ ذى الحجة سنة ١٣٠٤) القاضى باتخاذ الاحتياطات للتحفظ من فيضان النيل ؛

قـــرر ما هـــو آت :

مادة ١ — قومسيون استئناف القرارات المنصوص عليها فى المادة الخامسة من الأمر العالى المشار اليه يشكل على الوجه الآتى :

وكيل وزارة الداخلية (رئيسا) .

مندوب من قسم قضايا الداخلية ومندوب من وزارة الأشغال العمومية (عضوين)

٢ — يعمل بهذا القرار ابتداء من نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ١٤ سبتمبر سنة ١٩١٨ (٨ ذى الحجة سنة ١٣٣٦)

وزارة المعارف العموميـــة

قرار رقم ٢٠٧٤ شامل للائحـــة التنفيذية للقانون نمرة ١٦ لســـنة ١٩١٨
المتعلق بتعديل لائحة مدرسة المعلمين السلطانية (†)

وزير المعارف العموميـــة

بعد الاطلاع على القانون نمرة ١٩ لسنة ١٩١٥ والقانون نمرة ١٦ لسنة ١٩١٨ المختصين بتعديل لائحة مدرسة المعلمين السلطانية ؛

وعلى ما اقترحه المجلس الأعلى للمعارف العمومية وصـــدّق عليه مجلس الوزراء فى يوم الاثنـــين ١٠ ذى الحجة سنة ١٣٣٦ (١٦ سبتمبر سنة ١٩١٨) ؛

قـــرر ما هـــو آت :

مادة ١ — تعدّل المواد ٨ و ١٣ و ١٧ و ١٨ و ٢٤ من لائحة مدرسة المعلمين السلطانية على الوجه الآتى :

(المادة ٨) تمرن طلبة السنتين الثالثة والرابعة فى التدريس فى الأوقات التى يقترحها ناظر المدرسة وتوافق عليها الوزارة .

وفى خلال هـــذه الأوقات يقوم الطلبة بالتدريس تحت مراقبة بعض موظفى مدرســـة المعلمين وناظر المدرسة التى يتمرنون بها .

(المادة ١٣) فى نهاية السنة المدرسية وفى التاريخ الذى يحدد بقرار وزارى يعقد بمدرسة المعلمين السلطانية امتحان الانتقال أو آخر الســـنة لطلبة السنين الثلاث الأولى وهى الأولى والثانية والثالثة وامتحان لنيل الدبلوم يؤديه طلبة السنة الرابعة .

(*) الوقائع المصرية فى ٢٣ سبتمبر سنة ١٩١٨ وجه ٣ من العدد ٧٧

(†) الوقائع المصرية فى ٢٣ سبتمبر سنة ١٩١٨ وجه ٢ من العدد ٧٧

(المادة ١٧) فى جميع الامتحانات تكون نهاية الدرجات العظمى لكل مادة كالمبينة بالجدول الآتى :

مواد الدراسة	السنة الأولى		السنة الثانية		السنتان الثالثة والرابعة	
	القسم الادبى	القسم العلمى	القسم الادبى	القسم العلمى	القسم الادبى	القسم العلمى
١ – اللغة العربية وآدابها	٤٠	—	٤٠	—	٣٠	—
٢ – اللغة الانجليزية وآدابها ...	٦٠	٤٠	٦٠	٤٠	٥٠	٣٠
٣ – اللغة الفرنسية وآدابها ...	٤٠	—	٤٠	—	٣٠	—
٤ – الرياضة (نظرية وتطبيقية)	—	٨٠	—	٨٠	—	٦٠
٥ – الطبيعة والكيمياء والتاريخ الطبيعى...	—	٨٠	—	٨٠	—	٦٠
٦ – التاريخ والاقتصاد السياسى والعلوم السياسية...	٥٠	—	٥٠	—	٤٠	—
٧ – الجغرافيا والفزيوغرافيا ...	٤٠	—	٤٠	—	٣٠	—
٨ – التربية العلمية والعملية ...	—	—	—	—	١٢٠	١٢٠
٩ – المنطق...	—	—	٢٠	٢٠	٢٠	٢٠
١٠ – الرسم	—	٣٠	—	٣٠	—	٣٠
المجموع	٢٣٠	٢٣٠	٢٥٠	٢٥٠	٣٢٠	٣٢٠

(المادة ١٨) تكون النهاية الصغرى للدرجات فى جميع الامتحانات ٤٠ ٪ لكل مادة أو مجموعة مواد و ٥٠ ٪ لمجموع جميع المواد .

(المادة ٢٤) الطلبة الذين يحدث لهم ما يمنعهم عن تأدية امتحان اجازة التدريس (الدپلوم) بأسباب مقبولة يجوز الترخيص لهم فى إعادة دروس سنتهم اذا رأى ناظر المدرسة ذلك وأقرته الوزارة .

٢ – تلغى المادة الرابعة عشرة .

٣ – المصروفات المدرسية السنوية هى ٢٠ جنيها على كل طالب خارجى .

تدفع المصروفات المدرسية مقدما إما دفعة واحدة أو على قسطين متساويين كما يلى :

(١) يجب دفع المصروفات المدرسية إما جميعها أو القسط الأول منها فى اليوم الأول من العام الدراسى على الأكثر أما الطلبة المستجدون فيدفعون المصروفات فى يوم قبولهم بالمدرسة .

ولا يقبل أى طالب بفرقته إلا بعد دفع القسط الأول .

(٢) يدفع القسط الثانى فى المدة من أول فبراير لغاية اليوم الخامس عشر منه .

٤ – يسرى العمل بهذا القرار من ابتداء العام الدراسى ١٩١٨ – ١٩١٩ .

تحريرا ببولكلى فى ١٥ ذى الحجة سنة ١٣٣٦ (٢١ سبتمبر سنة ١٩١٨)

مـــديرية بنى ســـويف

قرار بتعديل مواعيد انتخاب أعضاء المأمورية البلدية لقومسيون محلى مدينة بنى سويف المختلط (*)

مدير بنى ســـويف

بعد الاطلاع على المادة ١٨ من القانون الصادر فى ٢ أغسطس سنة ١٩٠٦ بتشكيل مجلس محلى مختلط ببندر بنى سويف ؛

و بعد الاطلاع على المادة ٢٩ من اللائحة الداخلية للقومسيون البلدى الصادرة فى ٢٦ أغسطس ســـنة ١٩٠٦ ؛

ونظرا لتعديل مواعيد انتخاب أعضاء المجلس حيث صارت فى أبريل بدلا من ديسمبر، الأمر الذى يحتم تعديل مواعيد انتخاب أعضاء المأمورية البلدية وجعلها بعد مواعيد الانتخاب العمومى ؛

و بعد الاطلاع على افادة وزارة الداخلية «بلديات» المؤرخة ١٠ أغسطس ســـنة ١٩١٨ نمرة ٥٧ بالموافقة على تعديل مواعيد انتخاب أعضاء المأمورية البلدية ؛

قـــرر ما هـــو آت :

تعدّل المادة ٢٩ من اللائحة الداخلية لقومسيون بلدى بنى سويف كالنص الآتى :

" وظيفة العضو المنتخب للأمورية البلدية تكون لمدّة ســـنة واحدة تبتدئ من أول مايو وتنتهى فى ٣٠ أبريل ، ويجوز إعادة انتخاب هؤلاء الأعضاء . "

يسرى هذا القـــرار بمجرد نشره بالجريدة الرسميـــة .

تحريرا ببنى سويف فى ٢٣ سبتمبر ســـنة ١٩١٨

وزارة المــاليـــة

قرار وزارى بمنع الصيد فى بحيرة قارون فى بحر شهرى أبريل ومايو من كل سنة (†)

وزير المــاليـــة

بعد الاطلاع على المواد ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ من القانون نمرة ٢٧ الصادر فى ٧ يوليه سنة ١٩١٣ الخاص بصيد السمك والملاحة فى البحيرات والصيد فى المياه البحرية وقنال السويس ؛

و بعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر فى ٤ ديسمبر سنة ١٩١٣ الخاص بالصيد فى بحيرات المنزلة والبرلس وادكو ومريوط ، وعلى العقوبات المنصوص عنها بشأن المخالفات المبينة بها ؛

قـــرر ما هـــو آت :

مادة ١ — يمنع الصيد قطعيا فى بحيرة قارون فى بحر شهرى أبريل ومايو من كل سنة .

٢ — يمنع الصيد أيضا فى هذه البحيرة فى أى وقت كان بالشباك التى يزيد عدد عيونها عن ١٢ عينا فى كل ذراع طوله ٥٠ سنتيمترا ماعدا الشـــباك المعروفة باسم "شلب الدوار" التى يجب أن لا يزيد عدد عيونها عن ١٨ عينا لكل ذراع .

مجرد وجود هذه الشباك الممنوعة فى مركب صيد أو فى حيازة صياد يعتبر مخالفة .

(*) الوقائع المصرية فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩١٨ وجه ٢ من العدد ٨٠

(†) الوقائع المصرية فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩١٨ وجه ١ من العدد ٨٠

٣ — تسرى أحكام المواد ٦ و ٧ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ من القرار الوزارى الآنف ذكره على بحيرة قارون .

فى حالة وقوع مخالفة للمادة الأولى من هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات المبينة بالمادة السادسة من القرار الوزارى الصادر فى ٤ ديسمبر سنة ١٩١٣ وفى حالة وقوع مخالفة للمادة الثانية بعاليه يعاقب عليها حسب ماجاء بالمادة ٩ من القرار السالف ذكره .

٤ — على مدير عموم مصلحة خفر السواحل والمصايد وعلى مدير الفيوم كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار الذى يسرى مفعوله بعد مضى ١٥ يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

بولكلى فى ٢٤ سبتمبر سنة ١٩١٨

وزارة الحقانية

قرار بالغاء القرارين الصادرين بتعلية مبالغ على المصاريف الدراسية لبعض طلبة مدرسة الحقوق السلطانية (*)

وزير الحقانية

بعد الاطلاع على قرارى الوزارة الصادرين بتاريخ ٢١ أغسطس سنة ١٩١٦ و ١٥ سبتمبر سنة ١٩١٧ بتعلية مبالغ على المصاريف الدراسية لبعض طلبة مدرسة الحقوق السلطانية مقابل تناولهم طعام الغذاء بالمدرسة ؛

ونظرا لأن ترتيب الدروس للسنة الدراسية المقبلة أصبح لايستدعى بقاء طلبة أى سنة بعد الظهر فى المدرسة ؛

قرر ما يأتى :

مادة ١ — يلغى القراران الصادران بتعلية مبالغ على المصاريف الدراسية لطلبة السنين الأولى والثانية والثالثة .

٢ — يعمل بهذا القرار من أول السنة المكتبية الداخلة فى سنتى ١٩١٨ و ١٩١٩ وعلى ناظر المدرسة المذكورة تنفيذه .

تحريرا فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩١٨

(المطبعة الأميرية ٦٧٦٣/١٩١٨/٧٥٠)

(*) الوقائع المصرية فى ٣ أكتوبر سنة ١٩١٨ وجه ٢ من العدد ٨١

مجموعة القـــرارات والمنشـــورات

الثلاثة شهور الرابعة من سنة ١٩١٨

وزارة الزراعـــة

قرار خاص بمرض منّ القطن (الندوة العسلية) الذى يصيب شجيرات القطن (*)

وزير الزراعـــة

بعد الاطلاع على المادة الأولى من القانون نمرة ١١ لسنة ١٩١٨ المشتمل على التدابير التى تتخذ لمقاومة دودة القطن ؛

قـــرر ماهـــو آت :

مادة ١ — يعتبر منّ القطن (الندوة العسلية) من الحشرات الضارة بشجيرات القطن .

٢ — متى ظهر منّ القطن (الندوة العسلية) السالف ذكره فى أية أرض سواء على شجيرات القطن أو الباميا أو التيل أو نباتات المقات وجب التبليغ عن ذلك الى عمدة البلد أو شيخه بلا تأخير وعلى العمدة أو الشيخ إيصال هذا البلاغ فى الحال الى مفتش وزارة الزراعة فى المديرية .

٣ — يسرى العمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٥ أكتوبر ســـنة ١٩١٨

وزارة الحقانيـــة

قـــرار باســـتبدال محاكم أخطاط بأخرى (†)

وزير الحقانيـــة

بعد الاطلاع على المادتين الأولى والثانية من القانون نمرة ١١ لسنة ١٩١٢ المختص بتشكيل محاكم الأخطاط ؛

وعلى القرارات الصادرة منا بانشاء محاكم الأخطاط وتحديد دوائر اختصاصها بمديريتى أســـيوط وقنا ؛

قـــرر ماهـــو آت :

مادة ١ — مديرية أسيوط (مركز ديروط) :

تنقل محكمة خط امشول من ناحية امشول الى ناحية أبوالهدر وتسمى "محكمة خط أبوالهدر" .

٢ — مـــديرية قنا (مركز دشـــنا) :

تنقل محكمة خط الريســـية من ناحية الريســـية الى ناحية الحلفاية قبلى وتسمى "محكمة خط الحلفاية قبلى" .

تنقل محكمة خط فاو غرب من ناحيـــة فاوغرب الى ناحيـــة فاوقبلى وتسمى "محكمة خط فاوقبـــلى" .

٣ — يعمل بهذا القرار من ١٢ أكتوبر سنة ١٩١٨

تحريرا فى ٥ أكتوبر سنة ١٩١٨ (٢٩ ذى الحجة سنة ١٣٣٦)

(*) الوقائع المصرية فى ٨ أكتوبر سنة ١٩١٨ وجه ٢ من العدد ٨٢

(†) الوقائع المصرية فى ١٠ أكتوبر سنة ١٩١٨ وجه ١ من العدد ٨٣

مجلس محلى شبين القناطر

قـــرار بشأن الدخول فى سلخانة شـــبين القناطر (*)

رئيس مجلس محلى شبين القناطر

بعد الاطلاع على قرار وزارة الداخلية الصادر فى تاريخ ٢٢ نوفبر سنة ١٨٩٣ بشأن اللائحة المختصة بالسلخانات ولحوم الجزارة ؛

و بعد الاطلاع على قرار المجلس فى جلسته المنعقدة فى ٣ أكتوبر سنة ١٩١٨ المصدّق عليه من وزارة الداخلية بمكاتبتها المؤرخة فى ٢٠ أكتوبر سنة ١٩١٨ نمرة ٣٧ ؛

قـــرر ما هـــو آت :

أولا — يجب على جميع الأشخاص الذين لهم أشغال بسلخانة شبين القناطر أن يحملوا علامة (نمرة) على الذراع الأيسر و يكونوا حائزين لرخص دخول معطاة من مجلس محلى شبين القناطر .

ثانيا — يصير الحصول على العلامات من مجلس محلى شبين القناطر بعد دفع خمسة وتسعين مليما عنها ولون العلامات هو كالآتى :

(١) علامات الجزارين لونها أسمر ؛
(٢) « صبيان الجزارين لونها أسمر وأزرق ؛
(٣) « بائعى الجلود لونها أسمر وأصفر ؛
(٤) « العربجية لونها أسمر وأخضر .

ثالثا — يذكر فى الرخصة اسم وصناعة حاملها ونمرة العلامة ولونها .

رابعا — لا يجوز دخول بائعى الجلود والعربجية وعربات نقل اللحوم فى السلخانة إلا بعد انتهاء الكشف على اللحوم .

خامسا — على كل من يريد الدخول فى السلخانة خلاف الأشخاص المنوه عنهم بعاليه أن يحصل على تصريح بذلك من المجلس .

سادسا — جميع عربات نقل اللحوم يجب أن تكون مطابقة للشكل الذى تعتمده مصلحة الصحة العمومية والعربات التى لا تكون فى حالة نظيفة لا تقبل فى السلخانة .

سابعا — كل مخالفة ضدّ أحكام هذا القرار يعاقب مرتكبها بسحب النمرة فى مدة لا تنقص عن يومين ولا تتجاوز عشرة أيام .

ثامنا — يسرى مفعول هذا القرار بعد مضى خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

٦ أكتوبر ســـنة ١٩١٨

مديرية الدقهليـــة

قرار بمنع صيد الطيور بلجتى سعيدة والجاولية التابعتين لمركز فارسكور (دقهلية) (†)

مدير الدقهليـــة

بعد الاطلاع على المادة التاسعة من لائحة الصيد الصادر بها قرار وزارة الداخلية بتاريخ ٤ مايو ســـنة ١٩١٢ ؛

وبعد موافقة مجلس المديرية بجلسته المنعقدة فى ١٢ سبتمبر سنة ١٩١٨ ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٢٨ أكتوبر سنة ١٩١٨ وجه ٢ من العدد ٨٨

(†) الوقائع المصرية فى ٢٤ أكتوبر سنة ١٩١٨ وجه ١ من العدد ٨٧

قــررما هــوآت :

١ – ممنوع صيد الطيور بواسطة الأسلحة النارية أو بأى واسطة أخرى فى الجتين الآتى ذكرهما :

(أ) لجة الجاولية الكائنة بزمام ناحيتى الطرحة والغوابين ،

(ب) لجة سعيدة الكائنة بزمام نواحى البستان وكفر طبيخة وأولاد حمام .

٢ – يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

المنصورة فى ١٢ أكتوبر سنة ١٩١٨

وزارة الداخليـــة

قرار بشأن الانتخابات والأعمال المالية بمجلس المنصورة البلدى (*)

وزير الداخليـــة

بعد الاطلاع على المادة ٢٩ من المرسوم السلطانى نمرة ٧٤ الصادر فى ٢١ أغسطس سنة ١٩١٨ القاضى بتعديل نظام مجلس المنصورة البلدى ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزارة الداخلية الصادر فى ٢٢ مايو سنة ١٨٩٦ بشأن البلدية المذكورة وعلى القرارات التى صدرت بالتتابع لتعديله أو تتميمه ؛

قــرر ما هــو آت :

مادة ١ – عمليات الانتخاب تباشرها لجنة مؤلفة من خمسة أعضاء منهم عضوان وطنيان وعضوان أوروبيان تحت رياسة المدير أو وكيل المديرية عند غيبته وهؤلاء الأعضاء تعينهم وزارة الداخلية من بين أعيان المدينـــة .

قـــوائم الانتخـاب

٢ – يبدأ بتحرير قائمتين للانتخابات احداهما بأسماء الناخبين الوطنيين والأخرى بأسماء الناخبين الأوروبيين وتحررها تان القائمتان بمعرفة اللجنة طبقا لأحكام المادتين ٣ و ٤ من المرسوم السلطانى الصادر فى ٢١ أغسطس سنة ١٩١٨ وتتخذ الكشوفات المقدّمة من المديرية بموجب دفاتر عوائد أملاك المبانى أساسا لتحرير القائمتين المذكورتين مع إضافة أو حذف ما يلزم .

وتتضمن كل من ها تين القائمتين أسماء التجار سوية بحيث يكون فريق التجار منفصلا عن الآخر وفيما يتعلق بقيد الأسماء فى قائمتى الانتخاب لفئة التجار الخصوصية يعتبر تاجرا كل شخص ترد اليه بالجملة وبكيفية منتظمة بضائع أو أصناف غذائية برسم البندر أو داخلية القطر وكذلك كل شخص يصدر بالجملة وبكيفية منتظمة بضائع أو أصناف غذائية خارج البندر .

ويعتبر كالتجار مديرو الشركات المساهمة والمديرون المفوضون عن الشركات التجارية التى لها محل بمدينـــة المنصـــورة .

٣ – بعد تحرير القائمتين بالطريقة المذكورة تعلقان بديوان المديرية مدة سبعة أيام .

فى خلال هذه الأيام السبعة يجوز لأصحاب الشأن تقديم معارضاتهم للجنـــة سواء كانت متعلقة بادراج أسماء الأشخاص الذين لم تدرج أسماؤهم فى قوائم الانتخابات أو فى الفئة المخصوصة بطريق السهو أو كانت متعلقة بحذف أسماء من أدرجت أسماؤهم بغير حق أو كانت متعلقة بعمل أى تصحيح آخر وبعد مضى تلك المدة لا تقبل أية معارضة فيما يختص بادراج الأسماء فى قوائم الانتخابات وتجتمع اللجنة فى ظرف ثلاثة أيام لتحكم فى المعارضات المقدّمة اليها .

(*) الوقائع المصرية فى ٢٨ أكتوبر سنة ١٩١٨ وجه ١ من العدد ٨٨

وبعد تعديل القوائم (اذا دعت الحال لذلك بناء على قرارات اللجنة) تعلق ثانية بديوان المديرية لمدة سبعة أيام أخرى يجوز فى خلالها لأصحاب الشأن تقديم معارضاتهم ضد الأشخاص الذين أدرجت أسماؤهم بغير حق و بانقضاء اليوم السابع و بعد أن تحكم اللجنة حكما باتا فى هذه المعارضات تعلق القائمتان اللتان تعتبران نهائيتين وتبقيان معلقتين مدة ثلاثة أيام على الأقل وفى هذه المدة الأخيرة يرسل للأشخاص المندرجة أسماؤهم فى هاتين القائمتين بناء على طلبهم نسخة من قائمة الناخبين الأورو بيين ان كانوا أورو بيين أو من قائمة الناخبين الوطنيين ان كانوا وطنيين مع نسخة مطبوعة من المادة السادسة من هذا القرار وترسل صورة من القائمتين النهائيتين الى وزارة الداخلية .

الانتخابات

٤ — فى شهر ديسمبر من كل سنة تراجع اللجنة قوائم الانتخابات فتضيف اليها أسماء الأشخاص الذين حازوا الصفات المطلوبة قانونا وتشطب أسماء المتوفين والأشخاص الذين فقدوا الشروط المطلوبة .

وتعلق القوائم بعد مراجعتها و ينظر فى المعارضات المقدّمة طبقا لما هو مدوّن بالمادة السابقة وترسل صورة من القوائم بعد مراجعتها لوزارة الداخلية .

٥ — يصدر المدير قرارا يحدّد فيه المحل واليوم والساعة التى يصير فيها إجراء الانتخابات ويعلق القرار المذكور لاطلاع الجمهور عليه مدة ثلاثة أيام على الأقل قبل حصول الانتخابات ويكون ذلك بواسطة اعلانات تلصق على باب ديوان المديرية وفى جهات المدينة وضواحيها حسبما يراه المدير.

وعند مباشرة الانتخابات الجزئية المقررة بالفقرتين الثانية والثالثة من البند الحادى عشر من المرسوم السلطانى الصادر فى ٢١ أغسطس سنة ١٩١٨ بتعديل نظام مجلس المنصورة البلدى يشير قرار المدير الى القرار الوزارى الصادر باجراء الانتخابات الجزئية و يوضع فى الاعلانات فيما عدا المادة السادسة من هذا القرار نص المادة ١١ من المرسوم السلطانى برمته . وتوضع المادة السادسة من هذا القرار برمتها فى ذيل تلك الاعلانات بعد قرار المدير السابق الذكر .

٦ — لايجوز لأحد غير الناخبين الدخول فى المحل المعدّ للانتخابات أثناء حصولها .

وعلى الناخبين أن يكونوا حاملين لتذاكر الاقتراع التى تكون مجهزة من قبل و يسلمونها للجنة الانتخاب داخل ظروف مقفلة .

وتعلن بهذه التذاكر أسماء المرشحين المنتخبين بوضوح مع البيانات المذكورة بكشف الناخبين على قدر الامكان .

ولا يجوز كتابة الاسم الواحد على التذكرة الواحدة إلا مرة واحدة فاذا أدرج أحد الأسماء أكثر من مرة واحدة فى تذكرة واحدة فلا يحسب إلا مرة واحدة .

يقترع الناخبون الوطنيون على الأعضاء الخمسة المراد انتخابهم من الوطنيين و يقترع الناخبون الأورو بيون على الأعضاء الخمسة المراد انتخابهم من الأورو بيين ويجب على كل من الفريقين أن ينتخب من ضمن الأعضاء الخمسة المراد انتخابهم واحدا على الأقل من تجار المدينة .

اذا قدّمت تذكرة الانتخاب وعليها أكثر من خمسة أسماء فالاسم أو الأسماء الأخيرة التى تكون بعد الاسم الخامس تعتبر ملغية واذا قدّمت تذكرة انتخاب وعليها خمسة أسماء ولم يكن من ضمنها اسم أحد التجار يشطب الاسم الأخير .

يبق الاقتراع مفتوحا من ابتداء الساعة الأولى بعد شروق الشمس الى ما قبل غروبها بساعة إلا اذا ورد فى القرار القاضى بالاجتماع نص يخالف ذلك .

وتوضع تذاكر الاقتراع فى إنائين أحدهما للوطنيين والثانى للاوروبيين بحضور الرئيس و يقيد أحد أعضاء اللجنة أسماء وألقاب المقترعين فى دفتر بعــد أن يتحقق من أنهم مقيدون بقائمة الناخبين وذلك قبل وضع التذكرة فى الاناء و يؤشر بنقطة على قائمة الانتخابات أمام اسم المقترع .

٧ — بمجرّد اقفال الاقتراع لا تقبل أية تذكرة وعنـد نهاية عمليات الاقتراع تستخرج التذاكر من الاناءين المذكورين و يضاهى عددها على عدد المقترعين ثم تحرر قائمتان احداهما للوطنيين والثانية للاوروبيين مبينا فيهما عدد الأصوات التى نالها كل واحد من المترشحين مع الاشارة أمام اسمه اذا كان مندرجا بقائمة الانتخاب بصفته من التجار و يكون ترتيب المنتخبين بالابتداء بمن نال أكثر الأصوات .

و يوقع الرئيس وأعضاء اللجنة على القائمتين المذكورتين ثم ترفقان بمحضر جلسة الانتخابات وترسلان مباشرة لوزارة الداخلية فى ظرف ثمـانية أيام مع جميع الأوراق الخاصة بالانتخاب ثم ينادى أولا بانتخاب المرشح من بين التجار الذى حاز أكثر الأصوات و بعد ذلك ينادى بانتخاب المرشحين الأربعة الواردة أسماؤهم فى قائمة الانتخاب بعد التاجر المذكور ، وفيما يختص بانتخاب الأعضاء الأوروبيين يلاحظ أنه اذا وقع الانتخاب على أكثر من اثنين من جنســية واحدة فلا يكون للانتخاب أثر إلا فى الاثنين المتحصلين على أكثر الأصوات و بدلا من الآخر أو الآخرين يقع الانتخاب على من نال أو على الذين نالوا أكثر الأصوات بعدهما من المرشحين الذين من غير جنسيتهما .

فاذا تساوت الأصوات بين اثنين أو أكثر من المرشحين فعلى اللجنة استدعاؤهم لعمل قرعة بينهم يكون الحكم بموجبها فى نتيجة الانتخاب وذلك فى ظرف الأربع والعشرين ساعة التى تلى الانتخـاب وسواء حضر هؤلاء المرشحون بناء على هذه الدعوى أم لم يحضروا تشرع اللجنة فى عمل القرعة على أى حال فى الزمان والمكان المحدّدين .

وتحكم اللجنــة فى نفس الجلســة و بصفة نهائية فى جميع الاشكالات التى تحدث أثنـاء عمليات الانتخابات وتصدر الأحكام بالأغلبية وتذكر فى المحضر .

ومع ذلك ففى حالة حصول اخلال جسيم تحفظ وزارة الداخلية لنفسها الحق فى الغاء الانتخابات جميعها أو بعضها أو تعديل مفاوضات اللجنة التى تكون مخالفة للقانون .

٨ — تعلق قائمة بأسمـاء المنتخبين على باب المديرية . وترسل بنسخة من هذه القائمة لكل واحد من هؤلاء المنتخبين ونسخة أخرى لوزارة الداخلية .

الميزانية والحسابات والأشغال

٩ — تتكون ميزانية ايرادات المجلس البلدى من :

(أولا) الاعانة السنوية الممنوحة من الحكومة ؛

(ثانيا) متحصل الايرادات الناتجة من الرسوم والعوائد المنصوص عليها فى قانون البلدية الأساسى ؛

(ثالثا) موارد البندر الخصوصية .

١٠ — (أولا) تعمل الميزانية العمومية بمقتضى النموذج المصدّق عليه من وزارة المـالية وتنقسم الى قسمين وهما الميزانية الاعتيادية والميزانية الغير الاعتيادية ، و يجب أن تكون ايراداتهما ومصروفاتهما منفصلة عن بعضها تمـام الانفصال ؛

(ثانيا) يجب أن تكون جملة المصروفات الاعتيادية على الدوام أقل من الايرادات الاعتيادية أو على الأكثر موازية لمبلغها الاجمالى و يكون الحال كذلك بالنسبة للميزانية الغير الاعتيادية . و يجب أن يدرج فى مصروفات الميزانية الاعتيادية اعتماد لغير المنظور والمصروفات النثرية ؛

(ثالثا) يدرج فى الميزانية الاعتيادية ما يأتى :

(١) فى باب الايرادات الاعتيادية — الايرادات التى لها صفة مستديمة كالاعانة السنوية من الحكومة والمتحصل من الرسوم والعوائد ومن ثمن المياه والنور وعوائد التنظيم وعوائد إشغال الطرق العمومية وايرادات المجزر . وتنقسم هذه الايرادات الى فصول بحسب نوعها وتبين بالتفصيل ؛

(٢) فى باب المصروفات الاعتيادية — المصروفات التى لها صفة مستديمة وتنقسم هذه المصروفات الى فصول بحسب نوعها وتبين بالتفصيل ؛

يدرج فى الميزانية الغير الاعتيادية ما يأتى :

(١) فى باب الايرادات الغير الاعتيادية — الايرادات الناتجة من وفورات الأعوام السابقة وتبرعات المصالح والافراد وبوجه العموم كل الايرادات التى ليس لها صفة مستديمة وسنوية ؛

(٢) فى باب المصروفات الغير الاعتيادية — المصروفات الخاصة بانشاء الطرق وحدائق الميادين ومشترى العقارات أو المهمات الكبرى التى تستعمل لزمن غير محدود كطلمبات الحرائق والرش وسلالم الاغاثة والآلات وعلى وجه العموم كل المصروفات التى ليس لها صفة مستديمة وسنوية .

١١ — ان الأقساط السنوية التى تدفع لوزارة المالية لسداد ما يستدينه المجلس من السلفات تورد تحت عنوان مخصوص فى الفصل المطابق لها من الميزانية الاعتيادية أو الغير الاعتيادية بحسب الحالة .

فاذا كان التسديد لميعاد خمس سنوات على الأكثر وجب ادراج الأقساط السنوية فى مصروفات الميزانية الغير الاعتيادية واذا كانت مواعيد التسديد تزيد عن خمس سنين وجب ادراج القسط السنوى فى المصروفات الاعتيادية .

١٢ — توضع الميزانية لمدة اثنى عشر شهرا تبتدئ من أول أبريل من كل سنة وتنتهى فى ٣١ مارس من السنة التالية ويقررها المجلس ثم يعرضها على وزارة الداخلية قبل ١٥ يناير ولا تكون الميزانية نافذة المفعول إلا بعد تصديق وزارة الداخلية عليها .

١٣ — لا يجوز صرف أى مبلغ أو الارتباط بصرفه اذا كان يخرج عن حدود الاعتمادات المفتوحة بالميزانية .

١٤ — تكون تسوية المصروفات طبقا للقواعد المقررة فيما يتعلق بمصروفات الحكومة وتقيد فى حساب مخصوص يرسل فى كل شهر الى مراقبة حسابات وزارة الداخلية ومعه الأوراق والمستندات المؤيدة له .

ويعرض على المجلس فى كل جلسة كشف ببيان ايرادات ومصروفات الشهر السابق وترسل هذه الكشوف شهريا لوزارة الداخلية .

١٥ — ان الرسومات والمقايسات الخاصة بالأعمال المقتضى اجراؤها يجب عرضها أولا على وزارة الداخلية لفحصها والتصديق عليها .

١٦ — تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار وعلى الأخص الواردة بالقرار الصادر فى ٢٢ مايو سنة ١٨٩٦ وفى القرارات التى صدرت فيما بعد بتعديله أو تكميله .

تحريرا فى ١٩ أكتوبر سنة ١٩١٨

وزارة الداخليـــة

قســـم البـــلديات والمجالس المحليـــة

قرار بشأن سريان لائحتى التنظيم واستعمال الطرق العمومية على بندرفاقوس (شرقية) (*)

وزير الداخليـــة

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر بتاريخ ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٩ بخصوص لائحة التنظيم وعلى القرارين الوزاريين الصادرين بهذا الخصوص من وزارة الأشغال بتاريخ ٨ سبتمبر سنة ١٨٨٩ و ٥ فبراير سنة ١٨٩٩ ؛

وبعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر بتاريخ ١٥ ديسمبر سنة ١٩٠٨ بتبع مصالح التنظيم فى الأقاليم بوزارة الداخلية ؛

وبعد الاطلاع على اللائحة الصادرة فى ٣١ مايو سـنة ١٨٨٥ بشأن استعمال الأفراد للطرق العموميـــة ؛

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٨ فبراير سنة ١٩١٠ الذى بمقتضاه يكون وزير الداخلية وحده مختصا بتنفيذ اللائحة المذكورة فى الأقاليم ؛

وعلى موافقة اللجنة الاستشارية للمجالس البلدية والمحلية بتاريخ ٢٧ يوليه سنة ١٩١٨ على سريان لائحتى التنظيم والطريق على بندرفاقوس (شرقية) ؛

قـــرر ما هـــو آت :

أولا — تسرى أحكام التنظيم على بندرفاقوس (شرقية) وتقوم اللجنة الدائمية للجلس بأعمال مجلس التنظـــيم .

ثانيـا — تسرى أيضـا على البنـدر المذكور أحكام لائحة الطريق الصادرة بتاريخ ٣١ مايو ســـنة ١٨٨٥ .

ثالثـا — على جناب مدير قسم البلديات والمجالس المحلية تنفيذ قرارنا هذا الذى يسرى مفعوله بعد عشرة أيام من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا بالقاهرة فى ٢٨ أكتوبر سنة ١٩١٨

محـافظة الاسكندرية

قرار بتعديل لائحة سير الدرّاجات بمدينة الاسكندرية (†)

محـافظ الاســـكندرية

بعـــد الاطلاع على قرار المحافظة الصادر فى ١٢ مارس ســـنة ١٨٩٤ بشأن سير الدرّاجات فى مدينة الاسكندرية ؛

وحيث انه يقتضى لصالح الأمن العام تقرير استعمال جهاز خاص للتنبيه فى الدرّاجات ؛

وبعد الاطلاع على قرار الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة الصادر فى ٣ يونيه سنة ١٩١٨ طبقا للأمر العالى الرقيم ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٧ نوفمبر سنة ١٩١٨ وجه ١ من العدد ٩١

(†) الوقائع المصرية فى ١٩ ديسمبر سنة ١٩١٨ وجه ١ من العدد ١٠٤

قـــرر ما هـــو آت :

١ – يلغى نص المـادة الأولى من قرار المحافظة المشار اليه أعلاه ويستبدل بالنص الآتى :

"كل دراجة معدة للسير فى مدينة الاسكندرية يلزم أن يوضع فى دليل ماكينتها جرس صغير "لتنبيه المـارين .

"وممنوع وضع كل جهاز آخر للتنبيه .

"ويلزم أن يوضع للدرّاجة أيضا مصباح يصير انارته من غروب الشمس" .

٢ – يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

الاسكندرية فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩١٨

مديرية المنيـــا

قرار باضافة خمس نواحٍ لنطاق سلخانة مركز أبى قرقاص (*)

مـــدير المنيـــا

بعد الاطلاع على لائحة السلخانات ومحلات الجزارة الصادرة بتـاريخ ٢٣ نوفمبر سنة ١٨٩٣ التى عدّلت المـادة الأولى منها بقرار وزارى صادر فى ٨ مارس سنة ١٩٠٧ ؛

قـــرر ما هـــو آت :

أولا – تدخل نواحى : أبو قرقاص البلد ومنهرى وزعفرانه والسنبلاوين والمنشية ضمن نطاق سلخانة أبى قرقاص ويكون جزاروها ملزمين بالذبيح بالسلخانة المذكورة .

ثانيا – من خالف ذلك يعامل بمقتضى لائحة السلخانات ومحلات الجزارة المشار اليها .

تحريرا بالمنيا فى ٦ نوفمبر سنة ١٩١٨

مديرية بنى سويف

قـــرار بشأن الباعة السريحة ببندر بنى سويف (†)

مدير بنى ســـويف

بعد الاطلاع على المـادة الأولى والفقرة الأولى من المـادة السادسة من لائحة الباعة السريحة الصادر بها قرار وزارة الداخلية فى ٣١ يناير سنة ١٩١٥ ؛

وبعد موافقة مجلس المديرية بتاريخ أول يوليه سنة ١٩١٨ ؛

وبعد الاطلاع على قرار مجلس بلدى بنى سويف بتاريخ ٣١ يوليه سنة ١٩١٨ ؛

قـــرر ما هـــو آت :

مادة ١ – تسرى لائحة الباعة السريحة الصادر بها قرار وزارة الداخلية المؤرخ ٣١ يناير سنة ١٩١٥ فى بندر بنى سويف .

(*) الوقائع المصرية فى ٢١ نوفمبر سنة ١٩١٨ وجه ٢ من العدد ٩٥

(†) الوقائع المصرية فى ٢٥ نوفمبر سنة ١٩١٨ وجه ١ من العدد ٩٦

٢ — تسرى أحكام اللائحة المشار اليها أعلاه فيما يختص بالقيد وحمل الصفائح على الباعة السريحة الآتى ذكرهم :

باعـــة الصابون .

« الفواكه والخضروات وما أشبه .

« الحلوى والشاى واللبن والشربات وما شاكلها .

« الطيور والأسماك واللحومات المشوية وما أشبه .

« الشيت والخردوات والمناديل وما شاكلها .

٣ — لا يجوز للباعة السريحة المرور أو الوقوف فى الشوارع الآتى ذكرها :

شارع الرياضى ، شارع مقبل ، شارع القشلاق ، شارع المحطة ، شارع المدارس .

٤ — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بسبعة أيام .

بنى سويف فى ٦ صفر سنة ١٣٣٧ (١٠ نوفبر سنة ١٩١٨)

مديرية القليوبيـــة

قرار بتعديل لائحة سير الدرّاجات ببندر بنها (*)

مـــدير القليوبيـــة

بعد الاطلاع على قرار المديرية الصادر فى ١٥ فبراير سنة ١٩١٢ بشأن سير الدرّاجات فى بنـــدر بنها ؛

وحيث انه يقتضى لصالح الأمن العام تقرير استعمال جهاز خاص للتنبيه فى الدرّاجات ؛

وبعد الاطلاع على قرار الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة الصادر فى ٣ يونيه سنة ١٩١٨ طبقا للأمر العالى الرقيم ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ ؛

وبعد الاطلاع على قرار المجلس المحلى ببندر بنها بتاريخ ٥ نوفبر سنة ١٩١٨ ؛

قـــرر ما هـــو آت :

١ — يلغى نص المادة الأولى من قرار المديرية المشار اليه أعلاه ويستبدل بالنص الآتى :

"كل درّاجة معدة للسير فى بندر بنها يلزم أن يوضع فى دليل ما كيتها جرس صغير لتنبيه المارّين .

"وممنوع وضع كل جهاز آخر للتنبيه .

"ويلزم أن يوضع للدرّاجة أيضا مصباح يصير إنارته من غروب الشمس" .

٢ — يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا فى ١٢ نوفبر سنة ١٩١٨ (٨ صفر سنة ١٣٣٧)

وزارة الداخليـــة

قرار بتعيين المركز العمومى لقبيلة بنى عبس حجازية (†)

وزير الداخليـــة

بناء على موافقة لجنة العربان المحليـــة المنعقدة بمديرية قنا بتاريخ ٦ أغسطس ســـنة ١٩١٨ على تكوين قبيلة باسم بنى عبس حجازية منفصلة من قبيلة العوازم التى مركزها العمومى بمديرية قنا ؛

(*) الوقائع المصرية فى ١٩ ديسمبر سنة ١٩١٨ وجه ١ من العدد ١٠٤

(†) الوقائع المصرية فى ٢ ديسمبر سنة ١٩١٨ وجه ٢ من العدد ٩٩

وبعد الاطلاع على المادة الأولى من قانون العربان الصادر بتاريخ ٢ ذى القعدة سنة ١٣٢٣ (٢٨ ديسمبر سنة ١٩٠٥) ؛
وعلى القرار الصادر بتاريخ ٧ يناير سنة ١٩٠٦ بتعيين المراكز العمومية لقبائل العربان الموجودة بالقطر المصرى ؛

قررما هو آت :

يضاف الى الخمس قبائل المذكورة فى المادة الرابعة عشرة من ذلك القرار الكائن مركزها العمومى بمديرية قنا قبيلة سادسة وهى "بنى عبس حجازية" .

تحريرا فى ١٠ صفر سنة ١٣٣٧ (١٤ نوفمبر سنة ١٩١٨)

محافظة مصر

تعريفة عربات الركوب بالأجرة بمدينة حلوان (*)

محافظ مصر

بعد الاطلاع على قرار المحافظة الصادر فى ٦ نوفمبر سنة ١٩١٧ ؛

قررما هو آت :

مادة ١ — يبطل سريان تعريفة عربات الركوب بالأجرة بمدينة حلوان المبينة بالقرار الرقيم ٦ نوفمبر سنة ١٩١٧ ويستبدل بالتعريفة الآتية أثناء مدة الحرب :

بالمسافة :

	نهارا	ليلا
عن كيلو متر أو أقل	٤ قروش	٥ قروش

	نهارا		ليلا	
	ذهابا	ذهابا وإيابا	ذهابا	ذهابا وإيابا
	قرش	قرش	قرش	قرش
من محطة حلوان الى عزبة حلوان	٥	٧	٦	٩
« « « ملعب الجولف	٥	٧	٦	٩
« « « الحمامات أو لوكندة الحياه أو محل السبق	٤	٦	٥	٨
« « « سنت جيوفانى رستورانت	١٩	٣٠	٢٤	٣٩
« « « المقابر الاسلامية	٦	١٠	٧	١٢
« « « المرصد	٨	١٢	٩	١٤
« « « سراى الوالدة باشا	١٨	٢٨	٢٢	٣٦
« « « وادى حوف...	٣٠	٤٥	٣٦	٥٨
« « « كفر العلو...	٢٣	٣٤	٢٩	٤٣
« « « العزبة القبلية	٦	١٠	٧	١٢
« « « « البحرية...	٥	٧	٦	٩
« « « وادى جيراوى	٣٥	٥٣	٤٢	٦٨
« « « « النخلة	١٧	٢٧	٢١	٣٥
« « « مخزن الطيارات	٥	٧	٦	٩

(*) الوقائع المصرية فى ٥ ديسمبر سنة ١٩١٨ وجه ٢ من العدد ١٠٠

بالســاعـــة :

قـــرش

عن ساعة واحدة أو أقل من ساعة	١٠
عن كل ١٥ دقيقة أو أقل بعد الساعة الأولى	٢٫٥
عن كل ساعة أو أقل من ساعة بين نصف الليل والساعة ٦ افرنجى صباحا	١٥
عن اليوم من الساعة ٨ افرنجى صباحا الى الساعة ٨ افرنجى مساء	٧٥
عن الليلة من الساعة ٨ افرنجى مساء الى الساعة ٨ افرنجى صباحا	١٠٠

أجـــرة إضافيـــة :

عن كل طرد يوضع بجانب العربجى	١
اذا زاد عدد الركاب عن ثلاثة أشخاص فللعربجى الحق أن يطلب عن كل شخص زيادة	١

على الركاب أن يخبروا العربجى مقدما عما اذا كانوا يريدون الركوب بالمسافة أو بالساعة فاذا لم يفعلوا ذلك فله الحق بأن يطلب الأجرة عن المسافة بحسب التعريفة .

٢ — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بثلاثة أيام .

تحريرا فى ١٠ صفر سنة ١٣٣٧ (١٤ نوفبر سنة ١٩١٨)

مديرية الدقهليـــة

عربات النقل والصندوق ببندر ميت غمر — المواقف (*)

مدير الدقهليـــة

بعد الاطلاع على قرار المديرية الصادر فى ٣ فبراير سنة ١٩١٤ ؛

وبعــد الاطلاع على قرار مجلس بلدى بندر ميت غمر بجلسته المنعقدة بتــاريخ ٩ أبريل ســنة ١٩١٨ ؛

قـــرر ماهـــو آت :

مادة ١ — يلغى موقف عربات النقل والصــندوق المبين بقرار المديرية الصادر فى ٣ فبراير سنة ١٩١٤ المشار اليه قبل ويستبدل بالمواقف الآتية :

	عدد العربات
(أولا) موقف يبتدئ من مدخل الشارع المؤدى الى مخازن السكة الحديد ويتجه الى الجانب الشرقى من شارع سكة دقادوس بطول ٦٥ مترا	١٠
(ثانيـا) موقف فى الجهة الشرقية من شارع الظاهر من الجهة الغربية من ميدان الزنقلى بطول ٥٠ مترا	٨
(ثالثـا) موقف بمدخل شارعى البحر القبلى وداير البندر بطول ٥٠ مترا	٨
(رابعـا) موقف بجوار منتزه الحلقة أمام مخزن شون الملح	٤
(خامسا) موقف بشارع ليكوريا غربى منتزه الشيخ خلف	٤

٢ — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بسبعة أيام .

تحريرا بالمنصورة فى ١٦ نوفبر سنة ١٩١٨

(*) الوقائع المصرية في ٥ ديسمبر سنة ١٩١٨ وجه ٢ من العدد ١٠٠

محافظة القنال

قرار بتعديل لائحة سير الدراجات بمدينتى بورسعيد والاسماعيلية (*)

محافظ القنال

بعد الاطلاع على قرار المحافظة الصادر فى ٣٠ مايو سنة ١٨٩٧ بشأن سير الدراجات فى مدينتى بورسعيد والاسماعيلية ؛

وحيث انه يقتضى لصالح الأمن العام تقرير استعمال جهاز خاص للتنبيه فى الدراجات ؛

وبعد الاطلاع على قرار الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة الصادر فى ٣ يونيه سنة ١٩١٨ طبقا للأمر العالى الرقيم ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ ؛

وبعد الاطلاع على قرار مجلس بلدى بورسعيد المختلط ؛

قررما هو آت :

١ — يلغى نص المادة الأولى من قرار المحافظة المشار اليه أعلاه ويستبدل بالنص الآتى :

"كل دراجة معدة للسير فى مدينتى بورسعيد والاسماعيلية يلزم أن يوضع فى دليل ماكينتها جرس صغير لتنبيه المارين .

"وممنوع وضع كل جهاز آخر للتنبيه .

"ويلزم أن يوضع للدراجة أيضا مصباح يصير إنارته من غروب الشمس" .

٢ — يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا فى بورسعيد فى ١٦ نوفبر سنة ١٩١٨ (١٢ صفر سنة ١٣٣٧)

وزارة الداخلية

قرار بانشاء مجلس قروى فى قرية النخيلة (أسيوط) (**)

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر فى ٩ فبراير سنة ١٩١٨ ؛

قررما يأتى :

أنشىء فى قرية النخيلة (أسيوط) مجلس قروى يكون تشكيله واختصاصاته بمقتضى أحكام القرار الوزارى المشار اليه .

تحريرا فى ٢٠ نوفبر سنة ١٩١٨

مديرية الشرقية

قرار بتعديل لائحة سير الدراجات ببندر الزقازيق (†)

مدير الشرقية

بعد الاطلاع على قرار المديرية الصادر فى ٢ يوليه سنة ١٩١٢ بشأن سير الدراجات فى بندر الزقازيق ؛

(*) الوقائع المصرية فى ١٩ ديسمبر سنة ١٩١٨ وجه ١ من العدد ١٠٤

(**) الوقائع المصرية فى ٢٥ نوفبر سنة ١٩١٨ وجه ١ من العدد ٩٦

(†) الوقائع المصرية فى ١٩ ديسمبر سنة ١٩١٨ وجه ١ من العدد ١٠٤

وحيث انه يقتضى لصالح الأمن العام تقرير استعمال جهاز خاص للتنبيه فى الدرّاجات ؛

وبعد الاطلاع على قرار الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة الصادر فى ٣ يونيه سنة ١٩١٨ طبقا للامر العالى الرقيم ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ ؛

وبعد الاطلاع على قرار المجلس البلدى المختلط ببندر الزقازيق بجلسته المنعقدة فى ١١ نوفمبر سنة ١٩١٨ ؛

قــــرر ما هـــو آت :

١ — يلغى نص المادة الأولى من قرار المديرية المشار اليه أعلاه ويستبدل بالنص الآتى :

" كل درّاجة معدّة للسير فى بندر الزقازيق يلزم أن يوضع فى دليل ما كينتها جرس صغير لتنبيه المارّين .

" وممنوع وضع كل جهاز آخر للتنبيه .

" ويلزم أن يوضع للدرّاجة أيضا مصباح يصير إنارته من غروب الشمس " .

٢ — يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

٢٧ نوفمبر سنة ١٩١٨ (٢٣ صفر سنة ١٣٣٧)

وزارة الأشغال العموميـــة

قرار رقم ٣٨ بتعيين الحد الفاصل بين تفتيش رى القسم الثالث وتفتيش رى الجيزة (*)

وزير الأشغال العموميـــة

بعد الاطلاع على التقرير المقدّم من جناب المفتش العام لرى الوجه البحرى بتاريخ ٢١ أكتوبر سنة ١٩١٨ رقم ١٤/١/١٧٤ والمتضمن نتيجة الاتفاق الذى تم بينه وبين جناب المفتش العام لرى الوجه القبلى وجناب المفتش العام للشروعات ؛

وبناء على ما عرضه جناب وكيل الوزارة بالنيابة ؛

قـــرر ما هـــو آت :

مادة ١ — يعتبر الحد الفاصل بين تفتيش رى القسم الثالث وتفتيش رى الجيزة أنه يبتدئ عند الكيلو ١٢ على جسر النيل الأيسر أسفل قناطر الدلتا (كالمبين بالحرف "A" على الخريطة الملحقة بهذا) ويستمر محاذيا حافة كثيب الرمل المكوّن منه الحد الغربى لحوض الأسود (بحرى) ويقطع رياح البحيرة عند الكيلو ٩ (النقطة E على الخريطة) ومن ثم يستمر محاذيا محور خط السكة الحديدية الأميرية على الجسر الأيسر لرياح البحيرة الى حدود مديريتى الجيزة والبحيرة (النقطة F على الخريطة) عند الكيلو ٣٦/٥٠٠ من فم رياح البحيرة .

٢ — على جنابى المفتشين العامين للرى بالوجهين البحرى والقبلى تنفيذ هـذا القرار كل منهما فيما يخصـــه .

تحريرا فى ٢٦ صفر سنة ١٣٣٧ (٣٠ نوفمبر سنة ١٩١٨)

(*) الوقائع المصرية فى ٥ ديسمبر سنة ١٩١٨ وجه ١ من العدد ١٠٠

مـديرية الفيـوم

قرار بتعديل لائحة سير الدرّاجات ببندر الفيـوم (*)

مـدير الفيـوم

بعد الاطلاع على قرار المديرية الصادر فى ١٩ يناير سنة ١٩١٣ بشأن سير الدرّاجات فى بندر الفيـوم ؛

وحيث انه يقتضى لصالح الأمن العام تقرير استعمال جهاز خاص للتنبيه فى الدرّاجات ؛

وبعد الاطلاع على قرار الجمعيـة العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة الصادر فى ٣ يونيه سنة ١٩١٨ طبقا للأمر العالى الرقيم ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ ؛

وبعد الاطلاع على قرار المجلس البلدى المختلط بمدينة الفيوم بتاريخ ٢ ديسمبر سنة ١٩١٨ ؛

قـرر ما هـو آت :

١ — يلغى نص المادة الأولى من قرار المديرية المشار اليه أعلاه ويستبدل بالنص الآتى :

"كل درّاجة معدّة للسير فى بندر الفيوم يلزم أن يوضع فى دليل ما كينتها جرس صغير لتنبيه المارين .

"وممنوع وضع كل جهاز آخر للتنبيه .

"ويلزم أن يوضع للدرّاجة أيضا مصباح يصير انارته من غروب الشمس" .

٢ — يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

٤ ديسمبر سـنة ١٩١٨

مـديرية الغربيـة

قرار بتعديل لائحة سـير الدرّاجات ببندر طنطا (†)

مـدير الغربيـة

بعـد الاطلاع على قرار المديرية الصادر فى ٢٧ يونيه سـنة ١٩٠٥ بشأن سـير الدرّاجات فى بندر طنطا ؛

وحيث انه يقتضى لصالح الأمن العام تقرير استعمال جهاز خاص للتنبيه فى الدرّاجات ؛

وبعـد الاطلاع على قرار الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة الصادر فى ٣ يونيه سنة ١٩١٨ طبقا للأمر العالى الرقيم ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ ؛

وبعد الاطلاع على قرار المجلس البلدى المختلط بتاريخ ٢٨ نوفمبر سنة ١٩١٨ ؛

قـرر ما هـو آت :

١ — يلغى نص المادة الأولى من قرار المديرية المشار اليه أعلاه ويستبدل بالنص الآتى :

"كل درّاجه معدّة للسير فى بندر طنطا يلزم أن يوضع فى دليل ما كينتها جرس صغير لتنبيه المارين .

"وممنوع وضع كل جهاز آخر للتنبيه .

"ويلزم أن يوضع للدرّاجة أيضا مصباح يصير انارته من غروب الشمس" .

٢ — يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

طنطا فى ٣ ربيع الاول سنة ١٣٣٧ (٧ ديسمبر سنة ١٩١٨)

(*) الوقائع المصرية فى ١٩ ديسمبر سنة ١٩١٨ وجه ٢ من العدد ١٠٤

(†) الوقائع المصرية فى ١٩ ديسمبر سنة ١٩١٨ وجه ٢ من العدد ١٠٤

مديرية الجـــيزة

قرار بتعديل لائحة سير الدرّاجات ببعض أماكن بمديرية الجيزة (*)

مـــدير الجـــيزة

بعد الاطلاع على قرار المديرية الصادر بتاريخ ٢٥ مارس سنة ١٩٠٣ بشأن سير الدرّاجات فى بندر الجيزة والشوارع المبينة به ؛

وحيث انه يقتضى لصالح الأمن العام تقرير استعمال جهاز خاص للتنبيه فى الدرّاجات ؛

و بعد الاطلاع على قرار الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة الصادر فى ٣ يونيه سنة ١٩١٨ طبقا للامر العالى الرقيم ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ ؛

قــــرر ما هـــو آت :

مادة ١ – يلغى نص المادة الأولى من قرار المديرية المشار اليه أعلاه و يستبدل بالنص الآتى :

"كل درّاجة معدّة للسير فى : (١) بندر الجيزة ، (٢) الشارع الممتد من الكوبرى الأعمى الى سجن الجيزة ومنه الى الاهرام ، (٣) الشارع الممتد من الكوبرى الأعمى الى بولاق الدكرور ، (٤) الشوارع الداخلة فى النقطة المحدودة بالشوارع المذكورة و بخط السكة الحديد الأميرية ، يلزم أن يوضع فى دليل ما كينتها جرس صغير لتنبيه المارّين .

وممنوع وضع كل جهاز آخر للتنبيه .

و يلزم أن يوضع للدرّاجة أيضا مصباح يصير إنارته من غروب الشمس ."

٢ – يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

٩ ديسمبر ســـنة ١٩١٨

مجلس قروى طوخ

قرار بتحصيل الضرائب والرسوم البلدية ببندر طوخ (†)

رئيس مجلس قروى طوخ

بعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ١٥ أغسطس سنة ١٩١٧ بالموافقة على إنشاء مجالس قروية بالقرى التى تعينها وزارة الداخلية ؛

و بعد الاطلاع على اللائحة الأساسية لإنشاء وتشكيل مجالس القرى الصادرة بتاريخ ٩ فبراير ســـنة ١٩١٨ ؛

و بعد الاطلاع على قرار وزارة الداخلية الصادر بتاريخ ٢٣ مارس سنة ١٩١٨ بالموافقة على إنشاء مجلس قروى طوخ ؛

و بعد الاطلاع على قرار المجلس الصادر بتاريخ ٣١ مايو سنة ١٩١٨ المصدّق عليه من وزارة الداخلية بتاريخ ١٢ يونيه سنة ١٩١٨ بافادتيها نمرة ٢٠ ونمرة ٢٣ ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٢٦ ديسمبر سنة ١٩١٨ وجه ١ من العدد ١٠٦

(†) الوقائع المصرية فى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩١٨ وجه ٢ من العدد ١٠٧

قـــرر ما هـــو آت :

مادة ١ — تحصـيل الضرائب والرسوم البلدية بمقتضى التعهد الموقع عليه يكون عند الاقتضاء بالطرق الادارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ الخاص بتحصيل الضرائب والعشور .

٢ — يسرى مفعول هذا القرار بعد مضى خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا بطوخ فى ١٠ ديسمبر سنة ١٩١٨

مديرية الدقهليـــة

قرار بتعديل لائحة سير الدرّاجات ببندرى المنصورة وميت غمر (*)

مـــدير الدقهليـــة

بعد الاطلاع على قرارى المديرية الصـادرين فى ١٩ مارس سـنة ١٩٠٠ و ١٤ ديسمبر سنة ١٩١٤ بشأن سير الدرّاجات فى بندرى المنصورة وميت غمر ؛

وحيث انه يقتضى لصالح الامن العام تقرير استعمال جهاز خاص للتنبيه فى الدرّاجات ؛

وبعد الاطلاع على قرار الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة الصادر فى ٣ يونيه سنة١٩١٨ طبقا للأمر العالى الرقيم ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ ؛

وبعد الاطلاع على قرار قومسيون بلدى المنصورة المختلط بتاريخ ٤ ديسمبر سنة ١٩١٨ وعلى قرار قومسيون بلدى ميت غمر المختلط بتاريخ ٢١ نوفبر سنة ١٩١٨ ؛

قـــرر ما هـــو آت :

مادة ١ — يلغى نص المـادة الأولى من قرارى المديرية المشار اليهما أعلاه ويستبدل بالنص الآتى :

"كل درّاجة معدّة للسير فى بندرى المنصورة وميت غمر يلزم أن يوضع فى دليل ماكينتها جرس صغير لتنبيه المـارّين .

وممنوع وضع كل جهاز آخر للتنبيه .

ويلزم أن يوضع للدرّاجة أيضا مصباح يصير إنارته من غروب الشمس ."

٢ — يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

١٤ ديسمبر ســـنة ١٩١٨

مديرية بنى سويف

قرار بتعديل لائحة سير الدرّاجات ببندر بنى سويف (†)

مدير بنى ســـويف

بعد الاطلاع على قرار المديرية الصـادر فى ٢٧ يوليه سـنة ١٩١٤ بشأن سـير الدرّاجات فى بندر بنى سويف ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٢٦ ديسمبر سنة ١٩١٨ وجه ١ من العدد ١٠٦

(†) الوقائع المصرية فى ٢٦ ديسمبر سنة ١٩١٨ وجه ١ من العدد ١٠٦

وحيث انه يقتضى لصالح الأمن العام تقرير استعمال جهاز خاص للتنبيه فى الدرّاجات ؛

و بعد الاطلاع على قرار الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة الصادر فى ٣ يونيه سنة ١٩١٨ طبقا للامر العالى الرقيم ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ ؛

و بعد الاطلاع على قرار قومسيون بلدى بنى سويف المختلط بتاريخ ٩ ديسمبر سنة ١٩١٨ ؛

قــــرر ما هـــو آت :

مادة ١ — يلغى نص المـادة الأولى من قرار المديرية المشار اليه أعلاه و يستبدل بالنص الآتى :

”كل درّاجة معدة للســير فى بندر بنى سويف يلزم أن يوضع فى دليل ماكينتها جرس صــغير لتنبيه المـارّين .

وممنوع وضع كل جهاز آخر للتنبيه .

و يلزم أن يوضع للدرّاجة أيضا مصباح يصير إنارته من غروب الشمس . “

٢ — يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

١٥ ديسمبر ســـــنة ١٩١٨

محـافظة الســـويس

قرار بتعديل لائحة سير الدرّاجات بمدينة السويس (*)

محـافظ الســـويس

بعد الاطلاع على قرار المحافظة الصادر فى ١٥ مارس ســنة ١٩٠٠ بشأن ســير الدرّاجات فى مدينة الســـويس ؛

وحيث انه يقتضى لصالح الامن العام تقرير استعمال جهاز خاص للتنبيه فى الدرّاجات ؛

و بعد الاطلاع على قرار الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة الصادر فى ٣ يونيه سنة ١٩١٨ طبقا للأمر العالى الرقيم ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ ؛

و بعد الاطلاع على قرار مجلس محلى السويس بتاريخ ٢ ديسمبر سنة ١٩١٨ ؛

قــــرر ما هـــو آت :

مادة ١ — يلغى نص المـادة الأولى من قرار المحافظة المشار اليه أعلاه و يستبدل بالنص الآتى :

”كل درّاجة معدّة للسير فى مدينة السويس يلزم أن يوضع فى دليل ماكينتها جرس صغير لتنبيه المارّين .

وممنوع وضع كل جهاز آخر للتنبيه .

و يلزم أن يوضع للدرّاجة أيضا مصباح يصير إنارته من غروب الشمس . “

٢ — يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

١٥ ربيع الأول سنة ١٣٣٧ (١٩ ديسمبر سنة ١٩١٨)

(*) الوقائع المصرية فى ٩ ينـاير سنة ١٩١٩ وجه ١ من العدد ٣

وزارة الحقانيـــة

قرار بالغاء أربع محاكم أخطاط و بتعديل فى تحديد دوائر اختصاص بعض محاكم أخطاط بمـــديريتى البحيرة وأســـيوط (*)

وزير الحقانيـــة

بعد الاطلاع على المادتين الأولى والثانية من القانون نمرة ١١ لسنة ١٩١٢ الخاص بتشكيل محاكم الأخطاط ؛

وعلى القرارات الصادرة منا بانشاء محاكم الأخطاط وتحديد دوائر اختصاصها بمديريتى البحيرة وأســـيوط ؛

قـــرر ما هـــو آت :

مادة ١ — مـــديرية البحيرة

تلغى محاكم أخطاط لقانه والتوفيقية و بلقطر وادفينا .

٢ — مركز دمنهـــور :

تفصل من اختصاص محكمة خط بلقطر الملغاة وتضاف الى اختصاص محكمة خط ندبية البلاد المبينة بالكشف المرفق مع هذا نمرة ١ .

وتفصل من اختصاص محكمة خط لقانه الملغاة وتضاف الى اختصاص محكمة خط دنشال البلاد المبينة بالكشف المرفق مع هذا نمرة ٢ .

مركز ايتـاى البارود :

تفصل من اختصاص محكمة خط التوفيقية الملغاة وتضاف الى اختصاص محكمة خط ايتاى البارود البلاد المبينة بالكشف المرفق مع هذا نمرة ٣ .

وتفصل من اختصاص محكمة خط التوفيقية الملغاة وتضاف الى اختصاص محكمة خط نكلا البلاد المبينة بالكشف المرفق مع هذا نمرة ٤ .

مركز كوم حمـادة :

تفصل من اختصاص محكمة خط التوفيقية الملغاة وتضاف الى اختصاص محكمة خط كوم حمادة البلاد المبينة بالكشف المرفق مع هذا نمرة ٥ .

مركز شبراخيت :

تفصـــل من اختصاص محكمة خط لقانه الملغاة وتضاف الى اختصاص محكمة خط شبراخيت البلاد المبينة بالكشف المرفق مع هذا نمرة ٦ .

وتفصل من اختصاص محكمة خط لقانه الملغاة وتضاف الى اختصاص محكمة خط الرحمانية البلاد المبينة بالكشف المرفق مع هذا نمرة ٧ .

مركز رشـــيد :

تفصل من اختصاص محكمة خط ادفينا الملغاة وتضاف الى اختصاص محكمة خط رشيد البلاد المبينة بالكشف المرفق مع هذا نمرة ٨ .

وتفصل من اختصاص محكمة خط ادفينا الملغاة وتضاف الى اختصاص محكمة خط العطف البلاد المبينة بالكشف المرفق مع هذا نمرة ٩ .

(*) الوقائع المصرية فى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩١٨ وجه ١ من العدد ١٠٧

مركز الدلنجات :

تفصل من اختصاص محكمة خط كوم حمادة وتضاف الى اختصاص محكمة خط أبو صمادة البلاد المبينة بالكشف المرفق مع هذا نمرة ١٠ .

مركز أبو حمص :

تفصل من اختصاص محكمة خط بلقطر الملغاة وتضاف الى اختصاص محكمة خط أبو حمص البلاد المبينة بالكشف المرفق مع هذا نمرة ١١ .

وتفصل من اختصاص محكمة خط بلقطر الملغاة وتضاف الى اختصاص محكمة خط حوش عيسى البلاد المبينة بالكشف المرفق مع هذا نمرة ١٢ .

٣ — مديرية أسيوط

تفصل ناحية جزيرة بهيج من محكمة خط بنى حسين وتضاف الى محكمة خط أبنوب .

٤ — يعمل بهذا القرار من أول يناير سنة ١٩١٩ .

تحريرا فى ٢٣ ديسمبر سنة ١٩١٨

الكشف نمرة ١ — البلاد المضافة الى اختصاص محكمة خط ندبية :

محلة كيل ، ديرامس ، كفر حصام ، الصخرة .

الكشف نمرة ٢ — البلاد المضافة الى اختصاص محكمة خط دنشال :

كفر السابى .

الكشف نمرة ٣ — البلاد المضافة الى اختصاص محكمة خط ايتاى البارود :

التوفيقية ، الشعيرة وكفر الغابة ، زبيدة ، الخوالد .

الكشف نمرة ٤ — البلاد المضافة الى اختصاص محكمة خط نكلا :

ششت الأنعام ، حصة الظهرية ، الظهرية ، كنيسة الظهرية .

الكشف نمرة ٥ — البلاد المضافة الى اختصاص محكمة خط كوم حمادة :

شابور ، كفر مجاهد ، كفر العيص ، كفر سلامون ، سلامون ، عزبة على باشا مهنا عزبة ابراهيم بك مهنا .

الكشف نمرة ٦ — البلاد المضافة الى اختصاص محكمة خط شبراخيت :

أبو السحما ، أبو يحيى ، لقانه ، المناشله ، زمزم ، امرى ، أبو دره ، محلة نصر .

الكشف نمرة ٧ — البلاد المضافة الى اختصاص محكمة خط الرحمانية :

محلة ثابت ، أبو خراش ، الاشراك ، القهوقية .

الكشف نمرة ٨ — البلاد المضافة الى اختصاص محكمة خط رشيد :

الكوم ، مصنا ، الشامسة ، محلة الامير ، الجدية ، دبى ، ادكو ، الحماد .

الكشف نمرة ٩ — البلاد المضافة الى اختصاص محكمة خط العطف :

ادفينا ، فزارة ، منية السعيد .

الكشف نمرة ١٠ — البلاد المضافة الى اختصاص محكمة خط أبو صمادة :
زاوية مبارك ، الطود ، ابسوم الشرقية ، ابسوم الغربية ، كفر زيادة ، القلاوات ، تلبقـــا ، أبيـــوقا .

الكشف نمرة ١١ — البلاد المضافة الى اختصاص محكمة خط أبو حمص :
بلقطر الشرقية والغربية ، كوم القناطر .

الكشف نمرة ١٢ — البلاد المضافة الى اختصاص محكمة خط حوش عيسى :
بطـــورس .

مجلس بلدى بورسعيد

قرار خاص بتعديل الرسوم على المركبات والعربات فى بورسعيد (*)

رئيس مجلس بورسعيد البلدى

بعد الاطلاع على المادة الثالثة عشرة من الأمر العالى الصادر فى ٢ يناير سنة ١٩١١ بتشكيل مجلس بلدى مختلط بمدينة بورسعيد ؛

وبعـد الاطلاع على قرار المجلس البلدى الصادر فى ١٥ ينايرســنة ١٩١٨ بفرض رسوم على العـــربات ؛

وبعد الاطلاع على قرار القومسيون الصادر فى ٥ أكتوبر سنة ١٩١٨ المعدّل للرسوم المذكورة ؛

وبعـد الاطلاع على خطاب وزارة الداخلية نمرة ١٣٤ المؤرخ فى ٧ ديسمبر ســنة ١٩١٨ بالتصديق على القرار المذكور ؛

قــرر ما هــو آت :

مادة ١ — تلغى أحكام المادة الأولى من قرار المجلس البلدى المذكور آنفا وتستبدل بما يأتى :
"تحصل الرسوم الآتية سنويا على العربات فى مدينة بورسعيد ، وهى :

أولا — العربات التى تجرها الدواب :

	م
عربات الموتى من الدرجة الأولى	٣٠٠
« « « الثانية والثالثة	٢٠٠
« الركوب المنمرة والغير منمرة سواء كانت بعجلتين أو أربع	٢٠٠
« النقل والصـــندوق ذات العجلات الأربع	٨٠
« البرميل لنقل الماء والبترول والمواد البرازية وغير ذلك	٨٠
« النقل ذات العجلتين التى يجرها حصان أو بغل	٨٠
« « التى يجرها حمار	٣٠

ثانيا — العربات الســـيارة :

السيارات ذات العجلات الأربع من النوع الكبير	٥٠٠
« « « « « الصغير	٣٠٠
الدراجات السيارة ذات العجلات الثلاث أو العجلتين	١٥٠

(*) الوقائع المصرية فى ٢ ينايرسنة ١٩١٩ وجه ١ من العدد الأوّل .

ثالثا — الدرّاجات العـــادية :

مـ

الدرّاجة ذات العجلتين ٢٠

« « العجلات الثلاث ٣٠

رابعا — عــــربات اليــــد :

عربات النقــــل ٣٠

الأوركستريون والبيانو والأورج المتنقل وغير ذلك من الآلات الموسيقية المحمولة على عجـــلات ... ... ٤٠"

٢ — يعمل بموجب هذا القرار اعتبارا من أول فبراير سنة ١٩١٩ .

بورسعيد فى ٢٥ ديسمبر سنة ١٩١٨

مـــديرية البحيرة

قرار بتعديل لائحة سير الدرّاجات ببندر دمنهـــور (*)

مـــدير البحيرة

بعد الاطلاع على قرار المديرية الصادر فى ٢٩ يونيه سنة ١٩١٤ بشأن سير الدرّاجات فى بنــــدر دمنهور ؛

وحيث انه يقتضى لصالح الأمن العام تقرير استعمال جهاز خاص للتنبيه فى الدرّاجات ؛

و بعد الاطلاع على قرار الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة الصادر فى ٣ يونيه سنة ١٩١٨ طبقا للامر العالى الرقيم ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ ؛

و بعد الاطلاع على قرار قومسيون بلدى دمنهور المختلط بجلســـته المنعقدة بتاريخ ٢١ ديسمبر ســـنة ١٩١٨ ؛

قــــرر ماهـــو آت :

مادة ١ — يلغى نص المادة الاولى من قرار المديرية المشار اليه أعلاه و يستبدل بالنص الآتى :

"كل درّاجة معدّة للسير فى بندر دمنهور يلزم أن يوضع فى دليل ماكينتها جرس صغير لتنبيه المارّين . وممنوع وضع كل جهاز آخر للتنبيه .

و يلزم أن يوضع للدرّاجة أيضا مصباح يصير انارته من غروب الشمس . "

٢ — يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

٢٩ ديسمبر سنة ١٩١٨ (٢٥ ربيع الأول سنة ١٣٣٧)

محـــافظة الاسكندرية

قرار بسريان لائحة الخدامين بمدينة الاسكندرية وضواحيها (†)

محـافظ الاســــكندرية

بعد الاطلاع على قرار وزارة الداخلية الرقيم ٨ نوفبر سنة ١٨٩٦ المشتمل على لائحة الخدامين ومعدّل بالقرار الصادر بتاريخ ١٩ مارس سنة ١٩١٧ ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٩ ينـاير سنة ١٩١٩ وجه ١ من العدد ٣

(†) الوقائع المصرية فى ٢ ينـاير سنة ١٩١٩ وجه ١ من العدد الأوّل .

قـــررما هـــوآت :

مادة ١ — يسرى مفعول قرار وزارة الداخلية المشتمل على لائحة الخدامين بمدينة الاسكندرية وضواحيها اعتبارا من أول فبراير سنة ١٩١٩ .

٢ — ستدعى أنواع الخدامين للحصول على شهادات تحقيق شخصية طبقا لنصوص القرار الوزارى المشار اليه بقرارات تصدر بعد هذا .

الاسكندرية فى ٣١ ديسمبر ســــنة ١٩١٨

مديرية أســـيوط

قرار بتعديل لائحة سير الدرّاجات ببندر أســـيوط (*)

مدير أســـيوط

بعد الاطلاع على قرار المديرية الصادر فى ٢٠ أغسطس سنة ١٩١١ بشأن سـير الدرّاجات فى بندر أســـيوط ؛

وحيث انه يقتضى لصالح الامن العام تقرير استعمال جهاز خاص للتنبيه فى الدرّاجات ؛

وبعد الاطلاع على قرار الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة الصادر فى ٣ يونيه سنة ١٩١٨ طبقا للأمر العالى الرقيم ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ ؛

وبعد الاطلاع على قرار قومسيون محلى بندر أسيوط بتاريخ ٢٦ ديسمبر سنة ١٩١٨ ؛

قـــررما هـــوآت :

مادة ١ — يلغى نص المادة الأولى من قرار المديرية المشار اليه أعلاه ويستبدل بالنص الآتى :

"كل درّاجة معدة للسير فى بندر أسيوط يلزم أن يوضع فى دليل ماكينتها جرس صغير لتنبيه المارّين .

وممنوع وضع كل جهاز آخر للتنبيه .

ويلزم أن يوضع للدرّاجة أيضا مصباح يصير إنارته من غروب الشمس . "

٢ — يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

أسيوط فى ٣١ ديسمبر ســــنة ١٩١٨

(المطبعة الاميرية ٦٧٦٧/١٩١٨/٧٥٠)

(*) الوقائع المصرية فى ٢٠ ينـاير سنة ١٩١٩ وجه ١ من العدد ٧

